الجمهورية العربية السورية
جـــامعة دمشق
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
قسم التاريخ

القضاء في ولاية دمشق خلال العصر العثماني 1703-1839 م

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في تاريخ العرب الحديث والمعاصر

إعداد الطالب: **بشار كامل**

إشراف

أ.د. رامي الضللي — **مشرف مشارك**

أ. د. سمر بهلوان — **مشرف رئيس**

2024

الشكر والتقدير

في مقدمة بحثي يشرفني أن أتقدم بالشكر إلى أستاذتي المشرفة الدكتورة سمر بهلوان التي كانت العون والسند في تخطي صعوبات البحث، كما أتوجه بالشكر إلى الدكتور رامي الضللي المشارك في الإشراف على دعمه المستمر، والشكر الجزيل لكل أساتذة قسم التاريخ، وأخص بالشكر الدكتور حسام النايف رئيس قسم التاريخ في جامعة دمشق الذي قدم المساعدة والعون، كما أشكر الدكتور محمد غسان عبيد مدير مركز الوثائق التاريخية في دمشق، والشكر موصول لعمادة كلية الآداب ورئاسة جامعة دمشق والرحمة لروح الأستاذ الدكتور محمود عامر الذي أشرف على البحث، كما أشكر أفراد أسرتي على ما وفروه لي من دعم ومساندة.

فهرس المحتويات

الملخص.....6

المقدمة.....8

الفصل الأول: القضاء العثماني في المركز والولايات: 18

أولاً: أوضاع ولاية دمشق خلال القرنين الثامن والتاسع عشر.....14

ثانياً: الجهاز القضائي المركزي: 20

1-الديوان الهمايوني.....20

2-شيخ الإسلام.....30

ثالثاً: القضاء في ولاية دمشق.....32

1- القاضي 32

2- نائب القاضي.....40

3- المحتسب.....41

4- شهود الحال.....42

5- الإفتاء.....44

6- الكاتب.....48

7- الكشاف.....49

8- العلماء.....50

الفصل الثاني: المحاكم العثمانية ووظائفها في ولاية دمشق 56

أولاً: المحاكم في ولاية دمشق.....57

ثانياً: وظائف المحكمة في ولاية دمشق 59

1- النظر في الدعاوى. 59

2- الحفاظ على السلم الأهلي. 62

3- توزيع الوظائف العلمية والدينية.....64

4- مراقبة النظام الضريبي ومراقبة الأسواق والأسعار. 65

5- المساهمة في إعداد قافلة الحج. 67

6- الإشراف على الأوقاف ومراقبة المتسلمين لها. 70

7- ضمان حقوق الطبقات الاجتماعية التي حصلت على امتيازات عثمانية.....72

8- الحفاظ على الأخلاق العامة والتعاليم الدينية والتقاليد الاجتماعية.....73

9- محاولات تخفيف أثار الفقر وتوزيع المساعدات والمعونات. 74

ثالثاً: البينات التي اعتمدتها المحكمة في دمشق لحسم القضايا. 75

رابعاً: آلية التقاضي في محاكم دمشق العثمانية. 81

خامساً: محاكم قوانين العرف العثمانية.....93

الفصل الثالث: دور القضاء في المجتمع الدمشقي 97

أولاً: المرأة الدمشقية في القضاء العثماني. 98

ثانياً: الأرض والفلاح في الريف الدمشقي وعلاقته بالقضاء العثماني.....118

ثالثاً: العلاقة بين القضاء العثماني والحرف الدمشقية. 124

رابعاً: أهل الذمة في القضاء العثماني. 135

نتائج البحث.....148

الخاتمة.....151

الملاحق.....153

قائمة المصادر والمراجع.....168

الملخص

تناول البحث موضوع القضاء في الدولة العثمانية بشكل عام وفي ولاية دمشق بشكل خاص؛ لكون الدولة العثمانية اتسمت بالمركزية الشديدة فمن الصعب الإحاطة بموضوع القضاء دون التطرق إلى الجهاز القضائي المركزي. وقد هدف البحث إلى إظهار الدور الذي أدَاه القاضي وموظفو المحكمة في المجتمع الدمشقي، و مدى نجاحهم في مهامهم؛ معتمداً على سجلات المحاكم الشرعية في ولاية دمشق؛ لكونها تؤمن مادة علمية وفيرة ولصيقة بموضوع البحث، ولقد تناول البحث الجهاز القضائي المركزي، ومن ثم الجهاز القضائي في الولاية، وطريقة إدارة المحاكم وطرق التقاضي، وموظفو المحكمة، والقوانين العثمانية، والقضاء عند أهل الذمة وموقف القضاء من المرأة والقضاء في المناطق الريفية، وعند أهل المهن، والحرف في المراكز الحضرية، وذلك في سبيل الإجابة عن عددٍ من التساؤلات عن الدور الذي أسهمت فيه المحاكم وموظفوها في جعل معيشة الأهالي في دمشق أكثر راحة. ولاشك في أن دور القضاء هو تنظيم حياة الأهالي بما يكفل الاستقرار والاستمرار في أفضل ظروف ممكنة للعيش، وقد اعتمد البحث على منهج البحث التاريخي التحليلي القائم على تحليل الوثائق، واستخلاص أكبر قدر ممكن من الحقائق وقد توصل إلى نتائج مهمة تمثلت بتوضيح محورية عمل القاضي، وبكون النظام القضائي الذي اتبعه العثمانيون كان محققاً للنتائج المرجوة، ولكنه انحدر بشكل واضح عندما أصبحت الأوضاع العامة في الدولة العثمانية أكثر صعوبة، وهو دليل آخر على المركزية الشديدة التي اتبعها العثمانيون في إدارتهم عامةً وفي القضاء خاصةً، ويمكن القول أن النظام القضائي العثماني كان متطوراً بدرجة واكبت العصر والواقع الذي كان سائداً، وإن هناك تنظيماً ودقة في العمل، وقد كان ذلك متجلياً في التسجيل الدقيق لكل الوقائع والاحتفاظ بالسجلات والذي يعني إتاحتها للمراجعة؛ ومن ثم فالقاضي كان يصدر أحكامه بقناعة تامة بأنه قد اتبع القوانين المرعبة سواء من الناحية الشرعية او ما انطبق من الوقائع

على قوانين نامه و الأوامر السلطانية والتوجيهات الواردة من العاصمة، وبشكل عام يكمن القول إن حالات الحكم بالعدل أكثر من حالات الظالم، وحالات الرضى أكثر من حالات الرفض عندما تكون المخاصمة بين الأهالي، وكان من الواضح مساهمة القضاء في مناصرة السلطة وليس الأهالي عندما يتعلق الموضوع بالفئة الحاكمة، ولا يمكن نفي التحيز بالأحكام في تلك الحالة، ولكن كان لافتاً لجوء أهل الذمة بشكل ملحوظ للتقاضي في المحكمة الشرعية؛ رغم معارضة أرباب الطوائف غير المسلمة لذلك التوجه عند رعاياهم، وقد لحُظ أن الدافع في ذلك كان القوة التنفيذية لقرارات القاضي الشرعي، حتى في مسائل الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وإرث؛ فضلاً عن المعاملات التجارية والمالية.

الكلمات المفتاحية: ولاية دمشق، القضاء العثماني، أهل الذمة، المحكمة الشرعية.

مقدمة

منذ نشأة الدولة العثمانية، كان السلاطين العثمانيون بعد أن يقوموا بالسيطرة على أية منطقة يعينون ممثليهم عن الدولة لتولي إدارتها الممثل الأول كان الوالي من الطبقة العسكرية الذي يمثل السلطة السياسية والإدارية، والممثل الثاني كان القاضي، ويتم تعيينه من طبقة العلماء والذي يمثل بدوره السلطة الشرعية والقانونية، وكان الوالي لا يستطيع تنفيذ أي حكم بدون موافقة القاضي، كما أن القاضي كان لا يستطيع أن ينفذ بنفسه أي حكم يتخذه في المحكمة؛ لأن له سلطة إصدار القرار فيما يتم تنفيذه من خلال الوالي وعساكره، لقد كان القاضي يتخذ قراراته القانونية المدنية والشرعية بشكل مستقل عن الوالي؛ إذ إنه كان يتبع مباشرة للسلطان، ويستطيع أن يتوجه إليه مباشرة بأية شكوى. وكان العثمانيون يعدَون هذا التقاسم للسلطة في إدارة الولايات أمراً أساسياً لضمان الولاء التام والإدارة العادلة، وكان بمقدور الوالي عزل القاضي من منصبه، ولكن بعد أن يرسل الأسباب الموجبة لذلك إلى العاصمة ويأتيه الرد بالإيجاب أو السلب، فيما لم يكن للقاضي صلاحية اقتراح عزل الوالي.

أهمية البحث: تعد القوانين التي اصدرها السلاطين العثمانيون وتأكيدهم المستمر على كونها تتماشى مع تعاليم الشريعة الإسلامية أفضل دليل على إدراكهم الدقيق لمبدأ العدل أساس الملك، ولاشك في أن مصلحة أي حاكم هي بشعور الرضى العام لدى أبناء شعبه، ويعد القضاة هم المنفذون الرئيسون لهذا المبدأ، ولعل دراسة ما يتعلق بوظيفة القاضي واختصاصاته و دراسة القوانين التي استند إليها في أحكامه والاطلاع على سجلات المحاكم من حالات متنوعة لمختلف المسائل الخلافية بين أهالي دمشق، من الأهمية بمكان لمعرفة مدى الشعور بالعدالة التي شعروا بها، وخصوصاً أن دمشق كانت من الولايات المهمة بالنسبة للسلاطين العثمانيين لما تمتعت به من خصائص مميزة و قدسية متوارثة، وكان العثمانيون مدركين لها سواء فيما يخص قافلة الحج؛

لكون دمشق مركزا لتجمع الحجيج أو فيما يخص موقعها و مكانتها بالنسبة لمحيطها العربي وتنوعها الديمغرافي وعراقتها المدنية.

هدف البحث: يهدف البحث إلى إيضاح طريقة عمل الجهاز القضائي في إيالة دمشق وآلية تعيين القضاة ومهامهم ودورهم الاجتماعي وعلاقاتهم بالفعاليات الاقتصادية والسياسية والعسكرية ومدى مقدرتهم على إحقاق العدل وإنصاف الأهالي، ورفع المظالم، وإظهار علاقة القاضي بالولاة، ومدى النفع العام الذي تحققه المحكمة للناس في حل خلافاتهم، وبسط الأمن، وسيادة القانون.

صعوبات البحث: واجهتنا بعض العراقيل في مجربات إنجاز هذا البحث، لا تخرج عن الصعوبات التي يواجهها أي باحث أكاديمي، وهي:

المادة المصدرية في هذا الموضوع تعتمد على الوثائق، وتحتاج إلى كثير من الوقت لدراستها وتحليلها، وصعوبة العثور على كتب متخصصة بالسلطة القضائية في الدولة العثمانية وإنما كان الحديث عنها في أجزاء الكتب المصدرية والمرجعية مقتضباً، فالتركيز فيها يكون على الهيئة الشرعية ككل.

وفي الختام أرجو أن أكون قد وفقت في دراستنا هذه والتي ما هي إلا عبارة عن محاولة بسيطة ومتواضعة لدراسة الموضوع، ومقدمة لدراسات جديدة متخصصة في هذا المجال.

الدراسة المرجعية: تعدَ الوثائق الشرعية من أهم المصادر التي اعتمد عليها البحث؛ إذ توجد في دار الوثائق في دمشق، كما اعتمد البحث على مجموعة من المصادر والمراجع:

كتاب تاريخ الدولة العثمانية تأليف يلماز أوزتونا، صدر الكتاب في مجلدين، الأول يعرض فيه المؤلف التاريخ السياسي والعسكري للدولة العثمانية ملقياً الضوء على دولة الخلافة العثمانية منذ ظهورها إلى غاية انحلالها،

والمجلد الثاني يتناول فيه الحضارة العثمانية من ثقافة وفن وأسلوب حياة، وتم الاعتماد على المجلد الأول الذي استقينا منه المعلومات الخاصة بأهم فتوحات السلطان سليمان الأول، والمذهب الذي اعتمدته الدولة في القضاء وهو المذهب الحنفي.

الدولة العثمانية تاريخ وحضارة شارك في إعداده نخبة من المتخصصين الأتراك في التاريخ والأدب العثماني، من تحرير وتقديم أكمل الدين إحسان أوغلو يُعد مرجعاً أساسياً لكل من يرغب في الإلمام بالتاريخ السياسي والحضاري للدولة العثمانية بشكل عام. غير أنه لم يخصص فيه للتاريخ السياسي إلا حيزا محدودا، في حين تم التوسع في الجوانب الأخرى؛ كالإدارة والجيش والقضاء والاقتصاد والفكر والتعليم ... إلخ.

كتاب مؤسسة شيخ الإسلام في الدولة العثمانية للمؤلف أكرم كيدو، ويتناول الكتاب التطور التاريخي لمنصب شيخ الإسلام والدور الرئيس والفاعل الذي أدَاه في الدولة العثمانية.

إشكالية البحث: إن معالجة المواضيع المتعلقة بالقضاء تقوم بالدرجة الأولى على السؤال عن العدالة، هل شعر سكان دمشق بالمظلومية وهل كان شعوراً دائماً؟ أم أنهم كانوا يعيشون في ظل دولة القانون والعدالة؟ وكان العدل سائداً؟ لا شك في أن التفاوت فيما بين الإيجاب والسلب هو سمة أي إجابة تطرح في هذا الخصوص لأن الدين الإسلامي وتشريعاته كانا الفيصل الأساسي في اتخاذ القرار والحل، فهل كانت أسباب فترات الشعور بالمظلومية تتعلق بنزاهة القضاة أم بقلة حرفيتهم أم بالقوانين؟ هل كانت القوانين متناسبة مع القضايا المطروحة، وكان القضاةُ حماةً حقيقيين للأهالي في وجه ظلم الولاة وقسوة الظروف؟ هل كان القانون العثماني شاملاً لكل نواحي الحياة والعمل؟ وهل أنصف الأهالي على اختلاف مشاربهم وديانتهم في ظل دولة تحكم العديد من القوميات والأطياف الدينية؟

منهج البحث: اعتمد البحثُ المنهج التاريخيَ التحليلي الذي يهدف إلى فهم الأحداث والتطورات التاريخية؛ من خلال دراسة الوثائق والمصادر التاريخية المتاحة وتحديد المشكلة البحثية، وجمع المصادر ودراسة الوثائق التاريخية، وصياغة النتائج للوصول إلى نتائج صحيحة معتمدة على أدلة منطقية.

الفصل الأول

القضاء العثماني في المركز والولايات:

أولاً: الأوضاع في ولاية دمشق خلال القرنين الثامن والتاسع عشر.

ثانياً: الجهاز القضائي المركزي.

1- الديوان الهمايوني.

2- شيخ الإسلام.

ثالثاً: القضاء في ولاية دمشق.

1- القاضي.

2-نائب القاضي.

3- المحتسب.

4- شهود الحال.

5- الإفتاء.

6- الكاتب.

7- الكشاف.

8- العلماء.

الفصل الأول: القضاء العثماني في المركز والولايات:

لغة: كلمة القضاء مصدر، الجمع أقضية والفعل منها قضى يقضي قضاء أي: حكم[1]. وكلمة قضاء ترد في عدة معانٍ: مثل الانتهاء من الأمر (ليقضى أجل مسمى)[2]، وبمعنى الخلق (فقضاهُنَ سبع سماواتٍ في يومين وأوحى في كل سماء أمرها وزينا السماء الدنيا بمصابيح وحفظا ذلك تقدير العزيز العليم)[3]، وبمعنى الموت (ونادوا يا مَالِك ليقضي علينا ربك قال إنكم ماكثون)[4]، ومعنى الحتمية (يا صاحبي السجن أما أحدكما فيسقي ربه خمرا وأما الآخر فيصلب فتأكل الطير مِن رأسه قضي الأمر الذي فيه تستفتيان)[5]، وبمعنى الأمر (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً)، وبمعنى الفصل بين الخصوم (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعمَا يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا)[6].

والقضاء عند ابن خلدون: (من الوظائف الداخلة تحت الخلافة؛ لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع، إلا أنه بالأحكام الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة، فكان لذلك من وظائف الخلافة ومندرجاً في عمومها)[7]. وفي المذهب الحنفي عرف القضاء بأنه فصل الخصومات وقطع المنازعات، بينما عرفه المذهب الشافعي بأنه فصل الخصومة بين خصمين فأكثر، وقد جاء تعريف القضاء في المذهب

---

1 أبادي، ص: 317.
2 الأنعام 60
3 فصلت 15
4 الزخرف 77
5 يوسف 41
6 النساء 58
7 ابن خلدون (2012م)، ص: 127.

المالكي بأنه الإخبار عن حكم شرعي، أما المذهب الحنبلي فقد عرف القضاء بأنه تبين الحكم الشرعي والإلزام به[8].

أولاً: أوضاع ولاية دمشق خلال القرنين الثامن والتاسع عشر.

كان انتصار السلطان سليم الأول (1512–1520م) على سلطنة المماليك تحت سلطة السلطان قانصوه الغوري ومن بعده السلطان طومان باي يعني احتلال سورية عام 1516م ومصر عام 1517م من قبل العثمانيين، وهو ما أدى إلى تغيير ميزان القوى في الشرق الأوسط؛ إذ دُمجت عاصمتان من عواصم الإسلام، وهما دمشق والقاهرة في الولة العثمانية، وهو ما عزز مكانة الأسرة العثمانية وجعل السلطان سليم يظهر قائداً للمسلمين، وأنه الوريث الطبيعي للخلفاء العباسيين؛ من خلال الدخول السلمي للمدينة المنورة ومكة المكرمة في كنف الدولة العثمانية بعد سقوط القاهرة[9]. وهكذا قلصت دمشق إلى مركز إقليمي يديرها والٍ وتتبع للبلاط العثماني المتمركز في إستانبول، مما قلل من أهميتهما على المسرح العالمي ولم يزُر أي سلطان عثماني بعد سليم الأول هذه المدينة. ومع ذلك كان لموقع دمشق كنقطة انطلاق لقافلة الحج السنوية أمرًا حاسمًا للحفاظ على هيبة السلطان العثماني كما يتضح من أحد ألقابه خادم الحرمين الشريفين. ومن ثم لا يمكن لأولئك الموجودين في المركز في إستانبول أن يكونوا غير مبالين بمصير مدينة دمشق، وهذا ما سمح للسلطان سليمان القانوني 1520–1566م لاتخاذ القرار بتدميرها؛ مقابل الحفاظ عليها بعد ثورة جان بردى الغزالي[10]. وتميل الأبحاث في هذا المجال إلى التركيز على الحكومة المركزية في إستانبول أو تتعامل مع الولايات كوحدات قائمة بذاتها يجب دراستها من منظور التاريخ المحلي. في الواقع كان التاريخ العثماني بالطبع تاريخ دولة

8 عثمان (1994)، ص: 11–12.

9 مصطفى (2003)، ص: 84–86.

10 فلاحة (2005)، ص: 46.

واحدة تفاعلت فيها مجموعات وأفراد ومناطق متنوعة، وإن التفكير بهذه الطريقة لا يعني اختزال مجتمع معقد في نمط موحد يمكن وصفه بأنه عثماني، أو افتراض أن كل شيء معروف عنه؛ بل يجب الاعتراف بأن السلطة العثمانية كانت تمتلك وحدة معينة بكل تنوعها؛ وأن التغيير في جزء واحد قد يكون له تأثير في النظام بأكمله. إن المبالغة في التأكيد على ما حدث سواء في المركز؛ أي ما أراده أو فعله السلطان ومن حوله أو ما حدث في الولايات؛ أي ما أرادته أو فعلته القوى المحلية والولاة المحليون قد يعطي صورة غير دقيقة عما حدث في الواقع. فالاعتراف بالعلاقات المتبادلة بين العاصمة والأقاليم يساعد على توجيه الانتباه بعيداً عن النموذج المفرط في التبسيط الذي يدرس كل منهما على حدة؛ ومن ثم يعطي فكرة خاطئة عن التعارض بين مركز الدولة العثمانية وولاياتها.

عانت الدولة العثمانية من سلسلة من الهزائم الكارثية في حربها مع أوروبا مع نهاية القرن السابع عشر، والتي انتهت بمعاهدة فارلوفجه عام 1699[11]. وفي عهد السلطان أحمد الثالث 1703–1730م ومن بعده السلطان محمود الأول 1730–1754م وتعاقب كبار الوزراء العثمانيين الأقوياء نسبياً في النصف الأول من القرن الثامن عشر الذين سعوا إلى استعادة الدولة العثمانية إلى عصر القوة الذي مثّله الحكم المركزي للسلطان سليمان القانوني. وفي النصف الأول من القرن الثامن عشر حقق العثمانيون نجاحاً نسبياً في مواجهة التحدي الخارجي المتمثل في القوة العسكرية الأوروبية ويبدو أنهم تمكنوا، باستثناء نكستهم في عام 1718 بمعاهدة بساروفتز التي وقعوها مع الأوروبيين من استعادة المورة (1709)، وهزموا بطرس الأكبر (1711)، ثم البندقية (1715)، وحصلوا على امتيازات، بما في ذلك استعادة بلغراد من النمساويين والروس (1739). وعلى الجبهة مع بلاد فارس، تمتعوا بنجاح متباين[12]. لقد أعاد النصف الأول من القرن الثامن عشر للعثمانيين بعضاً من

11 معاهدة فارلوفجه أو كارلوجه وهي المعاهدة التي اعتبرت بداية تنازل الدولة العثمانية عن أراضيها في أوروبا. مصطفى (2002)، ص: 156.

12 معاهدة بساروفتز وهي المعاهدة التي تنازلت بموجبها الدولة العثمانية عن بلغراد وأجزاء كبيرة من الصرب. ياغي (1996)، ص: 118.

هيبتهم السابقة، بينما اتصف النصف الثاني منه في أثناء حكم السلطان عثمان الثالث 1754–1774م وعهد السلطان عبد الحميد الأول 1774–1789م بالهزائم الكارثية خاصة مع روسيا، والاضطرابات الداخلية في المركز والولايات، ثم تلتها فترة بدايات التحديث الذي شهدته الدولة العثمانية في عهد السلطان سليم الثالث 1789–1807م وعهد السلطان محمود الثاني 1808–1839م[13].

إن مرحلة التعافي في القرن الثامن عشر كانت بمنزلة الفرصة الذهبية، لقد أتاحت للعثمانيين الإمكانية لتنشيط دولتهم على طول الحدود التقليدية، وقد نجحوا إلى حد ما خارجياً، مما يتطلب دراسة التحديات الداخلية التي استجابت لها الدولة في هذه الفترة؛ خاصة في الولايات[14].

في ضوء ذلك، على الرغم من أن التمرد الداخلي على السلطة المحلية كان لفترة طويلة سمة مألوفة في التاريخ العثماني، إلا أنه كان بإمكان الدولة تأكيد سلطتها في المقاطعات عندما ترغب في ذلك[15]. إن الاستجابة المرنة للسلطة المركزية للظروف في الولايات اعتمدت إلى حدٍ كبير، ولكن ليس حصريًا، على شخصيتي ونشاط السلطان ووزيره الأعظم ونشاطهما. وكان من الممكن لسلطان واحد أو وزير أعظم أن يعيد المؤسسات الحكومية إلى درجة لا يمكن تصورها من النظام المركزي، وقد ساعد في إعادة تأكيد السيطرة المركزية وإحيائها حقيقة أنه حتى أواخر القرن الثامن عشر كانت ولايات الدولة العثمانية، مع استثناءات ملحوظة مثل مصر، والعراق إلى حدٍ ما، وشمال أفريقية، تفتقر إلى مجموعات محلية مستقلة يمكنها تحدي القوى المركزية. ولأي موارد تكفيها لفترة زمنية طويلة، في حال اصطدمت مع الحكومة المركزية.

13 حليم (1988)، ص: 184–189–191–207.

14 آصاف (2011)، ص: 112.

15 إيتزكوفيتش (1979)، ص: 103

لقد بنى العثمانيون نظاماً سياسياً شديد المركزية لم يكن جزءاً من أي بنية مستقرة ومستقلة للمصالح المحلية، وبعبارة أخرى فإن فرض النظام أعتمد إلى حدٍ كبير على صلابة حكام الدولة وقدرتهم، هذا لا يعني أن مبادرة التغيير تقع على عاتق الإدارة المركزية فقط، لقد كانت قوى أخرى تعمل على تغيير المجتمع العثماني، ومن المهم أن الولايات في القرن الثامن عشر كانت لا تزال مرتبطة بالمركز.

إن تاريخ أربعمئة عام من الحكم العثماني في الأراضي العربية قد تلقى القليل من الاهتمام حتى وقت قريب فمن ناحية، كان المؤرخون الغربيون والعثمانيون يميلون إلى تجاهل الأراضي العربية لصالح البلقان أو الأناضول. ومن ناحية أخرى، سعى معظم المؤرخين في المناطق العربية في المقام الأول إلى تفسير التحول الحاد الذي شهده مجتمع المشرق العربي في القرن التاسع عشر، إذ إن معظمهم تأثر بالواقع الذي فرضته الأحداث وخصوصاً تأثيرات السيطرة المصرية. وبالنسبة لعدد من هؤلاء، فإن ما سبق هذا التحول كان ذا أهمية ثانوية، وهي فترة من التراجع أو الركود. ومن ثم فإن دارسي التاريخ العربي الحديث يميلون إلى النظر إلى الفترة العثمانية بوصفها الخلفية الغامضة التي خرج منها العرب فقط في القرن التاسع عشر، وتحت تأثير الغرب تكونت لديهم النزعة القومية، أكثر من كون تلك النزعة تكونت بفعل الإجراءات العثمانية أو ما عرف بسياسة التتريك التي برزت بشدة في بدايات القرن العشرين[16].

وفى بداية القرن الثامن عشر كانت التقسيمات الإدارية في بلاد الشام على النحو الآتي:

1-إيالة حلب، ومركزها مدينة حلب، وامتدت حتى معرة النعمان شرقاً وكلس شمالاً.

٢-إيالة طرابلس، ومركزها مدينة طرابلس، وضمَت سواحل بلاد الشام من طرابلس حتى جبلة شمالاً.

16 أنطونيوس (1919)، ص: 20.

٣-إيالة الشام، ومركزها مدينة دمشق، وامتدت حتى غزة جنوباً[17].

وبقيت بلاد الشام على هذا التقسيم حتى عام 1831م بعد دخول إبراهيم باشا إليها.

في القرن الثامن عشر عرفت دمشق كثيراً من النزاعات، وكانت تكبر مساحتها، وتصغر حسب قوة هذا الوالي ورضا الباب العالي في إستانبول عنه، وحسب قوة الولاة الآخرين في بلاد الشام، الذين قد يمتد حكمهم، فيشمل مناطق من هذه الولاية، وفي ظروف مصحوبة في كثير من الأحيان بالحروب والثورات والمذابح، حافظت الهيمنة العثمانية على تلك الحدود. كانت دمشق تضم سناجق حماة وحمص وأجزاء من لبنان والأردن وفلسطين، فبلاد الشام في الحكم العثماني كانت تحتوي على ولايتين رئيسيتين، هما دمشق وحلب، والثلاث الأخريات ثانويات هي: طرابلس وصيدا وعكا، وفي القرن التاسع عشر قسم العثمانيون بلاد الشام إلى أربع إيالات[18]. ورغم أهمية حلب التجارية والجغرافية بالنسبة للدولة العثمانية، إذ تعد ثالث مدينة بالأهمية بعد إستنبول والقاهرة، إلا أنه لم يكن فيها فرقة الـ (قابي قول) التي تتبع مباشرة للباب العالي، وتوكل إليهم مهمة إخماد الثورات التي تندلع ضد الدولة العثمانية، بينما في دمشق كانت هناك فرقة من (القابي قول)، ربما لأن المدينة هي عاصمة الإقليم، وموقعها المتوسط يسهل سرعة وصول الجيش إلى الولايات المتمردة، ويسمى واليها وزيراً وهو وزير الحج، مع ما كانت توليه الدولة العثمانية لهذا الركن الخامس من أركان الإسلام من اهتمام وتعظيم، وفيها تجتمع وفود الحجيج للانطلاق إلى مكة. كانت سياسة الدولة العثمانية تقوم على عدم إطالة فترة الولاية؛ خوفاً من انقلاب الولاة على الدولة وعصيان أوامرها، فكان يبدَل الولاة باستمرار، وينقلون بين أكثر من ولاية، ومنهم من حكم دمشق ثم عُزل عنها ونقل إلى غير ولاية ثم عاد إليها[19]. ومما حمى دمشق أكثر من غيرها من

17 عوض (1969)، ص: 70-71.

18 زكار (2006)، ص: 57.

19 جيب وبوين (1997)، ص: 255.

الولايات العربية هو وصول أسرة آل العظم للسلطة فيها، وقد امتد حكمهم بشكل شبه متواصل من عام 1724م؛ وعلى مدى أكثر من نصف قرن[20]. ولعل أشهرهم أسعد إسماعيل باشا الذي عرف بأسعد باشا العظم والذي جاء حكمه بعد حكم أبيه أسعد باشا وعمه سليمان باشا[21]، وقد تولى أسعد باشا العظم عام 1742م ودخل حاله حال من سبقه، ومن خلفه في الصراع المشتعل في دمشق بين اليرلية[22] والقابي قول[23]، وهذه المرة كانت اليرلية مدعومة من الدفتردار فتح الله باشا الذي تمتع بنفوذ واسع في العاصمة إستانبول، ولذلك كانت تلك المعركة طويلة واستغرقت جولات بين الطرفين، وقد كان أسعد مطيعاً للدولة العلية، ولم يكن له أي ردة فعل تجاه الوحشية العثمانية في تصفية عمه، والقبض على عائلته ومصادرة أملاكه، وقد ساند الدفتردار المندوبين من الباب العالي للتحقيق في الأمر، وانتهز الفرصة لضرب آل العظم وتجريدهم من أموالهم ونفوذهم. وفي عام 1744م نجح أسعد باشا بالحصول على دعم رجال السلطة في إستانبول، وطلب الدفتردار إلى العاصمة للتحقيق في تجاوزاته، لكنه استطاع الإفلات من العقاب بدفع رشاوى كبيرة، وعاد إلى دمشق مرة أخرى وبنفوذ أوسع وباتت المعركة بينه وبين الوالي حتمية. وفي عام 1746 حشد الطرفان للمعركة وقد استولى أسعد باشا على القلعة في هجوم مفاجئ، وكانت المعركة في الميدان مركز قوات الدفتردار، الذين سرعان ما فروا وتركوا

---

20 شيلشر (1998)، ص: 42.

21 المنجد ولاة دمشق (1949)، ص: 78.

22 اليرلية: وهو الفوج الإنكشاري الأقدم في مدينة دمشق، وكان متجذراً بعمق في المدينة ويعتبر نفسه محلياً، أو حماة لمصالح المدينة، وكان لديه تاريخ طويل وروابط عائلية داخل المدينة وخارجها، وكان لعناصر الفوج مزيج من النشاط العسكري والاقتصادي، وانخرطوا في الكثير من ميادين العمل في دمشق، إلى جانب أعمالهم العسكرية ولعل أهم نشاط لهم كان مرافقة قافلة الحج الشامي ولذلك عرفوا بقوات اليرلية، وهي كلمة مشتقة من الكلمة التركية التركية يرلي، والتي تعني محلي، وكان يعرف أيضاً بفوج الشام أو دولة الشام.p196 .(2011) Malissa

23 القابي قول: لفظ مركب، قابي بمعنى الباب وقولي بمعنى عبد، أي عبيد الباب. ويطلق على مجموع جنود الدولة العثمانية الذين يشكلون فرق المشاة والخيالة العاملي بأجر. صابان (2000م)، ص 172. عرف القابي قول في دمشق باسم دولة القلعة أو سلطة القلعة. وكانت أعداد القابي قول في دمشق أقل بكثير من أعداد منافسيهم (اليرلية)، الأمر الذي حد من نفوذهم ونشاطهم فترة طويلة. ففي مطلع القرن الثامن عشر بلغ عدد اليرلية 1004 مقابل 268 عضو مسجل في القابي قول، ولم تقم الدولة العثمانية بزيادة أعدادهم حتى عام 1706م، عندما أنضمت أربعة أفواج إلى أولئك الذين يخدمون في المدينة. Malissa (2011).p 197

الحي لينهبه رجال الوالي. وبعدها تعاون الوالي مع مشايخ الحارات للقبض على فلول المتمردين الذين ما زالوا باقين. وتعاون أهالي الشام الذين كانوا قد عانوا كل أنواع الظلم مع الوالي، وقبض على أعداد كبيرة من اليرلية التي كانت عقوبتهم القتل، وهكذا تخلَصت دمشق من أكثر عناصرها اضطراباً واستعيد النظام، وارتفعت هيبة أسعد باشا فجأة، ووصلت الهدايا والتهاني من إستانبول. ودخلت دمشق بمرحلة من الاستقرار السياسي والأمني والاقتصادي، ولكن ذلك لم يشفع لأسعد باشا وواجه مصير من سبقه من آل العظم على يد رجالات العاصمة. وفي الواقع أولت الدولة العثمانية اهتماماً كبيراً لعدل ولاة دمشق وأوضاع الرعية والناس، وكان المهم بالنسبة لها الاستقرار، وتأمين طريق الحج وجبي الضرائب، إذ صدرت الأوامر من العاصمة برفع الظلم عن الرعية، ولكن لم تطبيق تلك الأوامر، وتجرأ عمال الدولة على ظلم الرعية[24]. كما أن الدولة العثمانية لم تخصص راتباً محدداً للوالي وحاشيته، إنما كانت الأموال تأتيه من مصادر مختلفة من الولاية، منها إقطاع خصته الدولة لمصروف الوالي وحاشيته، وكان لا يسد أكثر من ثلاثين بالمئة من المصاريف، لذلك كان الولاة يعملون على جمع الأموال بكل الطرق؛ من أجل إرسال هدايا لكبار المسؤولين في إستانبول، كي يبقوهم في المنصب، وكذلك لأهدافهم الشخصية[25].

ثانياً: الجهاز القضائي المركزي.

1- الديوان الهمايوني:

كان الديوان الهمايوني أعلى مؤسسة سياسية وإدارية وقضائية وعسكرية في الدولة العثمانية، وكان السلطان العثماني الذي هو أعلى سلطة في الدولة وهو المشَرع للقوانين، على رأس الديوان، وكان الديوان يعقد في مركز

24 ملحق رقم 2: أوامر سلطانية. سجل 1. وثيقة 93. (1238هـ-1823م).

25 جيب وبوين، (1997)، ص: 258.

الدولة عندما كانت العاصمة في بورصة ثم في أدرنة ثم في إستانبول في سراي طوب كابي؛ إذ تألف السراي من ثلاثة أقسام الأندرون والبيرون والحرملك، كان مقر انعقاد الديوان في قسم الأندرون منذ عهد الفاتح، وفي أثناء الحملات كان يعقد في خيمة السلطان[26].

ولأن الديوان الهمايوني أعلى سلطة قضائية وتشريعية في الدولة العثمانية، فقد كان يضم كبار شخصيات الدولة من السلطان والصدر الأعظم والوزراء وقاضيا عسكر الروملي والأناضول والدفتردار[27] والنيشانجي[28] وآغا الانكشارية وقبودان باشي[29] في حال وجوده في العاصمة إستانبول[30].

كانت تبحث المسائل المتعلقة بالسياسة الداخلية المحلية؛ فيتناول المجتمعون الرسائل والتقارير القادمة من أمراء الولايات (البكلريكي)، لا سيما ولايات الحدود ذات الأهمية الاستراتيجية؛ فضلاً عن مشاكل الخلافات حول الأرض والدعاوى وسائر المسائل المختلفة في الإدارات الحكومية، ثم ينتقلون إلى الطلبات القادمة من المسؤولين الحكوميين كطلبات الترقية والنقل والعزل، بعد ذلك كان ينظر في المسائل ويستمع إلى تظلمات السكان، سواء

---

26 زاده (٢٠٠٤م)، ص: 6.

27 دفتردار: أي ممسك الدفاتر. وهي تتكون من كلمتين: دفتر ودار، بمعنى القابض على الدفتر، وهو أكبر منصب للشؤون المالية في الدولة العثمانية. صابان (2000م)، ص 113-114.

28 النيشانجي: هو الذي يضع ختم السلطان أو طغراءه على ما يصدر عنه من فرامانات أو وبراءات رسمية، ويكون عادةً من كبار رجال قضاة الدولة العثمانية، وفي يده سلطة قانونية مهمة. كان نيشانجي يصادق على الصفة القانونية للوثائق قبل ختمها بالطغراء، كما كان مرجعاً للقوانين القديمة للدولة، ومسؤولاً عن صياغة قوانين جديدة. صابان (2000م)، ص 224.

29 قبودان: قبطان، رئيس البحرية، قائد الأسطول البحري. عامر (2002م)، ص 330.

30 اينالجيك (2002م)، ص: 153.

من سكان إستانبول، أو القادمين من جميع ولايات الدولة شكاويهم وعرائضهم الكثيرة بعد أن يتم إدخالهم بالترتيب إلى الديوان؛ إذ يتم إدخال المدعي والمدعى عليه في قضية ما من قبل الجاويشية[31] والقابقجي[32].

وكان المدعى عليه يقدم عرائض قضيته، وإذا كان لا يجيد العثمانية فإنه يُستعان بترجمان الديوان للترجمة، ويقرأها التذكرجي[33] بصوت مرتفع أمام الصدر الأعظم للنظر فيها نيابة عن السلطان؛ إذ له الحكم والفصل الأخير في القضية والشكوى؛ وذلك إلى جانب كونه معنياً بشؤون إدارة الدولة، والنظر في الدعاوى المتعلقة بالتيمار، في حين كان بقية الأعضاء يستمعون منتظرين حتى تحال إليهم القضية بحسب اختصاصاتهم فإذا كانت تتعلق بقضايا ومسائل شرعية وقانونية تحال إلى قاضي العسكر، وإذا كانت متعلقة بمسائل مالية تحال إلى الدفتردار، وكان قاضيا العسكر يحيلان المسائل إلى مقراتهم و محاكمهم الخاصة للبت فيها إذا استلزم الأمر، وكان من حق المدعين الاستئناف والطعن في الحكم وكذا بالنسبة إلى الدفتردار، إذ تحال المسائل المالية التي لا تتم في الديوان إلى دائرته المالية. وحين يتم الوصول إلى قرار في القضايا؛ فإنه يبلغ رافعي الشكاوى والقضايا بما توصل إليه الديوان، وذلك فيما يتعلق بالقرارات التي لا تحتاج إلى توقيع واعتماد السلطان عليها، فيتم إعداد مسودات لتلك القرارات، ثم تسلم إلى الكتُاب لتحريرها وتبييضها بإشراف رئيس الكتاب، ثم

---

31 جاويش: نوع من الموظفين في الدولة العثمانية كانوا يستخدمون في مختلف الوظائف، أهمها: 1- خدمة الديوان الهمايوني أثناء انعقاده، ويطلق على الواحد منهم جاووش الديوان الهمايوني. 2- جاووش قول من أفراد الإنكشارية. 3- في تنظيم عجمي أوغلان أطلق على الموظف الذي يلي كتخذا. 4- جاووش الترسانة، وكانوا يشتغلون بهذه المهمة، أي في خدمة السفن وأمراء البحرية. وجاووش في الأصل بمعنى حاجب. صابان (2000م)، ص80.

32 أوغلو(1999م)، ص164.

33 التذكرجي – تذكره جي: مدير المكتب الخاص للصدر الأعظم أو الوزراء الآخرين، أو المسؤول عن الأمور الكتابية في الديوان الهمايوني. صابان (2000م)، ص 73.

تصدر إصدارها كبراءات أو فرمانات، ثم يضع عليها النيشانجي الطغراء باسم السلطان، وفي القرارات التي لا يمكن حسمها إلا من قبل الديوان، يكتب عليها للعرض لتعرض على السلطان[34].

وقد مثَّل القرآن الكريم والسنة النبوية والفقه الحنفي المصدر الرئيس للتشريع في الدولة العثمانية[35]، والمصدر الرابع تمثل في أحقية السلطان في سن تشريعات وقوانين في القضايا التي لا نص فيها، أو القضايا التي تحكمها قواعد ونصوص كلية وتحتاج لتفصيل؛ لأن الدول متغيرة بطبيعتها، ولا يمكن للنصوص أن تحيط بكل شؤونها، وهو ما عرف في الفقه الإسلامي "بالاجتهاد" ذلك أن اجتهاد ولي الأمر في التعامل مع ما يستجد وفقا للواقع الذي يواجهه هو اجتهاد في إطار الشريعة، وليس بديلاً عنها أو موازياً لها، وبذلك كان من حق ولي الأمر أن يصدر التشريعات والقوانين؛ وفق منظور رجال الدين الإسلامي، وهذا الحق ناتج عن مسؤولية ولي الأمر في تدبير أمور الدولة في إطار الحدود الشرعية؛ لإقامة الحق والعدل[36]. واستناداً إلى هذه الصلاحية أصدر السلاطين تشريعات وقوانين لتنظيم الإجراءات الضرورية ولكن بما يتوافق مع حرص السلاطين على أخذ رأي شيخ الإسلام في كل قانون أو تشريع قبل إقراره، هذه التشريعات قد أخذت مسميات مختلفة، فسميت في الدولة العثمانية القوانين نامه والتي هي مجموعة الأحكام المستمدة من الشريعة[37]. وشكلت هذه الفرمانات والقوانين ما عرف بالقوانين العرفية[38]. وبناء على ما سبق اكتسب الديوان الهمايوني اختصاصه المتعلق بالتشريع والقانون من ناحية صلاحيته في وضع القوانين والأحكام العرفية باسم السلطان، وبموافقة شيخ الإسلام لتبقى ضمن إطار الشريعة الإسلامية ومقاصدها؛ التي يمكن استقراؤها وفهمها من خلال أسلوب عمل الديوان في

34 أوغلو (1999م)، ص: 176.

35 Alane (2013), p.63.

36 حبيب(2002م)، ص: 288.

37 ياغي (1996م)، ص: 81.

38 أوغلو(1999م)، ص: 436.

ضوء اختصاصات أعضائه. ومن المعروف أنه قبل العهد العثماني بدأ التفكير التشريعي يتجه نحو التعاون بين العاملين في القضاء والعاملين في الإفتاء على تقديم إضافات قانونية سياسية وإدارية إجرائية، واستمر هذا التعاون بين العاملين في الديوان الهمايوني في العهد العثماني؛ لأن العلماء كانوا من ضمن أعضاء هذا الديوان، فضلاً عن ذلك بعد توسع حدود الدولة ومخالطتها شعوبًا جديدة ودخول عادات وتقاليد مختلفة، واجهت الدولة العثمانية مشكلات كثيرة اكتسبت معها نظرية العرف والعادة أهمية كبيرة، اتضحت في قوانين الدولة[39].

ولما كان الديوان الهمايوني يتشكل من رجال الدولة ذوي الكفاية العالية والخبرات الواسعة على رأسهم الصدر الأعظم، ثم قضاة العسكر والدفتردار والينشايجي[40]. فإن التعاون بينهم حسب خبراتهم في مجال اختصاصاتهم أسهم في إعداد القانون العرفي، ففي الديوان تطرح قضايا في موضوعات عدة، عسكرية وسياسية ومالية، واجتماعية وإدارية وقضائية لمناقشتها ودراستها لاتخاذ القرار حيالها، ومسألة اتخاذ القرار المُتوصَل إليه مسألة تقع تحت طائلة نفوذ الصدر الأعظم، واعتماده مرتبط بالسلطان، ومسألة الحسم حكرًا عليه؛ ذلك لأنه إذا اتخذ السلطان القرار أصدر الديوان الهمايوني قراراً باسم السلطان؛ لأنه هو الذي حدَ من سلطة الديوان المتمثل في الأعضاء، ومن ثم كان إدلاء رجال الدولة بآرائهم للتوصل إلى قرار يعد مرحلة مبدئية من مراحل إعداد القانون وكانت معظم القوانين تصدر عن الحكومة المركزية؛ استجابة لحاجات معينة، أو لحل مشكلة إدارية، وكبار الكتاب يقومون بصياغتها كفرمانات، وبعد التحقق منها كان الصدر الأعظم كأعلى سلطة في الديوان ووكيل السلطان المطلق والنيشانجي كممثل للقانون في الديوان يقومان شكلياً بتقديمها للسلطان، وبعد موافقته الشفهية أو الكتابية تتحول إلى قوانين، وبغض النظر عن الطرف الذي اقترحها في البداية، وفي حالات نادرة كان السلطان يصدر القوانين مباشرة دون المرور بالخطوات السابقة، إلا أن تحرير القانون نامه وعرض القضايا

39 جانبولات (2009م)، ص: 49.

40 سلانيكي (2021م)، ص: 124.

القانونية كان من اختصاص النيشانجي فقط، فكل القوانين العرفية التي كان يقوم السلطان بإصدارها كان يعدها النيشانجي [41].

وعليه يمكن القول: إن النيشانجي بصفة خاصة أكسب الديوان الهمايوني الاختصاص القانوني بحكم مسؤوليته عن القانون العرفي، ودوره المهم والواضح في إعداد القوانين العرفية لمناقشات الديوان، ونتيجة لعمل النيشانجي تشكلت الأسس الحقوقية، وتحولت مع تصديق السلاطين عليها إلى قوانين دخلت حيز التنفيذ[42].

أما عن التأصيل الشرعي للقانون، فإن مجال التعاون في الإطار الشرعي يتمثل في قاضيي عسكر الأناضول والروملي ممثلي الشرع؛ للنظر في صياغة القانون العرفي في مسألة التوفيق بينه وبين الشريعة[43]، وذلك إلى جانب شيخ الإسلام؛ فالمفتون والقضاة وشيخ الإسلام عرفوا بأهل الشرع مقابل أهل العرف المتمثلين في الصدر الأعظم والوزراء والنيشانجي وأغاوات الجيش، ومشايخ الإسلام بعد صعود دورهم كمؤسسة مستقلة في عصر السلطان سليمان القانوني كانوا بوجه خاص معنيين بالتوفيق بين أسس القانون العرفي والشرعي، ويعترضون بين الحين والآخر على الأحكام والقوانين التي يصدرها السلاطين مخالفة للشرع. إن عملية وضع القانون في الدولة العثمانية أسهمت في تيسير واجبات ولي الأمر في الدولة العثمانية، وقامت على عاتق السلطان الذي يصدقها، وثلاث جهات أخرى؛ هي مقام العرض، تمثل بالصدر الأعظم، ومجلس شورى الديوان الهمايوني، والنيشانجي حامل الطغراء، ورئيس الكتاب وفيما بعد أصبح النيشانجي مكلفاً بإعداد لوائح القوانين[44].

41 أوغلو(1999م)، ص: 439.

42 إينالجيك(2002م)، ص: 112.

43 أوغلو(1999)، ص: 439.

44 كوندز وأوزتورك(2008م)، ص: 591.

وبعد التزام السلطان بتصديق القرارات التي لا تخالف الشرع، كان يصدر متن قانون باسم قانون نامه، إذا ضم مجموعة أحكام تشريعية، وباسم "عدالت نامه" (متن عدالة) إذا ضم ما يذكر بأنظمة نافذة، وأرسل إلى مسؤول إداري معين في الغالب، وباسم حكم إذا تعلق بمسألة خاصة بعينها[45]. كما أطلق اسم ياساق نامه في مراحل الدولة العثمانية الأولى على الأحكام القانونية المتضمنة للعقوبات في حال مخالفة قواعد الشرع، أو مخالفة أوامر تنظيمية سلطانية في الأمور الإدارية والعسكرية والمالية، ويكلف بإجرائها موظف يسمى ياساقجي قولي، ويملك صلاحيات في التشهير بالمدنيين وتحقيرهم بموجب الياساق نامة، واحتوى اليساق نامه أحكاماً قانونيةً معينة، بناء على مطلب مستجد أو مباشر؛ إذ أن الإجراءات المتضمنة في اليساق نامه تتعارض مع الشريعة فيما يتعلق بالتشهير بالمذنب على سبيل المثال كانت مرفوضة في الشريعة.

وسياست نامه نوع من أنواع قانون نامه دونت أول مرة في عهد السلطان بايزيد الأول، ثم سليم الأول، بحيث تعمل نسخاً بشكل فرمانات، وترسل من الحكومة المركزية إلى الحكام الإداريين في الولايات من باب التذكير بتطبيق العقوبات الشرعية على مستحقيها مهما كان الأمر. والبراءة التي تتضمن توجيه وتذكير بالواجبات والصلاحيات والتوقيعات التي بموجبها يأمر السلطان الحكام الإداريين بالرجوع إلى القاضي في كل الأحوال؛ لأنه بغير حكمه لا تنفذ أي عقوبة[46].

وكان تنوع القوانين وإظهار ما يستجد على اللوائح وما يطرأ عليها من تغيير يجعلها تختلف من فترة لأخرى؛ كنتيجة لتحرك السلاطين في تغيرها عملاً بصلاحيات ولي الأمر في إطار الشريعة بحسب المستجدات على سبيل المثال لا الحصر: قانون نامه الفاتح الذي يعدَ حصادًا للتشريعات العرفية التي قام النيشانجي ليثي زاده

45 أوغلو(1999م)، ص: 439.

46 جانبولات(2009م)، ص: 82-86.

محمد أفندي بتدوينها وتحريرها، والذي تميز بأنه أول قانون اهتم بالتشكيلات والمؤسسات الإدارية، وقانون بايزيد الثاني (١٤٨١-١٥١٢م) اختلف كونه أول من وضع قوانين خاصة بالولايات، وتوسع قانون السلطان سليم الأول (١٥١٢- ١٥٢٠م) في قوانين أحوال أهل الحرفة؛ إلا أنه لا توجد فروقات جوهرية بين القوانين العثمانية، وإن وجدت تكون فوارق شكلية.

فالصفة والمسؤولية التشريعية للديوان الهمايوني تتمثل في كونه مجلساً استشارياً للجهاز التشريعي[47]. ولا شك في أن الاختصاص القانوني التشريعي يمثل القاعدة التي ترتكز عليها كل اختصاصات الديوان الهمايوني، وتنفذ حسب اختصاصات المتنفذين؛ لأن اللوائح القانونية تشمل قوانين عسكرية ومالية وقضائية وإدارية واجتماعية[48].

ومن الناحية القضائية فقد نص قانون نامه على الأخذ بالمبادئ الشرعية وإلزام الصدر الأعظم به عند قيامه بوظائفه المسندة إليه في الديوان: *(أن ينظر رئيس الديوان الوزير الأعظم إلى الدعاوى، ويقرأ عرض حال الطرفين واحدًا بعد الآخر، فينظر في مصالح عباد الله بأحكام الشرع والقانون، ويقطع في النزاع والاختلاف ويجري الحد أو التعزير وعقوبات السياسة الثابتة شرعًا وقضاء، ويولي الوظائف المهمة ويستمع قاضي العسكر إلى الوظائف المحالة إليه)*[49].

وبناء على ما ورد في القانون نامه اكتسب الديوان الخاصية القضائية كمؤسسة مركزية لها صلاحية قضائية وكديوان للنظر في المظالم بتفويض السلطان للصدر الأعظم كوكيل مطلق عن السلطان، ومفوض للنظر في

---

49 كوندز وأوزتورك(2008م)، ص: 611.

مظالم الرعايا، والحكم وفق الشرع ثم القانون في إطار الشريعة، ويقوم قاضيا العسكر بدوريهما في هذا الاختصاص كممثلي القضاء والشرع، وأولى تجليات صور هذا الاختصاص أحقية كافة الرعايا ميسوري الحال والفقراء التوجه إلى الديوان لرفع تظلماتهم[50].

وعلى الرغم من تقليد احتجاب السلطان وتفويض الصدور العظام بهذه المهمة، كان هناك اتصال مباشر بين الرعية والسلطان في يوم الجمعة في أثناء تشريفات السلطان؛ إذ كانت تجمع طلبات الأهالي المحتشدين على جانبي الطريق الذي يمر السلطان منه، ثم يجري تحويلها إلى الديوان لاتخاذ اللازم[51].

ومن صلاحيات الديوان القضائية محاكمة الأشخاص من المدنيين والعسكريين في الديوان نفسه؛ إذ كان يحقق في كل شكوى قدمت إلى السلطان في شأن وزير، أو باشا، أو أحد من أرباب المناصب العالية في الدول في جميع أنواع الشكاوى ولو في حق أحد من أعضاء الديوان؛ فإذا شكا شخص أحداً من أعضاء الديوان فلا يجوز للعضو أن يحضر اجتماعاته حتى يتم التحقيق في دعواه مع شاكيه[52].

وعن طبيعة الشكاوى التي كان ينظر الديوان فيها غالباً ويرفعها الأهالي على موظفي الدولة: فيما يخص الضرائب، والتجاوزات التي تحدث في أثناء جمعها، وظلم السلطة المحلية للرعية، ومن الشواهد أن السلطان محمد الفاتح عزل الحكام الولاة الذين رفعت بحقهم شكاوى من قبل الأهالي، وعزل السادة والقضاة من مناصبهم؛ وهدد السلطان محمد الفاتح الحجاب ومحصلي الضرائب بالعزل، وكانوا يخافون من الإعفاء من مهامهم[53].

---

50 سلانيكي (2021م)، ص: 124.

51 أوغلو(1999م)، ص: 466.

52 اتحاف الملوك الألبا (د.ت)، ص: 365.

53 قفلجملي (1992م)، ص: 37.

وكان الديوان مخولاً بمتابعة مظالم أهل الذمة، كمكون من مكونات رعية السلطان، واستناداً إلى هذا الحق أرسل مسيحي البلقان وفدًا إلى الديوان الهمايوني؛ لتقديم شكوى ضد أحد الأعيان المحليين، فتجاهل الأعضاء شكواهم، مما أزعج الأهالي، فسمع السلطان من خلف الستار، فأمر أن يعقد الديوان مرة ثانية، ولما تبين له أن أصحاب الشكوى على حق صدر حكم بالإعدام على العين المتهم، وفي حادثة أخرى لجأ الرعايا الإنجليز إلى الديوان معترضين على رفع الضرائب في عام 1648م[54].

ومن مسؤوليات الديوان القضائية النظر في الدعاوى التي سبق أن نظرت في المحاكم، أو في ديوان إحدى الولايات بناء على طلب أحد الأطراف في الدعاوى، أو تحويلها إلى محكمة أخرى، ثم التنفيذ الفوري للعقوبات التي صدر الحكم بحقها، وتنظيم الأوراق والسجلات المتعلقة بجميع تلك الاختصاصات[55].

وبناء على ما سبق مارس الديوان دوره كمحكمة عليا في استقبال بعض القضايا والخلافات التي تتجنبها المحاكم العادية فتحيلها إلى الديوان، ويجري النظر فيها بداخله بوصفه محكمة من الدرجتين الأولى والأخيرة، ومن أكثر الأعضاء صلاحية لذلك قاضي عسكر الروميلي وقاضي عسكر الأناضول كانت القاعدة أن يتولى قاضي عسكر الروميلي النظر في القضايا ولا يقوم قاضي عسكر الأناضول بالنظر هو الآخر إلا بطلب من الصدر الأعظم حين ازدحام القضايا، ولتفعيل الاختصاص القضائي الشرعي فإن قاضي العسكر بحكم علمهما وخبرتهما كعالمي شرع كانا يستنفذان جهدًا كبيرًا في مجال الاستئناف والتمييز؛ لأن الديوان كان بمنزلة محكمة تمييز عدلية عليا معنية بالنظر في طلب تمييز القرارات الصادرة من المحكمة الشرعية، وكمحكمة استئناف بالدعاوى المرفوعة إليه مباشرة[56]، أو تكرار النظر في الدعاوى بناء على أحقية إعادة المحاكمة في قضايا

54 إيناجيك (2002م)، ص: 146.

55 أوغلو(1999م)، ص: 176.

56 كوندز وأوزتورك(2008م)، ص: 633.

صدر الحكم فيها، وكمحكمة إدارية عليا بالنظر في تمييز قرارات ديوان الباشا الشبيه بمحكمة إدارية محلية، أو في الدعاوى المرفوعة إليه مباشرة؛ بمعنى أن الديوان الهمايوني كان يحقق في الأحكام الصادرة من المحاكم المحلية حرصا على العدل، وكان الديوان في أثناء ذلك يشعر القضاة بمراقبة سير القضية بين الحين والآخر.

وفيما يتعلق بالمحاكمات فبالنسبة إلى أحكام الإعدام فلا يمكن للسلطان بمحض إرادته أن يصدر حكم الإعدام على أصحاب المناصب والرعايا دون تحقيق ومحاكمة؛ إذ لا بد من التذاكر والتباحث في الديوان، وبعد التوصل إلى استحقاق و إنزال عقوبة الإعدام بالمذنب؛ فإن السلطان يصادق على الحكم وأما في غير أحكام الإعدام فيكفي مصادقة المفتي أو أعضاء الديوان على الحكم، ومن ثم تقيد صور الأحكام في دفاتر الديوان[57]، إلا أنه في حالات كان الحكم بالإعدام مرهوناً بموافقة السلطان، حتى و إن كانت الجهة التي لا ترى شرعية إنفاذ الحكم بالإعدام شيخ الإسلام، الذي كان يعد أعلى مرجع علمي وديني في الدولة من شواهد ذلك أنه لما شارك شيخ الإسلام على جمالي بمبادرة منه في إحدى الحالات في عصر السلطان سليم الأول 1512–1520م في اجتماع الديوان الهمايوني الذي ناقش حكم الإعدام في مئة وخمسين من موظفي الخزينة بتهمة الاختلاس، اعترض شيخ الإسلام على هذا الحكم، وقد انزعج السلطان لتدخله[58].

ومن صور المحاكمات التي جرت في الديوان عصر السلطان سليمان القانوني 1520–1566م في عام 1527م محاكمة الملحد الملا قابض، الذي ظهر في إستانبول مجاهراً بإلحاده، وادعى أن عيسى عليه السلام أفضل من سيدنا محمد (ص) وجاهر بأفكاره دون خوف أو وجل بحضور السلطان ، ولم يستطع العلماء تجريح أفكاره، إلا أن السلطان لم يستسغ ذلك فطلب حضور الملا قابض في جلسة ثانية يحضرها شيخ الإسلام ابن

57 اتحاف الملوك الألبا (د.ت)، ص 367.

58 إيناجيك (2002م)، ص 151.

كمال لمناظرته، فأحضر إلى الديوان بعد حبسه ثلاثاً، فجرت مناظرته في الديوان مع لجنة شرعية مكونة من قاضي العسكر وقاضي إستانبول وشيخ الإسلام، وبإصراره على ضلاله أفتي شيخ الإسلام بقتله بعد أن استتاب ولم يتب، فقتل في الديوان[59].

ومن مكملات اختصاصاته القضائية ميدانياً مهمة الإشراف والمراقبة القضائية العامة على جميع جهود القضاة ونوابهم من خلال إيفاد مفتشي الأحكام إلى المناطق التي تكثر فيها الشكاوى العدلية؛ ليقوموا بإجراء التحقيقات اللازمة، وكانت هذه الحالات مثل قضايا المرعى والحدود إذا ما طلب المتنازعون تدخل الحكومة فيها للفصل منعاً من حدوث أي حوادث مؤسفة، ويكون موثوقاً بكفايتهم يجرون التحقيق في مكان النزاع لإظهار المحق من المبطل، وعلى ضوء نتيجة تحقيقهم يصدر الفرمان وينفذ الحكم بمقتضاه، وعلى الرغم من الاختصاصات القضائية للديوان الهمايوني فقد كان بمنزلة المرجع بالنسبة للمحاكم الشرعية في الدولة العثمانية. وكان يمكن رفع المظالم إلى العاصمة مثل ما حدث مع أهل حلب عندما اشتد الظلم والقهر عليهم، وكانت نتيجة المظلمة التي رفعت إلى الديوان الهمايوني أن كلف قاضي الروملي مؤيد زاده شخصياً معالجة القضية على الفور[60].

2- شيخ الإسلام:

كان شيخ الإسلام رأس الهرم في الجهاز القضائي والديني العثماني، وهو صاحب السلطة العليا في تعيين القضاة في أنحاء الدولة العثمانية وعزلهم وفي إصدار الفتاوى التي تشكل المنهج المعتمد لهؤلاء القضاة، حمل في بدايات الدولة لقب مفتي العاصمة أو مفتي إستانبول حتى ظهر لقب شيخ الإسلام، ورغم الخلاف التاريخي حول بداية ظهور هذا المنصب فالبعض يعتقد أنه ظهر في عهد السلطان مراد الثاني والبعض الأخر يؤكد أن

59 أوغلو(1999م)، ص 726.

60 بجوى (2015)، ص 350.

لقب ومنصب شيخ الإسلام لم يظهر حتى عهد السلطان محمد الفاتح أي بعد فتح إستانبول، واخرون يظنون أن هذا اللقب بدأ في عهد السلطان سليمان القانوني، ولكن المتفق عليه أن صاحب هذا المنصب كان يحتل موقع بالغ الأهمية وهو يمثل التشريع الديني لكل أفعال أصحاب السلطة في الدولة من السلطان حتى أصغر موظف عثماني في السلك القضائي مروراً بقضاة الشرع وقضاة العسكر سواء في مركز الدولة العثمانية أو حتى في الولايات[61]. وكان تعيينه يتم بمراسم معينة وضمن موكب مهيب حتى وصوله إلى الباب العالي حيث يرافقه الصدر الأعظم إلى مقر السلطان الذي يمنحه شرف اللقب[62]. وكانت صلاحيات شيخ الإسلام تشمل فتاوى التعيين والعزل والإعدام والسجن ولعل أشهر الفتاوى المخالفة للقوانين الشرعية في تاريخ هذا المنصب هي الفتوى التي تبيح قتل الإخوة في عهد السلطان محمد الفاتح (1451–1481م)، وفتوى شيخ الإسلام أبو السعود أفندي التي شرعت للسلطان سليمان القانون (1520–1566م) قتل ابنه الأمير مصطفى زاده عام 1553م، بعد اتهامه بتدبير مؤامرة على السلطان، كما صادق أبو السعود باشا على قانون نامه الذي أصدره السلطان القانوني رغم ما كان يحمل من مغالطات وتجاوزات شرعية[63]. وما بعد القرن السادس عشر شغل معظم شيوخ الإسلام المنصب حتى الوفاة[64]. وفي الواقع أدى تموضع شيخ الإسلام كفقيه ورجل دولة إلى ظهور نفس الإشكالية التي كانت ظاهرة في دمشق بين الوالي والقاضي. ومعضلة شيخ الإسلام كانت معقدة بسبب العلاقة غير المفهومة مع السلطان. في حين كان شيخ الإسلام يمثل القانون المقدس الذي يخضع له حتى السلطان، كان السلطان هو الذي يعين ويعزل شيخ الإسلام. وبصورة مشابهة كان القاضي في دمشق يمثل القانون الديني الذي يخضع له الوالي نفسه، لكن السلطة الحقيقية في دمشق كانت بيد الوالي. وكان

61 عيسى (1998م)، ص: 48–49.

62 كيدو (1992م)، ص: 44.

63 الكوثراني (1988م)، ص 43.

64 اينالجيك (2002م)، ص: 262.

التوازن بين سيادة القانون وقوة السلطة الفعلية غير واضحة. لكن عزل شيوخ الإسلام السريع والمتتالي في القرن السادس عشر حسم هذا الجدل. وظهرت قوة السلطان المطلقة التي تحتاج فقط للغطاء الشرعي، والمستعدة للتخلي عن هذا الغطاء لوقت محدد حتى يتم تعيين شيخ جديد للإسلام. فلم يكن هناك مسؤول عثماني خارج سيطرة السلطان مهما علت به الرتب أو ارتفعت به المكانة، ويمكن للسلطان معاقبته وقت يشاء والعقوبة تعني العزل أو القتل، وكان هذا القانون العثماني يشمل شيخ الإسلام وحتى الصدر الأعظم، ومثال على ذلك قتل السلطان سليمان القانوني الصدر الأعظم إبراهيم باشا[65]. ورغم بعض التغيرات التي طرأت على القضاء العثماني فقد احتفظ شيخ الإسلام بمكانته وصلاحياته ونفوذه على مدى قرون من عمر الدولة العثمانية. ولم يحدد مقر لشيخ الإسلام بل كان يمارس عمله في الديوان الهمايوني ومن منزله، حتى خصص السلطان محمود (1808–1839م) الثاني مقر آغا الإنشكارية بعد الواقعة الخيرية 1826م لتكون مقراً لشيخ الإسلام وأطلق عليها فتوخانة العلي[66].

ثالثاً: القضاء في ولاية دمشق:

1- القاضي:

كان دخول السلك القضائي في العهد العثماني مشابهاً إلى حد كبير لما كان سائداً في الفترة المملوكية وحتى الدول الإسلامية المتعاقبة، إذ إن القضاء كان معتمداً بشكل كبير على الشريعة الإسلامية؛ ومن ثم كان التعليم الذي اقتصر على المساجد والجوامع والتحصيل العلمي من تلك المراكز مناسباً لشغل وظيفة في السلك القضائي، ولكن بالعهد العثماني اختلف الأمر قليلاً ولذلك لابد من الإضاءة على واقع التعليم في تلك المرحلة

65 بجوى (2015)، ص: 234.

66 Akgunduz Ahmad (2009). P203.

لتوضيح آلية الحصول على وظيفة قاضي. لقد كان رب الأسرة يرسل أبناءه إلى الكتَّاب لتعلم القراءة والكتابة، ثم ينتقل لتعلم العلوم الشرعية الأساسية المتمثلة بحفظ القرآن الكريم وتلاوته، يضاف إليها المبادئ البسيطة باللغة والحساب[67]. ثم ينتقل الطالب إلى مرحلة أعلى وأكثر تنظيماً حيث كان تعليمه في مدارس كانت غالباً ملحقة بالمساجد والجوامع والزوايا، ومن أراد الاستمرار في التحصيل العلمي ينتقل إلى مراكز الولايات الكبرى وبعدها إلى العاصمة إستانبول ويلتحق بأحد مدارسها. وبذلك كان التعليم في الدولة العثمانية مشابهاً للدول الإسلامية السابقة، ولكن أضاف العثمانيون قوانين جديدة أعطت صبغة مميزة للعهد العثماني، وأشهر المدارس في إستانبول هي التي أسسها السلطان محمد الفاتح بعد سيطرته على القسطنطينية وتحويلها إلى عاصمة للدولة العثمانية وتحويله كنيسة آيا صوفيا إلى جامع؛ إذ أمر ببناء مدارس الحصن أو صحن الثمانية؛ إذ بنيت بناء أربع مدارس في الجهة الجنوبية وأربع مدارس في الجهة الشمالية من صحن مسجد آيا صوفيا. وكذلك بنى السلطان بيازيد الثاني عدة مدارس، وكانت مخصصة لدراسة علوم الفقه الإسلامي. وأما السلطان سليمان القانوني فقد بنى جامع السليمانية وألحق به عدة مدارس على نمط السلطان محمد الفاتح، وقد برزت أهمية مدارس القانوني في أنها كانت على مدى قرون من الزمن المصدر الرئيس لمعظم علماء الدولة العثمانية حيث تخرج منها القضاة والمدرسون ومعاونوهم والمفتون ومعظم من شغل مناصب مهمة في الدولة. وقد كان يراعى التسلسل الدراسي في التعيين، ويستطيع من يرغب منهم رغم عمله كمساعد مدرس أن يكمل تحصيله العلمي، ومن يتمكن من اجتياز ست درجات أخرى ويحصل على إجازتها يستطيع أن يصبح مدرساً وبذلك يكون قد أكمل اثنتي عشرة درجة وحصل في نهاية كل منها على إجازة أهلته لما بعدها. وبعد أن يمارس التعليم بجميع مراحله وفق تدرج المدارس يستطيع الانتقال إلى السلك القضائي؛ بشرط أن يكون قد تجاوز الدرجة التاسعة

67 أوغلو(1999م)، ص 309.

كحد أدنى من الدرجات الاثنتي عشرة في سلك التعليم؛ ليكون مرشحاً للحصول على وظيفة قاضي ولاية[68]، ولكن منصب القاضي العادي في المناطق التابعة للولاية كقضاة السناجق والأقضية يمكن أن يكون ممن أتم الدرجة السادسة فقط وبعضهم أقل من ذلك ليشغل منصب قاضٍ أو مفتٍ في تلك المناطق الريفية. ومع تطور العملية التعليمية وانتشار المدارس أصبح عدد المتخرجين يفوق الحاجة ولجأت الدولة لإجراء اختبارات للتعيين في وظائف القضاء، وطبق ذلك على كبار المدرسين الذين سيدخلون سلك القضاء. إذ شكل كبار القضاة في الدولة العثمانية والمتمثلين بقاضي عسكر الروملي وقاضي عسكر الأناضول ما يشبه لجنة لاختيار المتقدمين لوظائف القضاء الكبرى[69]، إذ كان الراغب بالتعيين في منطقة الروملي يتوجه بطلب إلى قاضي عسكر الروملي ويسجل الطلب في دفتر يسمى دفتر المطالب، والراغب في التعيين في منطقة الأناضول يتوجه بالطلب إلى قاضي عسكر الأناضول، وبعد موافقة قاضي منطقته على التعيين كان يرفع الأمر إلى الديوان الهمايوني ويعرض بعد ذلك على السلطان، وفي حال موافقة السلطان كان يصدر الصدر الأعظم براءة بتعيينه تشمل صلاحياته ومسؤولياته ويسجل اسمه في دفاتر تسمى (الروزنامة) وهي سجل تحتوي على تواريخ تعيين القضاة وعزلهم أو نقلهم[70]. وكانت دمشق الشام تابعة لقاضي عسكر الأناضول إذ كان يقوم بتعيين قاضي الولاية. وقد منح العثمانيون مكانة وهيبة خاصة للقاضي وخاصة في موكب دخوله إلى دمشق إذ يستقبله عند مدخل دمشق جميع موظفي المحكمة وكبار رجال ووجهاء المدينة ورجال العسكر[71]. وكان القاضي فور جلوسه في المحكمة يفتتح سجل يدون فيه أسم القاضي ولقبه وتاريخ مباشرة مهامه كقاضي، وكان يتم شراء السجل من مالية القاضي الخاصة أو من دخله في المحكمة، وكان كل سجل يحمل توقيع القاضي وختمه وكل صفحة تحمل

68 أوغلو (1999م)، ص: 312.

69 أوغلو(1999م)، ص: 213.

70 أوغلو(1999م)، ص: 216.

71 ابن طولون (1984م)، ص: 330.

رقم من أول السجل حتى أخره، وكان القاضي يلقب ايضاً بحكيم الشرع، وله مهمة أساسية هي الفصل في الخلافات بين الأهالي وفقاً لحكام الشريعة الإسلامية وبما ورد في فقه المذهب الحنفي بشكل رئيسي، وقد تنوعت مهامه مثل تنفيذ المراسيم والقرارات وتوثيق عقود الزواج والطلاق والإرث والمشاركة في تعيين الكثير من الموظفين كالمدرسين وموظفي السلك القضائي ومشرفي الأوقاف وغيرهم[72].

القضاة ودرجاتهم:

صنف القضاة في الدولة العثمانية بحسب جميع المصادر في خمس درجات رئيسية تختلف بطبيعة العمل ومكانة القاضي وصلاحياته ودخله:

- الملا الكبار:

في حين اعتبر الكاتب أكرم كيدو قضاة العسكر في العاصمة هم صنف الملا الكبار، عد الكاتب عبد الرزاق عيسى قضاة العسكر في المركز طبقة أعلى من طبقة الملا الكبار. ورغم الخلاف على التصنيف فقد اتفقت المراجع على أهمية دور قضاة العسكر.

قاضي العسكر:

وهو قاضي العاصمة، ظهر منصب قاضي العسكر في عهد السلطان مراد الأول عام 1361م، بعد تضخم عدد الجند والحاجة المتزايدة لفض المنازعات بين العسكر. وكانت مهماته واسعة فهو الذي يختار القضاة في كافة الولايات والأقضية، ويرافق الجيش خلال الحملات العسكرية.

72 Akgunduz (2009). P204.

ونظراً لتضخم مسؤوليات ونفوذ قاضي العسكر فقد قسم المنصب في عهد السلطان محمد الفاتح في عام 1480م إلى منصبين الأول هو قاضي عسكر الروميلي والثاني قاضي عسكر الأناضول[73].

قاضي عسكر الروميلي:

وهو المنصب الأرفع بين قضاة العسكر، وهو المسؤول عن الأراضي العثمانية في القارة الأوروبية، بحيث يرافق القوات العسكرية في الحملات العسكرية في أوروبا، وهو الذي يوزع الغنائم في الحروب بين القادة والجند ويحل الخلافات فيما بينهم، وكان بمنزلة المستشار الديني للسلطان العثماني، ومن مهامه تعيين الموظفين في السلك القضائي في الولايات العثمانية الأوروبية، وكان يساعده مجموعة من الموظفين مثل النائب والقسام والكاتب.

قاضي عسكر الأناضول:

وهو بالمرتبة الثانية بعد قاضي الروميلي، ويقوم بنفس مهامهم ولكن في الأراضي العثمانية في قارة آسيا وقارة أفريقيا[74].

وبالترتيب الوظيفي يأتي بعد قاضي عسكر الأناضول قضاة المدن الرئيسية في الدولة العثمانية وهي: إستانبول، مكة، المدينة، إدرنة، بورسه، القاهرة، دمشق غالاتا، اسكدرا، أيوب، القدس، إزمير، حلب، لاريسَا وسالونيكي.

الملا الصغار:

وهم من يشغلون منصب القاضي في المدن العثمانية الأقل أهمية من سابقاتها وهذه المدن هي: بغداد، مرعش، البوسنه، صوفيا، بلغراد عنتاب، كوتاهية، قونية، فيليب، ديار بكر.

---

73 كيدو (1992م)، ص: 13.

74 عيسى (1998م)، ص: 54-55.

المفتشون:

وهم القضاة الذين يمثلون الجهاز الرقابي المكلف بضبط أي تجاوزات تحصل في السلك القضائي، وكانوا يقومون بعمليات تفتيش بشكل دوري أو مفاجئ، وكان لهم خمسة مراكز دائمة ينطلقون منها للقيام بعمليات التفتيش، ثلاث منها في العاصمة وواحدة في بورسه ومركز في إدرنة[75].

النواب:

وهم الأقل مكانة بين القضاة من الناحية الوظيفية، والنواب نوعان: الأول ينوب عن قاضي الولاية في الأرياف والأقضية. والثاني ينوب عن القاضي نفسه في المحاكم الكبرى في حال تغيب القاضي أو بعد عزل القاضي وقبل تسلم القاضي الجديد منصبه[76].

دخل القضاة:

ابتدع العثمانيون مصادر دخل للقضاة لم تكن موجودة في الدول الإسلامية التي سبقتهم، وهي الرسوم القضائية أو رسوم المحكمة، ورغم رفض الكثير من العلماء والعامة للفكرة لينال المظلوم حقه دون دفع المزيد من التكاليف فقد ظلت متبعة طوال العهد العثماني، وقد تحدث عنها أحد الرحالة المسلمين ((وهذه عادة قضاة المشرق ... نسأل الله السلامة في هذه الورطة، فقد باعوا آخرتهم بدنياهم من دون استحياء ولا تخوف فان عندهم جباية في أصول يسمونها المحصول، فنجد القاضي يناضل على قبضه من غير ارتياء ولا قسمة))[77]. وقد حددت رواتب القضاة منذ عهد السلطان محمد الفاتح (1451–1481م) ب 300 أقجة يومياً حتى 500 أقجة بالتدريج

75 كيدو (1992م)، ص: 13.

76 عيسى (1998م)، ص: 56–57.

77 المبيضين (2005م)، 223.

من أصغر القضاة حتى أكبرهم، وكانت رسوم المحكمة في بداية العهد العثماني 2.5% من قيمة الشيء المراد تسجيله في المحكمة سواء كان حق مختلف عليه أو إرث أو عملية بيع وشراء، وظلت هذه النسبة ترتفع حتى بلغت في القرن الثامن عشر 10%. على أن الأموال التي كان يتم تحصيلها لا تعود للقاضي وحده بل كانت تقسم بين القاضي وموظفي المحكمة ويتم إيداع قسم باسم رسم السلطان. وكان القاضي يحصل فضلاً عن تلك المبالغ على مواد عينية بشكل مباشر أهمها القمح والشعير[78].

وكان القضاة يجنون المزيد من الأموال من خلال عملهم بالتدريس والإشراف على الأوقاف والتي كانت تدر عليهم مبالغ كبيرة. ولم يكتفي قضاة دمشق بذلك بل مارسوا نشاط واسع داخل الحياة الاقتصادية للمدينة وتنوعت نشاطاتهم بين الزراعة والتجارة وهذا ما فتح باب الفساد على مصراعيه أمام هؤلاء القضاة. ومما تقدم شكل القضاة طبقة اجتماعية تحظى بامتيازات مادية كبيرة جعلتهم يملكون البيوت والعقارات والأراضي الزراعية، وقادرين على شراء المناصب في القرنين الثامن والتاسع عشر عندما استفحل الفساد في مؤسسات الدولة العثمانية[79].

ألقاب القضاة:

نال القضاة مكانة خاصة في الدولة العثمانية حالهم حال الدول الإسلامية السابقة التي سيطرت على المنطقة العربية، كذلك على المستوى الشعبي فقد حظي القضاة بالاحترام والتكريم، ومن هنا تم منحهم أرفع الألقاب ومنها سيد القضاة والحكام، مبين الشرائع والأحكام، معين الأرامل والأيتام، ممهد قواعد الإسلام[80]. ومن الألقاب

78 عيسى (1998م)، ص 264.

79 المبيضين (2005م)، 224-225.

80 بركات (2000م)، 140.

التي كان يخاطب بها: سيدنا العلامة القاضي وسيدنا المولى الهمام[81]. وعلى الرغم من ذلك وجدنا ألقاب الوالي تفوق القضاة بكثير ومنها ما كتب عن الوالي إسماعيل باشا العظم ومنها: حضرة صاحب المبرات والخيرات والصدقات، حضرة الدستور المكرم والمشير المفخم، قدوة الوزراء في العالم، مدبر أمور الأمم، فلكي الهمم، ملكي الشيم، ذو القدر المنيع والجاه الرفيع وغيرها[82].

2- نائب القاضي:

وهو الشخصية الثانية في المحكمة بعد القاضي، وللقاضي عدة نواب وهم يأتون في مقدمة الموظفين الذين يستعين بهم القضاة عند ممارسة القضاء، ويكون تعيينهم من جانب القضاة أنفسهم، ولكن بعد موافقة السلطة المركزية في العاصمة وبناءً على قرار رسمي موجه للقاضي[83]، وأحياناً يكون التعين كنائب لمدة معينة أو لإنجاز عمل معين، ويقومون بوظائفهم في إطار الصلاحيات التي يحددها لهم القضاة والذين يتولون منهم هذه الوظيفة لعمل بعينه كانوا يقومون بوجه عام بوظيفة الكشف أو بوظيفة أخرى في المنطقة داخل نطاق صلاحيات المحكمة العاملين فيها. أما الذين يجري تعيينهم نواباً لمدة معينة، فكانوا يتولون مهام القضاء وكالة عن القاضي في غيابه، وقد تقصر مدة هذه الوكالة أو تزيد، وكان الغالب عند العثمانيين هو زيادة مدة الوكالة، فكثيراً ما يمتنع القاضي المعين في منطقة بعيدة عن الذهاب إليها، ويقوم بتعيين نائب عنه للذهاب إليها. كذلك يحدث عندما يحال القاضي إلى التقاعد أن تمنحه الدولة حق الحصول على ربع منطقة تحت اسم آربلق مع القيام بمهمة القضاء فيها، فلا يذهب القاضي، ويرسل إليها من ينوب عنه مع التفاهم بينهما في اقتسام ريع المنطقة المشار إليها. ولعل هذا المسلك هو الذي أدى إلى إضعاف المؤسسة القضائية، وجعل كثيراً من غير الأكفاء

81 ملحق رقم 3: محاكم شرعية. سجل 64. وثيقة 2 (1141هـ-1728م).

82 محاكم شرعية. سجل 56. وثيقة 212 (1138هـ-1726).

83 حكيم (2002م)، ص: 36.

يتولون القضاء بين الحين والآخر، وأصبح سبباً في لجوء النواب إلى شتى المخالفات. كان هناك النواب الذين ينوبون عن القاضي في الريف[84].

3- المحتسب:

لم تكن وظيفة المحتسب من إنتاج النظام العثماني بل كانت من قبل في الحكم الإسلامي وقد عمل العثمانيون فقط على تحديد سلطته ومهامه، وقد تمتع المحتسب بسلطة واسعة وكلف بمهام عديدة لعل أبرزها مراقبة الأسواق، وتشمل تلك المراقبة ضبط الأسعار[85] ومنع الغش والتلاعب بالأسعار والمكاييل والمحافظة على الأخلاق العامة وعلى القيم الإسلامية وعلى العادات والتقاليد الاجتماعية[86]، وكانت مهمة المحتسب أوسع من مهام القاضي نفسه، فالقاضي لا يستطيع التعامل مع أي قضية بدون شكوى أو بدون حدوث خلاف، بينما تسمح المهام الممنوحة المحتسب لتناول أي موضوع وهو في مهده ومحاولة حله، ولكن إذا وقع الخلاف وحدثت الشكوى ينتقل الموضوع إلى سلطة القاضي وهو وحده صاحب الحكم بالأمر[87]. ومن الصفات التي اختلفت في المحتسب في العهد العثماني أنه لم يكن يعين من طبقة العلماء بعكس الدول الإسلامية السابقة، وعدَ المتحسب مكلفاً بالقضايا الصغيرة مقارنة بالقضايا التي ينظر بها القاضي؛ أي يحاول حل المواضيع وهي في بدايتها، أي قبل تفاقم المشكلة ووصولها إلى القاضي. وقد تزايدت أهمية المحتسب في القرنين الثامن والتاسع عشر في دمشق مع ازدياد سلطة العناصر المحلية، وكان يحضر بالمحكمة ويسجل اسمه في القضايا التي تخص السوق

84 كيدو (1992م)، ص: 44

85 ملحق رقم 4: أوامر سلطانية. سجل 1. وثيقة 105. (1238هـ-1823م).

86 بيات (2007)، ص: 70.

87 عيسى (1998م)، ص: 45-46.

وقضايا التلاعب بالأسعار والأوزان، وفي بعض القضايا كانت الدعوى[88] كلها بناء على بلاغ من المحتسب بحق التجار أو رواد السوق، كانت صلاحيات المحتسب في دمشق موجهة بشكل رئيس لقضايا السوق والتجارة أكثر من ضبط القضايا الدينية فلم نعثر على وثائق حول قضايا تخص ترك الصلاة أو شرب الخمر، أي أن سلطته لم تصل حد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومن المهام الخاصة للمحسب في العهد العثماني هي تحصيل الضرائب والرسوم وحتى الغرامات المفروضة على تجار السوق، ورغم أن المحتسب كان صاحب موقع رفيع في الجهاز القضائي العثماني لكنه كما ذكرنا لم يكن من طبقة العلماء ولم ينل تلك الألقاب الرفيعة التي كان ينالها القاضي ولا حتى جزءاً منها[89].

4- شهود الحال:

كان من بين الأعضاء الأساسيين في الجهاز القضائي لمحكمة دمشق شهود الحال، وكان يتم الاستناد بشكل رئيس على شهادتهم للفصل في القضايا المعروضة أمام المحكمة. وكان ينبغي ممن يشغل هذا المنصب في المحكمة الشرعية مجموعة صفات أولها الإسلام فقد كان شهود الحال من المسلمين ويجب أن يكونوا ممن عرف عنهم الصلاح والتقوى والاستقامة الدينية بحيث تكون شهادتهم موقع احترام وتصديق من الجميع، كما يجب أن يتمتع ممن يشغل وظيفة شهود الحال بالسمعة الحسنة والطيبة بين العامة والخاصة، ويجب أن يكون سريع البديهة وحاضر الذكاء بحيث يستطيع فهم الدعوى بدقة ويستطيع تقديم شهادته بوضوح مما يمكن القاضي

88 الدعوى: قول يقصد به قائله إيجاب حق لنفسه على غيره مطلقاً سواء أكان ذلك حالة المنازعة أو حالة مسالمة، إلا أن أسم المدعي لا يتناول في العرف إلا من لا حجة له ومن كان له حجة سُمي محقاً لا مدعياً. ويقول أيضاً: سبب الدعوى إرادة تحصيل الحقوق التي يترتب عليها بقاء النوع الإنساني أو شخص الطالب ممن تعدى عليه، فمثال ما يترتب عليها بقاء النوع وما يتعلق به، ومثال ما يترتب عليه بقاء الشخص أو الأموال بجميع أنواعها وما يرتبط بها. قراعة (1925م)، ص 3-4.

89 أوغلو (1999م)، ص: 675.

من اتخاذ القرار الصحيح[90]، ويجب أن يكون صاحب علوم وخبرة بالقضية التي يشهد فيها فيستخدم شهود الحال كلاً في الاختصاص الذي يجيده، وهذا ما جعل عدد شهود الحال كبيراً في المحكمة حيث لا يمكن الاستفادة منه إلا بالاختصاص الذي يتقنه أو بالمنطقة الجغرافية التي يقيم أو يتواجد فيها، وعلى الرغم من الاختلافات الاجتماعية والتباين في الطبقة التي ينتمي إليها شهود الحال فقد كانوا يعاملون بصورة شبه متساوية في المحكمة حيث كانت تلك الوظيفة تضم علماء وفقهاء ومدرسين وعسكر وحدادين ونجارين وقصابين وغيرهم من أصحاب المهن والاختصاصات ومثال على ذلك وقف إسماعيل باشا العظم فلدى القاضي محمد صالح القاضي العام بدمشق أوقف المذكور جميع الدار السوقين في ظاهر دمشق تحت القلعة وقطعتين من الأرض وما عليهم من بناء وكان الشهود القاضي العام بمكة المكرمة محمد أفندي والمفتي بدمشق حامد أفندي العمادي ومفتي الشافعية أحمد أفندي الغزي ونقيب الأشراف حسن العجلاني والمدرس محمد العمادي ومفتي الحنابلة أسعد أفندي وخطيب الجامع الأموي أحمد أفندي[91].

وقد عرفت المحاكم الإسلامية المتعاقبة في مختلف الدول الإسلامية هذا النوع من الشهود وكان بعضهم يحمل لقب (عدل) ولكن بالدولة العثمانية عرفوا بشهود الحال، وكان لابد من تسجيل أسماء شهود الحال في كل قضية وأحياناً تأتي الأسماء في ذيل الصفحة وأحياناً يذكرون داخل نص الدعوى، ولم تقتصر مهمتهم على الشهادة تجاه المدعي أو المدعى عليه بل كان من مهامهم الشهادة على حسن سير المحكمة وسعي القاضي للوصول للعدالة، ومن خلال الأسماء يتضح أن شهود الحال لم يكونوا فئة صغيرة بل فئة واسعة ويصعب حصرهم، وفي كل دعوى لابد أن يحضر اثنان منهم على الأقل وممكن أن يصل عددهم في بعض الدعاوى إلى ستة أو سبعة، ولكن في قضايا العسكر عثر على شاهد واحد من شهود الحال العسكريين ومثال على ذلك

---

90 عيسى (1998م)، ص: 301.

91 محاكم شرعية. سجل 56. وثيقة 212 (1138هـ-1726).

كتب خليل بن بردريز باغا الذي يحمل رتبة اليكجري بدمشق صداق لخطيبته 150 من القروش الأسدية بحيث تأخذ مئة بيدها والباقي لدى الوكيل تدفع في حال الطلاق أو الموت وتم ذلك بشهادة عبد الله معتق وجاويش جلبي ومحمد جلبي والكاتب الفقيه الكفرسوسي[92].

5- الإفتاء:

رغم أن الإفتاء كان يستند بشكل رئيس على أحكام الشرع، ويتفرع بحسب المذهب المعتمد، ولكن لم يكن هناك نص قانوني واضح للإفتاء في دمشق، واعتمد الإفتاء بشكل رئيس على قرار المفتي وقناعته الشخصية المستندة إلى الفقه الذي ينتمي له، وفي حين كان المفتون في مطلع العهد العثماني ينتظرون شرح شيخ الإسلام لفقه المذهب الحنفي ولا يفتون في قضية إلا من خلال هذا الشرح، فقد اعتمد المفتون في دمشق في القرنين الثامن والتاسع عشر على أمهات الكتب الحنفية الفقهية والتي كتبت باللغة العربية[93]. وقد عثر في الوثائق على الفتوى بعدة طرق، بحيث كانت في بعض الأحيان جزءاً من نص القضية نفسها، وفي أحيان أخرى عثر على الفتوى في ذيل الورقة، وأحياناً في الصفحة الخلفية للوثيقة[94]، وهي عبارة عن رسالة موجهة من القاضي للمفتي لبيان رأيه في تشريع معين، وأحياناً كانت الرسالة تحمل أسماء أصحاب القضية والمبالغ أو الحصص المختلف عليها، بحيث يكون رد المفتي دقيقاً وبالأسماء والأرقام الدقيقة، وأحياناً تكون الرسالة مجرد فكرة ودون أسماء أو أرقام لتبيان رأي المفتي فيها، مثل: الفتوى الصادرة عن عبد الله أفندي بأن الذين تجاوزوا الشرع إلى حكم العرف وتسببوا في ضرر زيد وعمرو، يغرمون ما دفعه هذان عند حكام العرف[95]، ويكون رد المفتي أيضاً

92 محاكم شرعية. سجل 4. وثيقة 18 (1183هـ-1769م).

93 Malissa (2011), p 92.

94 ملحق رقم 5: محاكم شرعية. سجل 301. وثيقة 1 (1239هـ-1824م).

95 محاكم شرعية. سجل 49. وثيقة 245 (1138هـ-1725م).

مختلفاً بين قضية وأخرى، إذ عمد المفتي أحياناً إلى توضيح المرجع الذي استند إليه في فتواه، مثل نص القرآن الكريم أو الحديث النبوي الشريف أو مسألة فقهية لأحد علماء المذهب أو بالاستناد إلى فتوى قديمة أو بحكم العادة، مثل: صدور فتوى من المفتي إسماعيل أفندي بعد سؤال وجه له وكان على الشكل التالي: إذا ادعى عمرو، وهو من طائفة القطانين بأن وزنة القطن المغزول وجهت له، وعارضه القطانون في ذلك وقال المدعى عليهم وهم من طائفة القطانين بدمشق إن كل من جلب قطن يزنه في ميزان دكانه، وإنه لم تجر عادة بتعيين مسؤول عن الوزانة، فهل يعمل ببراءة عمرو أم يترك القطانون يزنون القطن كلاً بدكانه، فكان الجواب يعمل بالعادة القديمة ويمنع المدعي من معارضة القطانين في ذلك، فحكم القاضي بذلك[96]، وفي أحيان أخرى يكتفي المفتي بتقديم نص الفتوى دون توضيح المرجع الشرعي لتلك الفتوى ففي إحدى الوثائق وجه الكُتاب للقاضي بأن تيماري له عشر على أراضي قرية بموجب براءة شريفة سلطانية ويتم التصرف بذلك من قديم الزمن، والآن يريد من أهل القرية إعطاء فصل لزروعهم من النصف، وهم لا يرضون بذلك، فهل بهذه الحالة ليس له حق تكليفهم بذلك، وعدم أخذ إلا ما يعينه السلطان؟ فكان الرد من جناب المفتي بعد الحمد أن ليس له حق تكليفهم بذلك، وليس له أخذ إلا ما حدده السلطان له، والله أعلم[97]. وفي حقيقة الأمر لم يكن المفتي موظفاً في المحكمة، ولم يكن مطالباً بالحضور للمحكمة وسماع الدعاوى، وبقي دوره كمشرف يستند إليه عند الحاجة، فعمله الأساسي إصدار الفتاوي التي تشكل الخط الديني الفصل بين الحلال والحرام أي بين قرار وآخر. ورسالة القاضي للمفتي كانت تحمل صفات معينة وهي الضرورة بحيث تكون المشكلة جدية وبحاجة حقيقية للفتوى ومن صفاتها الملزمة الوضوح في السؤال والاختصار وكانت تتيح في بعض الوثائق للمفتي باختصار الإجابة بنعم أو لا مثل جواب المفتي العام بدمشق محمد بن أبو الصفا أفندي عن طلب الزيادة من قبل صاحب الزعامة

96 محاكم شرعية. سجل 20. وثيقة 311 (1158-1745م).

97 محاكم شرعية. سجل 130. وثيقة 370 (1178هـ-1764م).

لقرية حرنة إذ كان الجواب مختصراً: يمنع صاحب الزعامة من طلب الزيادة[98]. وكان طلب الفتوى يتم بتقدير القاضي لحاجة القضية للفتوى أو بطلب من أحد أفراد القضية سواء المدعي أو المدعى عليه ولم يكن القاضي ملزماً بطلب الفتوى أو حتى الالتزام بها إلا بقرار شخصي منه فقد أبرز المدعي نص فتوى شريفة لمفتي الشام أحمد أفندي المفتي مضمونها: ليس لصاحب العشر مطالبة الناظر بشيء من الرسوم طالما الناظر ومن قبله الواقف ومن قبلهم لم يدفعوا شيئاً من ذلك، ويبقى القديم على قدمه، عند ذلك حكم القاضي بنص الفتوى[99]. ولم يكن المفتي مطالباً بالتوجه للمحكمة لشرح فتواه أو الدفاع عن وجهة نظره، بل كانت مهمته تنتهي عند كتابة الفتوى وإرسالها إلى الجهة التي طالبت بالفتوى مثل القاضي وغيره، ولم يكن مكلفاً بالبحث في تفاصيل الدعوى أو طلب المتقاضين أو حتى الشهود ولا يتحمل مسؤولية الخطأ الذي قد يرتكبه القاضي في حكمه ومهمته تنتهي عند الإفتاء الشرعي[100].

ولدى الرجوع إلى وثائق المحكمة الشرعية بدمشق نجد أن عدداً كبيراً من الفتاوى كانت بمثابة مسائل شرعية بسيطة وليست من القضايا الدينية الشائكة، وأن قسماً كبيراً منها كان مكررا لعدة مرات، ورغم ذلك لم يجد المفتي غضاضة في تكرار الفتوى كل ما طلب منه ذلك، وربما منح تكرار الفتوى نوع من التثبيت الذهني في عقول الناس كونها دخلت في العرف، ويدل تكرار الفتاوى على مشكلة اجتماعية أو اقتصادية وحتى سياسية وأمنية عانى منها المجتمع الدمشقي على مدى قرون من الزمن دون وجود حل جذري لتلك المشاكل. وفي حقيقة الأمر كان منصب المفتي في دمشق موقع احترام وتقدير عامة الدمشقيين؛ لكون هذا المفتي أساساً من علماء مدينة دمشق وكان إماماً ومدرساً ووصل إلى المنصب بعد رحلة علمية ودينية طويلة وسمعة أوصلته

98 محاكم شرعية. سجل 29. وثيقة 150 (1178هـ-1764م).

99 محاكم شرعية. سجل 18. وثيقة 3 (1143هـ-1730م).

100 محاكم شرعية. سجل 59. وثيقة 25 (1141هـ-1728م).

إلى ذلك المنصب، ومنحت المنصب نوع من التقدير وحتى القدسية، وقد حمل منصب الإفتاء في معظم الأوقات صفة الاستمرارية إذ بقي الكثير من العلماء في منصبهم حتى وفاتهم، في حين كان القضاة يمثلون بشكل أو بآخر السلطة العثمانية فالقاضي عثماني ولم يدم في منصبه سوى فترة مؤقته كانت في بعض الأحيان أقل من عام[101]. ولم نعثر على مراسلات بين القاضي العام بدمشق وشيخ الإسلام وربما كانت تلك المراسلة تتم عبر قاضي عسكر الأناضول لكون قاضي دمشق يتبع له. وكان المفتي يظهر في الوثائق بصفة شاهد على القضايا المهمة، في محاولة لمنح الوثيقة قيمة أعلى بوجود المفتي وعلماء ووجهاء كشهود عليها مثل وقفية أسعد باشا العظم التي ورد فيها أسم المفتي العام بدمشق حامد أفندي العمادي بين أسماء الشهود فضلاً عن أسماء عدد من كبار علماء دمشق[102].

ولقد أدى الإفتاء في القرنين الثامن والتاسع عشر دوراً جوهرياً في حياة الدمشقيين من خلال مفتين كان لهم المكانة الدينية والاجتماعية على مستوى العامة والخاصة، فنجد الحل لقضايا معقدة على يد صاحب الإفتاء، ومن أبرز الفتاوى التي حلَت مشكلة معقدة هي فتوى الشيخ عبد الغني النابلسي بتحليل الدخان الذي كان موقع جدل وخلاف بين الناس، وكان الدخان يشكل مورداً اقتصادياً كبيراً سواء للتجار أو المزارعين وحتى الدولة العثمانية عن طريق الضرائب التي تحُصل من تجارة الدخان، فكان الحل على يد الشيخ عبد الغني النابلسي في كتابه الذي حمل عنوان (الصلح بين الإخوان في حكم شرب الدخان) فكان نهاية للجدل القائم. وكان الأمر نفسه في حرمة شرب القهوة فقد تمت إباحة شرب القهوة، وحررت تجارة القهوة بحكم فتوى الشيخ عبد الغني النابلسي، وهذا يدل على ثقة الناس بالمفتي وقدرته على حل المشاكل المستجدة[103]. وفي الحديث عن المعارف

101 المنجد ولاة دمشق (1949م)، ص: 40-45.

102 محاكم شرعية. سجل 139. وثيقة 72 (1166هـ-1753م).

103 الصواف (2014م)، ص: 326.

التي يجب أن يحيط بها المفتي أكد الشيخ النابلسي أن يكون المكلف بشغل منصب الإفتاء قد استوعب وفهم بشكل واضح الأعمال الفقهية القياسية داخل مذهبه، ولم يؤكد على فهم القوانين العثمانية أو التشريعات السلطانية إذ اعتبرها من اختصاص القاضي، ويكتفي المفتي بالإفتاء وفق فقه مذهبه[104]. ونجد أن المفتي بفضل ثقة الناس والمكانة التي ذكرت كان يكلف بالإشراف على الأوقاف في كثير من الأحيان مثل تثبيت القاضي عثمان أفندي للشيخ عبد الغني النابلسي وذريته من بعده على أوقاف الدرويشية[105]. ومن المواقف البارزة للإفتاء ولعلماء دمشق خلال ولاية أسعد باشا العظم وفي أثناء قيام الدفتردار ورجاله بالاعتداء على بعض كبار العلماء المعادين له داخل الجامع الأموي وعلى رأسهم الشيخ علي المرادي ونقيب الأشراف السيد علي أفندي، فكانت ردة فعل العلماء قوية ومنظمة واجتمعوا مع كبار الوجهاء الدمشقيين في الديوان وصدرت الفتوى بملاحقة المجرمين وضرورة فرض أقصى عقوبة بحقهم وإعدامهم. كما تعرض العلماء ورجال الإفتاء للتعدي في زمن الجزار[106]. ومن الفقهاء الدمشقيين من كتب نقد علني للقوانين العثمانية وأكد ابتعادها عن الشريعة الإسلامية مثل المفتي محمد أمين عابدين[107] إذ أنتقد فتاوى شيخ الإسلام أبو السعود وقال ان الكثير منها أمور مجهولة وغير موجودة في كتب الفقه الحنفي[108].

6- الكاتب:

104 Malissa (2011),p 99

105 محاكم شرعية. سجل 29. وثيقة 144 (1119هـ-1707م).

106 الصواف (2014م)، ص: 895.

107 محمد أمين عابدين (1748-1836م): علامة، صوفي نقشبندي، أديب شاعر، أمين الفتوى إمام الحنفية بالشام. ولد بدمشق، ونشأ في بيئة علمية منذ صغره، لازم الشيخ شاكر العقاد سبع سنوات وكان جل انتفاعه به، وهو الذي ألزمه التحول إلى المذهب الحنفي. الصواف (2014م)، ص: 350.

108 Malissa (2011), p 104.

وهو عنصر رئيس في المحكمة ولا يمكن عقد الجلسة بدونه، وهو من يسطر كل شيء في المحكمة من الأسماء والدعاوى والقرارات وغيرها، يُلحظ أسلوب الكتاب بسرعة، إذ استعملوا في معظم الأحيان عبارات مكررة. وكل قضية مدونة هي وثيقة على عمل الكاتب ولكن فضلاً عن الكتابة كان القاضي يكلفه ببعض المهام، وفي مثال على ذلك أنه بإذن من القاضي مصطفى أفندي توجه: محمد أمين الأيوبي: كاتب المحكمة والكشاف بدمشق، وعبد الوهاب بشة: المعمار باشي بدمشق، وأحمد بشة: المعمار باشي سابقاً، ومنصور بن الدباس: القلفات، ونعمة الفكاك توجهوا إلى حمام القيشاني بسوق الحرير الجاري في أوقاف المرحوم درويش باشا. وتمت تولية: رضوان بيك بن ظهر بهرام بيك للكشف والوقوف على حال الحمام. ولما عاينوا الحمام وجدوا أن أغلاق أبوابه كلها مكسرة، وقباب الحمام تحتاج إلى إصلاح زجاجها، وجميع الحمام يحتاج إلى تكليس من جديد، وطريق الماء بحاجة إلى ترميم، والحمام يحتاج إلى بناء حائط جديد يفتح به باب جديد للإيوان ويؤدي إلى الخلوة الغربية التي هي لصيق الإيوان، وإن الباب القديم الذي للحمام من داخل سوق الحرير يفتح مع بقاء الباب الموجود يومئذ، ثم عادوا وأخبروا القاضي بواقع الحال[109].

7- الكشاف:

وكان أحد موظفي المحكمة ويؤدي دوراً ميدانياً مهماً، وغالباً ما يكلفه القاضي بالكشف عن ملابسات الخلافات على أرض الواقع، ورغم أنه لم يكن صاحب قرار ولم يكن يحق له البت في أي موضوع، ولكن رأيه كان يؤدي دوراً جوهرياً في قرار القاضي. وقد عثر على عدد كبير من القضايا التي أدى فيها الكشاف دوراً بارزاً. ومثال على ذلك أنه توجه فخر المدرسين: محمود أفندي الكشاف ومحمد بشة الجوخدار ووالي آغا والمعلم شعبان شيخ طائفة البساتنة وغيرهم، إلى البستان الكائن بأرض العنابة، وذلك بطلب من حسن جلبي بن عبد القادر

109 محاكم شرعية. سجل 64. وثيقة 438 (1145هـ-1728م).

الخليفة وذلك لتخمين أجرة الأرض. ولما وقف الكشاف ومن معه في البستان المذكور، أمر الكشاف بتخمين أجرة الأرض، وخمنوا المبلغ ب 12 غرشاً أسدياً كل سنة، وعادوا إلى القاضي وأخبروه بذلك، فأمر بتسطيره، فسَطر[110].

8- العلماء:

شكل العلماء في دمشق في العصر العثماني طبقة اجتماعية ومهنية أكثر بكثير من أي عصر إسلامي سابق، وكانوا على معرفة واسعة بالعلوم الإسلامية وخاصة الفقه وتفسير القرآن الكريم والسيرة النبوية الشريفة والتصوف، وكان الكثير منهم على علم باللغة والشعر وبعضهم ينظم الشعر، ودرس قسم من العلماء الرياضيات والعلوم والجغرافيا والتاريخ، وكانت طبقة مرتبطة ارتباطاً كاملاً بالعاصمة إستانبول فالتعيينات التي تمنح العلماء الوظائف والألقاب، ومن ثم الأموال والمكانة الاجتماعية والدينية تصدر من العاصمة، وكان واجب هؤلاء العلماء الطاعة للأوامر السلطانية وتقديم النصح والإرشاد للولاة والقضاة كلما طلبوا ذلك، مما يساعدهم على اتخاذ القرارات المحافظة على النهج الإسلامي الذي تتبعه الدولة العثمانية والناس معاً[111].

في العصر المملوكي في الشام ومصر كان هناك نوع من المساواة بين المذاهب الإسلامية الأربعة (الحنفية – المالكية – الشافعية – الحنبلية) وإن حظي المذهب الشافعي بأفضلية محدودة في دمشق، لكونه المذهب الرسمي للماليك من جهة، لكون العدد الأكبر من الدمشقيين كان على المذهب الشافعي من جهة أخرى، لكن ذلك لم يمنحه حقوق تفوق المذاهب الأخرى. ولكن الوضع سرعان ما تغير بعد استيلاء السلطان سليم الأول على دمشق بعد معركة مرج دابق عام 1516م ومن ثم على مصر عام 1517م، إذ أقر العثمانيون المذهب

110 محاكم شرعية. سجل 36. وثيقة 61 (1130هـ-1718م).

111 Malissa (2011), p 151.

الحنفي الذي كانوا عليه مذهباً رسمياً للدولة ومنحوا علماء هذا المذهب الأفضلية في مختلف مناحي الدولة الرسمية والشعبية، فكان منصب القاضي العام في دمشق حكراً على القضاة الحنفية وحكراً على الأتراك[112]، وإن سمح لقضاة المذاهب الأخرى بالتواجد في قاعة المحكمة والفصل في قضايا أبناء مذهبهم، فإن أحكامهم لم تكن فاعلة إلا بعد عرضها على القاضي الحنفي الذي يقرر بالقبول أو الرفض. وحافظ العثمانيون على التقسيم الإداري الذي سبقهم والذي يقسم الموظفين والأتباع إلى أهل السيف وهم حرس الدولة وأهل القلم وهم حرس الدين، ورغم أن السلطان العثماني كان خليفة للمسلمين وصاحب الشرعية الإسلامية المطلقة، لكنه كان بحاجة إلى وجود العلماء حوله مما يمنحه سياج ديني منيع يحيط بدولته[113].

استمرت تركية القضاة على مدى أربعة قرون من السيطرة العثمانية على دمشق، عدَ العثمانيون هذا المنصب واحداً من أهم مظاهر السيادة العثمانية، وعلى العكس من ذلك فقد انتقل منصب الإفتاء في القرنين الثامن والتاسع عشر إلى علماء مدينة دمشق، وكذلك منصب نقيب الأشراف كان من نصيب الدمشقيين.

وقد أدى التميز الذي اعتمده العثمانيون في دمشق بين المذاهب الإسلامية وتقديم المذهب الحنفي على البقية وحصر الكثير من المناصب وحتى الوظائف في الدولة بأتباع هذا المذهب إلى تحول عدد كبير من العلماء الدمشقيين إلى المذهب الحنفي، في محاولة للحصول على مواقع مهمة في أجهزة الدولة الدينية والعلمية، وإذا كان الشيخ ولي الدين بن فرفور هو أول من انتقل من المذهب الشافعي إلى المذهب الحنفي ليبقى في وظيفته القضائية، فإن الأمر استمر قروناً من الزمن وأدى إلى تحول عائلات دينية دمشقية بارزة إلى المذهب الحنفي. وأدى هذا مع الوقت إلى ارتفاع نسبة الدمشقيين الذين يتبعون المذهب الحنفي فبعد أن كانوا أقلية مقارنة

---

112 أبو جبل ومحمد (2006م)، ص: 83.

113 Malissa (2011), p 152

بالمذهب الشافعي تحولت النسبة إلى العكس في القرون الثلاثة الأول من السيطرة العثمانية على دمشق، بينما شهد القرن التاسع عشر عودة معاكسة لعائلات كاملة من المذهب الحنفي إلى المذهب الشافعي[114]. وقد نال العلماء احترام العامة وذلك بسب العلم والتقوى والنسب كون معظم العلماء من أسر دينية تنتقل فيها العمامة من جيل إلى آخر[115]. وقد كانت دمشق عبر التاريخ الإسلامي مركز إشعاع فكري كبير، وكان يتوافد إليها طلاب العلم من جميع البلدان الإسلامية، وشكل الجامع الأموي والمدارس التي ظهرت حوله مركزاً علمياً لكل من أراد أن ينهل من العلوم الإسلامية، ولم تكن في يوم مركزاً لعلوم فقهية لمذهب معين، بل احتوت دمشق علماء من مختلف المذاهب، وبما أن دمشق واقعة على طريق الحج فقد كانت مركزاً لمرور العلماء لأداء فريضة الحج، وكثيراً ما استقر الحجاج في دمشق لوقت طويل أو حتى بشكل دائم، وأصبحوا من علماء المدينة مع مرور الوقت. واستمر هذا الوضع الخاص لدمشق حتى في العهد العثماني فقد احتفظت المدينة بأهميتها العلمية، لكن حصر الوظائف والمناصب بخريجي إستانبول دفع عدداً من طلاب العلم للتوجه إليها، وكان العدد الأكبر من الدارسين في إستانبول هم من أتباع المذهب الحنفي وبذلك يكونون قد ضمنوا درجتين عن أقرانهم من الطلاب وهي أنهم من أتباع المذهب الحنفي وخريجي مدارس إستانبول؛ مما يدعم ترشيحهم لشغل الوظائف والمناصب العثمانية، بينما بقي عدد كبير من أتباع المذهب الشافعي في دمشق يتوجهون لمصر لدراسة العلوم الدينية ومنهم من بقي في دمشق للدراسة والقلة فقط من درس في العاصمة إستانبول[116].

وقد قدمت مدارس إستانبول العلوم للطلاب لتأهيلهم أما للتدريس أو للفقه والعمل القضائي، وتشير الإحصاءات إلى أن أقلية من طلاب دمشق وصلوا إلى درجات عالية من 12 درجة المحددة في سلم الدراسة العثمانية،

---

114 الصواف (2014م)، ص: 110.

115 Malissa (2011), p 152

116 الصواف (2014م)، ص: 110.

وربما اكتفوا بالوصول لدرجات تؤهلهم للتعليم ومناصب القضاء الصغرى لعلمهم المسبق أن المناصب الكبرى كانت محصورة بالعثمانيين، وكان الهدف غير المعلن بالذهاب إلى إستنبول هو الدخول في الخدمة العثمانية وتأكيد الولاء للعثمانيين للحصول على الدعم اللازم للوظائف فيما بعد. وبالفعل فقد دخل علماء الشام في الوظائف العثمانية سواء في التدريس أو القضاء أو الإفتاء وحتى الوظائف الدينية المختلفة، ويبدو أن الدمشقيين نجحوا في عقود طويلة من تثبيت وجودهم في إستانبول، وأصبح لهم مكانة خاصة واحترام في مجتمع العاصمة واستطاعوا إقامة علاقات مع كبار رجال الدولة العثمانية ومع شيخ الإسلام شخصياً وحظي بعضهم بمقابلة السلطان والدخول في خدمته الدينية، مما دفع بعض علماء دمشق للاستقرار في العاصمة وعدم العودة إلى دمشق حتى أن بعضهم دفن هناك.

ورغم الإقامة الطويلة لعلماء دمشق في إستنابول فقد بقي إتقان اللغة العثمانية محصوراً بعدد محدود من هؤلاء العلماء. والواضح أن اللغة الرسمية للدراسة الدينية في الدولة العثمانية هي اللغة العربية، لكونها هي لغة القرآن الكريم ومعظم العلوم الدينية كتبت وحفظت باللغة العربية. ولم يكن الانتقال للدراسة أو للتدريس حكراً على العرب فقد وجد عدد من العثمانيين الذين انتقلوا للعيش في دمشق ومنهم أيضاً من عاش ومات في دمشق.

وقد كان للطرق الصوفية التي كانت منتشرة في بلاد الشام أثرها في ربط دمشق وإستانبول والتي حظيت باهتمام عثماني منذ الأيام الأولى للوجود العثماني بدمشق عندما بنى السلطان سليم الأول ضريح الشيخ محيي الدين بن عربي شيخ الصوفية وبنى تكية بجوار ضريحة، ومن أهم الطرق الصوفية الشامية الطريقة النقشبندية[117]

117 النقشبندية: طريقة صوفية تنسب إلى بهاء الدين محمد، وهو صوفي من كبار أهل بخارى، والطريقة منتشرة في الصين والهند وتركستان وتركيا والمشرق العربي. المنجد (1992م)، ص: 576.

والطريقة القادرية[118] والطريقة السعدية[119] وغيرها، وقد زار عدد كبير من علماء الطرق الصوفية العاصمة وربطتهم علاقات مهمة مع السلطات العثمانية[120].

في القرنين الثامن والتاسع عشر نجحت السلطة العثمانية بخلق نوع من الشراكة في العمل بين العلماء في دمشق الذين يعملون في المحاكم والمدارس والجوامع وبين كبار الموظفين العثمانيين الوافدين من العاصمة وشكلوا معاً ما يعرف بالنظام الإسلامي العثماني، وفي الواقع كان علماء دمشق تحت ضغط اختيار أحد الخيارين إما تحمل العقوبة من سلطات الولاية والعاصمة في حال مخالفة النظام القائم وإما التنعم بخيرات القبول بالوضع الراهن، وهذا ما منع فكرة أن يشكل العلماء طبقة مستقلة في قرارها ومعالجتها للمشاكل المزمنة والمستحدثة في ذلك الوقت في دمشق[121]. ورغم هذه العلاقة الوطيدة بين العلماء الدمشقيين والسلطات العثمانية فإن التوافق وحتى النفاق لم يكن دائماً العنوان لتلك العلاقة، فقد وقف بعض العلماء مواقف معارضة للممارسات العثمانية الظالمة وللقوانين العثمانية المخالفة للشرع الحنيف، مثل وقوف علماء دمشق ضد ضريبة (رسم العروس)[122]. ولم تكن هذه القضية وحدها موضع خلاف مع السلطات العثمانية فقد شكلت مشكلة إقرار الفائدة في الدولة العثمانية أزمة فقهية في مركز الدولة وفي الولايات ولا سيما العربية منها وإذا كان إقرار هكذا قانون قد مر بسلاسة في بعض الولايات فإنه لم يكن كذلك في دمشق التي وقف علماؤها ضد الربا، وأكدوا تحريمه شرعاً، ورغم عدم نجاح العلماء في منع الفائدة التي أقرتها السلطات العثمانية بموجب فتاوى عثمانية لكنهم سجلوا موقفاً أدى إلى عجز السلطات عن المجاهرة بها، وبقي الأمر غير معلن ويسجل بالسجالات على أنها

---

118 القادرية: طريقة صوفية تنسب إلى عبد القادر الجيلاني. وعرفت ببعض الأقطار بالكيلانية. المنجد (1992م)، ص: 430.

119 السعدية: تنسب إلى سعد الدين الجباوي، وهو متصوف مشهور من أهل قرى دمشق، وقد أسس الطريقة الجباوية أو السعدية. المنجد (1992م)، ص: 196-197.

120 حنا (1985)، ص: 73.

121 Akgunduz (2002). p54.

122 تشارشلي (1965م)، ص: 85.

بضائع ودرجت على تسجيلها ثمن صابون في أغلب الأحيان[123]. كما وقف العلماء في دمشق في كثير من المواقف لصالح الفلاحين في الريف الدمشقي ضد ظلم الاقطاعين العثمانيين وقهرهم واستغلالهم، وكان موقف العلماء ضعيفاً في ظل سيطرة رجال السلطة في دمشق الذين اهتموا بمصالحهم الخاصة وبجمع ثروات على حساب تجويع سكان دمشق[124]. وتحدث البعض عن حالات تحالف ضمني بين طبقة العلماء والسلطات العثمانية، حيث كان الهدف الرئيس لسياسات السلطات العثمانية في ولاية دمشق في القرن الثامن عشر ذات شقيين الأول: هو جمع الأموال من الضرائب والمصادرات لتمويل جبهات القتال، والثاني: حفظ الأمن وضمان طاعة العامة، وهذا ما كان يساهم في تحقيقه قسم من العلماء من خلال نشر الأفكار الإسلامية التي تحض على طاعة أولي الأمر والحفاظ على التماسك الإسلامي في وجه أعداء الأمة والدين[125]. ولكن هذه العلاقات التي ربطت العلماء بالسلطات العثمانية والأهالي الدمشقيين لم تكن عامة، فقد وجدت حالات تخالف هذه القاعدة إذ وقعت خلافات بين الفلاحين والعلماء الذين بالغوا في دعم السلطات العثمانية واجراءاتها التعسفية ولا سيما المالية بحق الأهالي، مما جعلهم في موقع عداء مع العامة. ونجد حالات معاكسة إذ نال بعض العلماء مكانة مهمة لدى الدمشقيين في حين تجاهلت السلطات العثمانية هذه المكانة، وشعرت بخطر ازدياد شعبية هؤلاء العلماء، ومن تلك الحالات نجد الشيخ عبد الغني النابلسي الذي نال مكانة خاصة في قلوب الدمشقيين ورغم ذلك لم يشغل مناصب مهمة ولم يشغل سوى وظيفة القاضي الحنفي في محكمة الميدان ولمدة سنة واحدة، وبعدها انصرف لعمله بالتدريس. وفي دليل واضح على رفض السلطات العثمانية لمكانة النابلسي ومحاولة تهميش دوره، ورد أنه في عام 1722م عند وفاة مفتي دمشق الحنفي الشيخ محمد العمادي كان هناك

123 ملحق رقم 6: محاكم شرعية. سجل 64. وثيقة 3 (1141هـ-1728م).

124 غزال (2008م)، ص: 75.

125 Malissa (2011), p 70.

إجماع شعبي على اختيار النابلسي لمنصب الإفتاء وضغط وفد من أهالي دمشق على الشيخ النابلسي حتى قبل بالأمر، ولكن ذلك الطلب رفض من العاصمة، وتم تعين خليل بكري الصديق بالمنصب وهو صغير السن مقارنة بالنابلسي، وقد كان بكري في الأساس ممن تعلم أصول الدين والفقه على يد الشيخ النابلسي[126].

126 Malissa (2011), p 160–161.

الفصل الثاني

المحاكم العثمانية ووظائفها في ولاية دمشق

أولاً: المحاكم في ولاية دمشق.

ثانياً: وظائف المحكمة في ولاية دمشق:

1- النظر في الدعاوى

2- الحفاظ على السلم الأهلي

3- توزيع الوظائف العلمية والدينية

4- مراقبة النظام الضريبي ومراقبة الأسواق والأسعار

5- المساهمة في إعداد قافلة الحج

6- الإشراف على الأوقاف ومراقبة المتسلمين لها

7- ضمان حقوق الطبقات الاجتماعية التي حصلت على امتيازات عثمانية

8- الحفاظ على الأخلاق العامة والتعاليم الدينية والتقاليد الاجتماعية

9- محاولات تخفيف أثار الفقر وتوزيع المساعدات والمعونات

ثالثاً: البينات التي اعتمدها المحكمة في دمشق لحسم القضايا.

رابعاً: آلية التقاضي في محاكم دمشق العثمانية.

أولاً: المحاكم في ولاية دمشق:

-محكمة القسمة:

كانت تتم عمليات القسمة في محكمة الباب ومحكمة البزورية في القرنين الثامن والتاسع عشر، لكن ذكرت محكمة باسم محكمة القسمة في المصادر وكانت مستقلة ومركزها في محكمة الباب، وكانت قسمين الأول يختص بقضايا القسمة للعسكريين العثمانيين المقيمين في دمشق والقسم الثاني يهتم بعمليات القسمة لأهل دمشق، وكان لهذه المحكمة جهاز قضائي مختص ومنفصل عن الجهاز القضائي في محكمة الباب[127].

-محكمة الصالحية:

وأقيمت في منطقة الصالحية[128] وهي في أطراف دمشق في ذلك الوقت، وتقع خارج الأسوار التاريخية لمدينة دمشق، فكانت من محاكم الأرياف أو الأطراف، وقد توقف العمل بها وألغيت في الربع الأول من القرن الثامن عشر[129].

-محكمة الميدان[130]: وهي من جملة المحاكم الشرعية المقامة في مدينة دمشق، ومركزها في باب مصلى على مدخل حي الميدان.

-المحكمة البيانية:

---

127 المبيضَين (2005م)، ص 228.

128 الصالحية: ثمن الصالحية الذي يبعد عن ملاصقة المدينة بمسافة ساعة ولجهة الشمال مرتفعة بسفح جبل قاسيون. نعيسة (1986م)، ص 80.

129 المبيضَين (2005م)، ص 229.

130 حي الميدان: وينقسم إلى الميدان التحتاني ويمتد من السويقة، فشارع الميدان المستطيل، فخان المغربة. أما الميدان الفوقاني في منتهى المدينة من جهة القبلة، يمتد من سوق الجزماتية ، وفيه سوق الجزماتية، والقلة. العظمة (1947م)، ص 52.

ورد أنها كانت في منطقة باب شرقي، وهي من المحاكم الصغرى الفرعية، وقد توقف العمل بها قبل القرن الثامن عشر[131].

-المحكمة السنانية:

سميت بهذا الاسم لأنها أقيمت في سوق السنانية القريب من حي باب الجابية، وقد حملت هذا الاسم نسبة إلى الوالي العثماني سنان باشا[132] الذي ولي على مدينة دمشق عام 1586م، وأمر بإنشاء ذلك السوق[133].

-المحكمة العونية:

أقيمت في حي العمارة[134] الدمشقي العريق، وظل العمل قائماً بها حتى منتصف القرن الثامن عشر.

-محكمة البزورية أو المحكمة الكبرى:

وتقع في نهاية حي البزورية، وتعود إلى الفترة المملوكية في دمشق إذ كانت مركزاً للقاضي، ومع دخول العثمانيين إلى دمشق استخدموها كمركز للقاضي العثماني حتى إنشاء محكمة الباب.

-محكمة الباب:

131 المبيضين (2005م)، ص 230.

132 سنان باشا: تولى الصدارة العظمى في الدولة العثمانية خمس مرات، وهو من أصل الباني. كان والياً في حلب ومصر وحارب المجر واستولى على اليمن واضافها إلى رقعة الدولة العثمانية. كان والياً للشام في سنة 1586م. طغت على أعماله وخدماته للدولة صفاته السيئة الأخرى من فساد وغرور وظلم. العظمة (1947م)، ص 62.

133 المبيضين (2005م)، ص 230-231.

134 حي العمارة: قلب المدينة ومجمع أهم بيوتها التجارية. أوله زقاق المحكمة، ثم النحلاوي، وزقاق العجة، وزقاق الضيق، وفيه الجامع الأموي والقلعة. العظمة (1947م)، ص 47.

وهي مقر كبير القضاة في دمشق وهو القاضي العثماني الحنفي، ويمثل أعلى سلطة قضائية في دمشق، وحملت هذا الاسم لقربها من باب القلعة بزقاق عرف بزقاق المحكمة، وبدأ العمل بها منذ منتصف القرن الثامن عشر[135].

ثانياً: وظائف المحكمة في ولاية دمشق:

عملت السلطات العثمانية على التوسع في عمل القضاة في الولايات عما كان سائداً في الدول الإسلامية المتعاقبة، فقد تجاوزت صلاحيات القاضي القضايا القانونية لتشمل نواحي إدارية متنوعة مثل قضايا الضرائب ومراقبة الأسواق وجودة الإنتاج المحلي، كما كلف القاضي ببعض القضايا العسكرية التي تشمل التجنيد وتقديم تقارير عن عدد الجنود الذين يمكن جمعهم في ولايته فضلاً عن مسائل تمويل الجيش وغيرها. وتقدم وثائق المحكمة الشرعية معلومات واضحة عن عمل القاضي في المحكمة، ومما ساعد على حفظ الوثائق والقوانين العثمانية التي صدرت منذ عهد السلطان بايزيد الأول (1389–1403م) والتي حددت طريقة كتابة الوثائق وأساليب الحفاظ عليها وعدد النسخ الواجب كتابها وعدد الدفاتر الواجب التدوين بها[136]. وفيما يلي دراسة حول أهم أعمال القاضي في محكمة دمشق:

1- النظر في الدعاوى:

كانت مهمة القاضي الأساسية النظر في الدعاوى التي تحمل في طياتها مختلف أنواع القضايا في المجتمع الدمشقي، وفي مقدمتها الأحوال الشخصية، من زواج وطلاق وخلع ونفقة ووصاية، وسجلات المحكمة الشرعية تذخر بتلك الوثائق وهي قضايا سوف يتم البحث فيها ضمن قضايا المرأة الدمشقية وذلك لمنع التكرار، ونذكر

135 المبيضين (2005م)، ص 227– 228.

136 Akgunduz (2009). P205.

على سبيل المثال نموذج من عقود الزواج في دمشق، إذ ورد فيها أن لدى القاضي محب الدين أفندي، أصدق فخر الفضلاء أبي عبد الله محمد بن الشيخ تقي الدين بن سلطان، مخطوبته أمة الله بنت العلامة الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ بدر الدين الجالقي، البنت البكر المراهقة التي لم يعقد عليها عقد سابق وتم الاتفاق على صداقٍ قدره ٢٣٠ غرشا على النحو التالي: المقدم : 150 غرشاً مع قطعة من الحرير ثمنها 30 غرشاً ، المؤخر: 50 غرشاً تدفع عند الموت أو الطلاق.

وقد قام بتزويجه منها عمها أخو والدها الشيخ إبراهيم الجالقي، بالنيابة عن والدها، وبشهادة إمام الشافعية مقصورة الجامع الأموي الشيخ إبراهيم بن الشيخ أحمد الصمادي، والشيخ فخر الدين بن قاسم المنقار، وشهد على العقد القاضي أبو المحاسن يوسف بن قاسم المنقار من أعيان الكتاب بمحكمة الباب، وأخو الزوج محمد ابن سلطان، وقرر الزوج لها عشرة غروش كل سنة برسم كسوتها الواجبة عليه شرعاً. وفي العقد شرط خاص، بناء على رغبة العروس ووليها وهو أنه: متى تزوج عليها بامرأة غيرها أو حصل على جارية تقيم معه، وشهد شاهدا عدل بذلك تصبح الزوجة طالقة من عصمته طلقة واحدة، تملك نفسها بعدها، وشهد الشهود على هذا الشرط الخاص وأصبح جزءاً من العقد[137].

كان يتم تسجيل عقود البيع والشراء[138] داخل المحكمة ورغم أن الكثير من تلك العقود كانت تتم خارج مبنى المحكمة، إلا أن البعض كان يصر على تسجيلها، لمنحها صفة رسمية أكبر، إذ نجد كبار رجال الولاية يوثقون عقودهم وأعمالهم في المحكمة مثال: لدى القاضي عبد الرحيم الحنبلي وموافقة محمد صالح أفندي القاضي العام اشترى الشيخ علي أفندي المرادي بن محمد أفندي المرادي: من السيد علي أفندي بن إسماعيل أفندي

137 محاكم شرعية. سجل 2. وثيقة 246 (1036هـ-1626م).

138 ملحق رقم 7: محاكم شرعية. سجل 52. وثيقة 11 (1238هـ-1823م).

العجلاني الناظر على الثلثين من وقف جده الأمير تنم الحسني ومن عمته: فاطمة بنت حسن أفندي العجلاني الناظرة على الثلث الثالث من الوقف المذكور، ومن الشيخ إبراهيم ابن الشيخ يوسف السعدي المتولي على أوقاف الجامع الأموي بدمشق ما هو في ملك وقف تنم ووقف الجامع الأموي بدمشق الخرابه وتكسره وعدم الانتفاع به سكنا ولا إسكاناً وإذا ترك صار كوماً من التراب ولأن أجرة الخان الآتي ذكره في السنة 247 غرشاً فقط ولأن الثمن المدفوع في شرائه يعطي لجهة وقف تنم ربحاً مضاعفاً وذلك :

– جميع القاسارية الخراب باطن دمشق بالقرب من مئذنة الشحم وتعرف سابقاً بقاسارية تنم والمحدودة: قبلة: السوق وفيه الباب، وشرقاً: الزقاق، وشمالاً: مدرسة تنكز وبيت الشراباتي، وغرباً: قاسارية المشير إسماعيل باشا والزاوية. بثمن قدره: 5500 غرش، وتشتمل هذه القاسارية على ساحة بها بركة ماء من نهر القنوات ومخازن علوية وسفلية.

– وجميع أرض المخزن الغربي الكائن بالقرب من باب القاسارية والداخل بها والجارية عمارته في وقف تنم الحسني. وثبت البيع على ذلك وجرى ذلك بحضور الشيخ موسى أفندي المحاسني بن سعودي المتولى على أوقاف الأمير تنم وموافقته[139]. كما كان القاضي يفصل في قضايا الجريمة من سرقة وقتل وغيرها ويحدد الفاعل وينزل به العقاب المناسب. فنجد لدى القاضي العام بدمشق الشام: محمد أفندي، حضر إبراهيم بن مصطفى المشمولي من أهالي قرية بن إلياس، وأحضر معه حسين بن علي من أهالي القرية المذكورة وقال في دعواه عليه: إنه من مدة أربعة أيام خلت، دخل المدعى عليه ومعه رفيقه المدعو حسين بن أبي أصيبعة، الغائب عن المجلس، إلى دار والده في القرية المذكورة، وطلبا منه كيليين من القمح، فلم يعطهما، فعمد حسين الغائب المذكور إلى والده وضربه بسكين في ظهره، فقام والده وتشاجر مع حسين الضارب المذكور فضربه هذا بالسيف

139 محاكم شرعية. سجل 130. وثيقة 134 (1167هـ–1753م).

على رأسه فمات في الحال. ولدى سؤال حسين الحاضر قال إنه دخل الدار هو ورفيقه الغائب، فضربه حسين الغائب في ظهره وعلى رأسه فمات في الحال، وحكم القاضي بالقصاص على المدعى عليه بشهادة الشهود الشرعيين، ثم عرف القاضي المدعي المذكور أن له ولأمه طلب الدية أو القصاص، وليس هناك ما يدعو إلى انتظار أخويه القاصرين محمد وعمر حتى يكبرا، عملاً بفتوى الشيخ محمد أفندي الذي قال: للكبار من أهل القتيل استياء القصاص من القاتل قبل كبر الصغار، طالما ثبت القتل العمد بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم، وبذلك أصبح الحكم نافذاً[140].

2- الحفاظ على السلم الأهلي:

كانت من مهام القاضي العام بدمشق الحفاظ على حالة الهدوء والسلم في مدينة دمشق وحالات الفوضى والاضطراب كانت سمة أساسية في معظم الولايات العثمانية ولا سيما العربية منها. وكان يتم عقد الصلح بين الأطراف المتنازعة في المحكمة وبإشراف القاضي وتوضع شروط الصلح لمنع تكرر الصدام ونجد أمثلة كثيرة على ذلك، مثل الصلح الذي عقده القاضي بين قوات اليرلية والقابي قول بعدما صدر بين أنفار أوجاق القابي قول بدمشق الشام المحروسة وأنفار أوجاق اليرلية بها من المحاربة والمنازعة، وكان ذلك سبباً لاضطراب أهل دمشق وتسكير أسواقها، شرف هذه البلدة الطيبة قاضيها إسماعيل مسعود أفندي، وشاهد اضطراب الأهالي وتسكير الأسواق، فعقد مجلساً خاصاً لحضور: فخر الأماجد: أبو بكر بيك، قائمقام المشير عثمان باشا الوزير ومفاخر العلماء العظام، المدونة أسماؤهم في آخر هذا الكتاب، والسيد بكر آغا، آغا القابي قول، واختيارية أوجاقه، والسيد محمد بيك، آغا اليرلية، واختيارية أوجاقه، وقد نصحهم القاضي المذكور، وأصلح بينهم، فتصالحوا على ما وقع بينهم من القتل والضرب والجراحات، وذلك كله معفو عنه من الطرفين، وتعهد آغا كل

140 محاكم شرعية. سجل 32. وثيقة 99 (1124هـ-1712م).

أوجاق واختياريته وتوافقوا على أنه اعتباراً من اليوم لن يكون نزاع بينهم، وانهم جميعاً يرجعون في جميع أمورهم إلى الشريعة المطهرة، وإن صدر من أحد منهم ما يخالف الشرع الشريف فإنه يعاقب. وعليهم أن يرفعوا أسلحتهم وبندقياتهم ولا يتعرض أحد لأحد. الشهود: حامد أفندي العمادي المفتي بدمشق، السيد علي أفندي السفرجلاني، محمد أفندي العمادي، عبد الرحمن أفندي المنيني، عبد الله أفندي العجلاني، على أفندي العجلاني، إبراهيم أفندي الأسطواني، محمد سعيد أفندي المحاسني وغيرهم[141]. وأحياناً يتم فض الخلافات داخل التنظيم العسكري نفسه ووضع قواعد تمنع حدوث انشقاقات حيث حضر لدى القاضي إبراهيم أفندي مشايخ السبع طوائف المغاربة بدمشق وهم الحاج أحمد بن علي الفاسي : شيخ طائفة الفاسية، والسيد أحمد بن عبد الهادي الجزائري: شيخ طائعة الجزائرلية، والسيد محمد بن شيخ مبارك السوسي: طاقة السوسية، والسيد حمود بن علي التونسي : شيخ طائفة التونسية، والحاج محمد بن محمد الطرابلسي: شيخ طائفة الطرابلسية، والحاج إبراهيم بن عبد الجليل الدراوي: شيخ طائفة الدراوية، والحاج محجوب بن محمد المراكشي: شيخ طائفة المراكشية، والسيد موسى بن سليمان الكاتب شيخ المشايخ السبعة المذكورين،

وقالوا: إن المغاربة متوطنون في دمشق، وبعضهم متزوج وبعضهم عازب، وبعضهم ضابط للخانات والقياسر بدمشق، وبعضهم بواب في بيوت دمشق، وبعضهم ناطور في القرى وفي بيادرها وبساتينها، والبعض حارس في الأسواق، والبعض غير متزوج ومتعين تحت البيرق مع طائفة اللاوند[142] في خدمة حضرة والي دمشق الشام. فإذا وقع خلل من الضابطين للخانات مثلاً أو القياسر أو أي من المواقع السابقة التي يعمل فيها المغاربة، فإن شيخهم وشيخ الشيوخ السبعة مسؤولون عنه وضامنون له ويعلمون الحكام به حسبما تقتضي قواعد الشرع. وأما الأنفار المغاربة من الطوائف السبع المذكورة، غير المتزوجين والمتعينين تحت بيرق اللاوندية،

141 محاكم شرعية. سجل 94. وثيقة 173 (1153هـ-1740م).

142 فئة من العساكر البرية، الخيالة المتعودة على التحمل والمشاق. صابان (2000). ص 197.

فإنه إذا صدر من أحدهم شيء، فإن شيوخ الطوائف غير مسؤولين عنه، ولا ضامنين له، فيطلب ممن يكون تحت بيرقه من البلوكباشية، وإذا ترك أحد من أي طائفة كانت من الطوائف المرموقة من المتعينين تحت البيرق خدمة اللوندية وحكام العرف، وجاء إلى زاوية المغاربة بدمشق وصار من جملتهم كأحدهم، وانشغل بأمور نفسه ثم صدر منه ما يخالف الشرع الشريف فتكون طائفته وشيخ طائفته قائمين بما يصدر منه، وكافلين له. وقد كفل كل شيخ من الطوائف السبع طائفته وتوافقوا على ما ذكر، ورضوا به وأكدوا أنه إذا صدر ضرر من أي نفر من طوائف المغاربة السبع فإن المشايخ ضامنون له ما عدا اللاونديين الذين تحت البيرق وإذا لم يسلموه للحكام لينال جزاءه، يغرمون جميعاً بعشرة أكياس من الدراهم، نذراً لجهة الميري، وإن سلموه فلا شيء عليهم[143].

3- توزيع الوظائف العلمية والدينية:

كانت عملية التوظيف في الوظائف الرسمية الدينية والعلمية وشيوخ الطوائف الحرفية تتم عن طريق القاضي العام بدمشق وذلك بناءً على ترشيحه، ولكن التعيين لا يتم إلا بعد موافقة الباب العالي في العاصمة وصدور براءة سلطانية. والأمثلة كثيرة جداً وتشمل كل الوظائف من القاضي إذ نجد فرماناً سلطانياً بتعيين القاضي الحاج محمد صادق قاضي عام بدمشق بعد وفاة القاضي السابق السيد مصطفى رضاء الدين وكانت توجيهات الفرمان تؤكد على إقامة العدل وفق الشريعة[144]. وحتى أصغر الوظائف في دمشق كان يتم التعيين بالطريقة نفسها؛ إذ نجد تعيين المدرس محمود القاصلي بن محمد بموجب براءة سلطانية بوظيفة التدريس في المدرسة الدرويشية في دمشق، وتم ذلك بعد تحقق القاضي من كفاية المدرس عن طريق الشهود من الجوار وحتى الطلاب وغيرهم[145]. وكذلك شيوخ الطوائف نجد أن تعيينهم يتم بعد صدور براءة سلطانية تؤيد ترشيح القاضي

143 محاكم شرعية. سجل 51. وثيقة 507 (1141هـ-1729م).

144 حكيم (2002م)، ص: 8.

145 حكيم (2002م)، ص: 112.

له، مثل تعيين المعمار باش إسماعيل رضا جاويش بعد وفاة المعمار باش السابق الحاج عبد الغني[146].وكان يتم بالطريقة نفسها عزل الموظفين مثل عزل شيخ قرية كفر بطنا بعد إجماع وجهاء القرية على عدم صلاحه لهذا المنصب، وبعد قبول القاضي لشكوى وتعيين الشيخ وهبة بن عبد القادر مكانه، ولكن القرار لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة الباب العالي في العاصمة[147]. وكان من واجبات القاضي مراقبة الموظفين ومحاسبتهم، مثل قرار القاضي العام أبي بكر أفندي الشيخ محب الله بن زين العابدين الغزي العامري في وظيفة التولية على وقف المدرسة السميساطية بعد عزل المتولي السابق السيد حسين بن محمد القدسي بناء على طلب نحو عشرين رجلاً من سكان المدرسة المذكورة الذين أخبروا الحاكم تضررهم من السيد حسين، لأنه قطع عنهم ما كان معتاداً لهم من طبخ الشوربة وتوزيع الخبز في المدرسة المذكورة، وأنه يؤذيهم بلسانه. وفي اليوم التالي جاء نزلاء المدرسة والشيخ محب الله وأحضروا معهم الشيخ حسين القدسي، وشهدوا عليه بأنه باع حطباً من الجنينة الجارية في وقف المدرسة في قرية المزة، ولم يدخل الثمن في حساباته وهذه خيانة تكفي لعزله وشهد الشهود من قرية المزة بأنه باع الحطب وقبض ثمنه بمعرفتهم وأمامهم، ولذلك عزل الشيخ حسين وثبت الشيخ محب الله بالمنصب المذكور، وعليه المباشرة حين صدور البراءة السلطانية بذلك[148].

4- مراقبة النظام الضريبي ومراقبة الأسواق والأسعار:

طبق على دمشق نظام الولايات العثماني كما باقي الولايات العثمانية في الشرق والغرب [149] وكانت الأوامر تصل من العاصمة إستانبول إلى القاضي العام بدمشق لحماية النظام المالي والنقدي، إذ جاء في أحد الأوامر

146 حكيم (2002م)، ص: 79.
147 حكيم (2002م)، ص: 86.
148 محاكم شرعية. سجل 18. وثيقة 7 (1100هـ-1689م).
149 العيدروس (1992)، ص: 58.

السلطانية الموجه إلى والي دمشق صالح باشا وإلى قاضي دمشق وإلى شيوخ الحارات والوجهاء ورجال العسكر، وهو تأكيد على فرمان سابق بمنع التلاعب بأسعار العملات المحلية والأجنبية، ومعاقبة المتلاعبين الذين يحاولون جمع ثروة مالية على حساب إفقار أهل الشام وتجويعهم ونشر الفوضى، وتم تحديد سعر العملات بشكل واضح ودقيق، تم تحديد سعر الذهب الإستانبولي ب 8 غروش والذهب المصري ب7 غروش والذهب الرومي ب25 غرشاً[150]. ورغم ذلك لم تعطي السجلات دليلاً على مدى التزام جميع التجار بالأسعار المفروضة، وفي الواقع إن غياب تدوين الضغوط والتدخلات من قبل رجال السلطة والأعيان في المحكمة لا يعني ابداً أن تلك التدخلات لم تكن تحدث[151]. كما كان القاضي مكلفاً بضبط النظام الضريبي وفي مثال حضر إلى القاضي العام بدمشق الشام جماعة من أهالي قرية الإفتريس و أحضروا معهم : نظامي محمد آغا بن سيف ميرالاي المتصرف بمالكانة القرية وثلث زعامتها وقالوا: إن قريتهم محررة بالدفتر السلطاني ومقطوع عليها كل عام 13500 عثماني عن بدل القسم والخراج، غير أراضي الملك والرسوم الأخرى، وإن العشر عن إقطاع أراضي الوقف والملك بالقرية مخمن بـ 2000 عثماني، ورسم الماعز والنحل بـ 250 عثمانياً، ورسم العروس بـ 250 عثمانياً، فيكون جملة ذلك 1600 عثماني و 1000 عثماني عن قرية حجيرة، فيكون الجميع 17000 عثماني، منها 8000 عثماني حصة الخاص شاهي، و 8000 حصة الزعامة بالقرية و 1000 عثماني على قرية حجيرة، كما هو معين ضمن الدفتر الجديد المختوم بالطغراء الهمايوني والمؤرخ في رمضان سنة 1082هـ، ثم قالوا: إن المدعى عليه أخذ منهم كل سنة 800 غرش ظلماً، و 600 غرش من العثمانية المذكورة، وقد أخذ منهم خلال عامين ما قيمته 200 غرش ثمن تين وحطب، وأقام في قريتهم أياما كلفتهم 260 غرشاً. وإنه سبق وأن منع من أخذ ذلك بموجب الحجة المؤرخة سنة 1133هـ، لكنه ما لبث أنه رجع إلى عادته وتجاوز الدفتر

150 ملحق رقم 8: أوامر سلطانية. سجل 2. وثيقة 89. (1238هـ-1823م).

151 Hosainy (2015). P 25.

السلطاني المذكور وأبرزوا الحجة من أيديهم وقدموها للقاضي. ولدى سؤاله قال إنه سبق له أن تراضي مع أهل القرية أن يدفعوا له 600 غرش كل عام مقابل حقه في العشر كما هو مدون في الحجة الصادرة عن القاضي العام سنة 1134 هـ وأبرزها من يده، فقرأت على المدعين من أهل القرية وفي النهاية عرفه القاضي أن العمل في ذلك كله بالدفتر السلطاني والحجة الصادرة سنة 1133هـ ومنعه من المطالبة بالمزيد وقال القاضي في نهاية الحكم: إما التراضي المذكور الذي أبرز المدعى عليه صورته، فلا اعتبار له، لأنه ليس له ولا لبعض أهالي القرية تغيير ما قرره السلطان[152].

5- المساهمة في إعداد قافلة الحج:

اهتم العثمانيون بالحجيج فبنوا الخانات والنزل كما في عهد أسعد باشا العظم، وكان القضاة يشرفون على تأمين المؤن للمسافرين والأعلاف للدواب[153]؛ إذ عدَ ذلك من ضمن مساهمة المحكمة تحت إشراف القاضي مباشرةً في تجهيز قافلة الحج الشامي وتدوين كل ما يخصها في وثائق واضحة وجلية لتحديد المسؤول عن أي تقصير، وخاصة أن الدولة العثمانية أولت أهمية كبيرة للحج وعدته صورة واضحة عن مظهرها الإسلامي وسلطتها[154]. فعمل القاضي على تدوين كل ما يتعلق بشؤون الحجيج الأمنية مثل ما تم لدى القاضي العام السيد جعد فوزي أفندي حيث أقر جماعة من أودة باشية قلاع طريق الحاج الشريف الشامي، وهم: يوسف بن حسن قرط: أودة باشي قلعة العجلتين، وأحمد بن علي طليبة: أودة باشي قلعة هدية، ويوسف بن قاسم الشراقطلي: أودة باشي قلعة بير الجديد، وعلي بن قاسم الخويلدة: أودة باشي قلعة الزمرد، وحسين بن عمر: أودة باشي قلعة بيار الغنم، وطالب آغا بن محمد: أودة باشي قلعة المداين، والحاج إسماعيل بن قاسم الحموي: أودة باشي قلعة دار

152 محاكم شرعية. سجل 56. وثيقة 472 (1142هـ-1729م).

153-Edward L. Farmer(2009).p211.

154 عمر (2001م)، ص: 164.

الحمرا، والحاج مصطفى بن علي البغدادي: أودة باشي قلعة المعظم، ومحمد بن قاسم الخويلدة: أودة باشي قلعة الخضر، وصالح بن درويش البعلي: أودة باشي قلعة تبوك، وطالب بن حسين: أودة باشي قلعة ذات الحاج، وحسين جرق: أودة باشي قلعة جغيمان، وأحمد بن أحمد بالوظة: أودة باشي قلعة العقبة، ومنصور بن أحمد بالوظة: أودة باشي قلعة القطرانة، وريحان بالوظة: أودة قلعة البلقة. أنهم قبضوا وتسلموا لوازم القلاع المذكورة ورواتب الأنفار فيها المعينين من قبل الدولة العلية، مع العوائد والإنعامات المعتاد دفعها لهم كل عام من قبل الدستور والليث الجسور حافظ علي باشا والي دمشق الشام وأمير الركب الشامي، عن واجب سنة كاملة، أولها يوم تاريخه بحضور الحاج حسن آغا كتخذا أوجاق يرليان الشام، وسجل ذلك في المحكمة[155]. وكذلك كان لقاضي دمشق دور في خدمة الحج على المستوى الاقتصادي فقد كانت دمشق نقطة تجمع وانطلاق لعدد كبير من الحجاج، مما جعلها مركزاً تجارياً مرتبطاً بموسم الحج[156]، ومن الشواهد على هذا النشاط أنه حضر لدى القاضي محمد أفندي الحافظ، جماعة من شيوخ حوران، وهم الشيخ شهاب بن حمد شيخ قرية الطرة، والشيخ دياب بن محمد من القرية المذكورة، والشيخ ملحم بن نادر الحلاق شيخ قرية شمسين، والشيخ أحمد بن عمر المحاميد شيخ قرية أذرعات، والشيخ بكار بن موسى قطيفان: من قرية أذرعات، والشيخ دعيبس بن حسين: شيخ قرية الكرك، وشيخ قرية الشعلة، والشيخ حسن بن مقداد : شيخ قرية بصرا، والشيخ عبد الله الشنور شيخ قرية المجيمر، والشيخ خليل بن ناصر أبو دية من القرية المذكورة، والشيخ راشد بن محمد الراشد شيخ قرية الحراك، والشيخ منصور بن مصطفى حجاز شيخ قرية السهوة، والشيخ إبراهيم بن مصطفى الزعبي شيخ قرية البصيلة، والشيخ إبراهيم بن علي الزعبي: شيخ قرية المسيفرة، والشيخ محمد بن مصطفى شيخ قرية غوثة، وشيخ قرية ناحتة. وأقرها إقراراً شرعياً أنهم قبضوا من الحاج عثمان باشا والي الشام وأمير الحج الشريف

155 محاكم شرعية. سجل 282. وثيقة 562 (1231هـ-1815م).

156 العظمة (1987م)، ص: 110.

مبلغاً وقدره : 16666 غرشاً أجرة 500 جمل، لحمل أثقال الوزير في شوال سنة ١١٧٥ هـ من صحراء المزيريب إلى المدينة المنورة ذهاباً على النحو التالي: أجرة كل جمل 33.33 غرشاً، توزع على النحو التالي: 110 جمال على أهالي قرية الطرة، 135 جملاً على أهالي قرية أذرعات، 34 جملاً على أهالي قرية الثعلة، 34 جملاً على أهالي قرية الكرك، 34 جملاً على أهالي قرية بصرا ، 34 جملا على أهالي قرية المجيمر، 35 جملاً على أهالي قرية الحراك، 28 جملاً على أهالي قرية السهوة، 15 جملاً على أهالي قرية المسيفرة، 10 جمال على أهالي قرية غوثة، 20 جملاً على أهالي قرية البصيلة، و 15 جملاً على أهالي قرية شمسين، 6 جمال على أهالي قرية ناحتة. وهم جميعاً متضامنون في إيصال هذه الأحمال إلى المحل المذكور ثم أقروا أنهم قبضوا من جناب عثمان باشا مبلغاً وقدره 8800 غرش أخرى أجرة تحميل 200 جمل من المزيريب إلى منزلة هدية" ومن هدية إلى دمشق، وذلك من قافلة الجردة في عودة الحجاج، وتعهدوا بإيصال ذلك على أكمل وجه[157].

وكذلك كان للقاضي دور في تدوين حتى قضايا الحج الاجتماعية والشخصية ومنها لدى القاضي عبد الرحمن المعاريكي قبض حرشو بن رشود السقا من عرب الرملات، خدام بركة الأخضر من السيد: حسين بن زين العابدين العجلاني، ومن عبد القادر بن تاج العارفين الحجار الناظرين على وقف جديهما منجك باشا مبلغ أربعة غروش ونصف وهذا المبلغ هو مقدار الوقف الذي أوقفه الأمير منجك باشا ليصرف كل عام في تأمين المياه للحجاج في الذهاب والإياب عند بركة الأخضر قرب قلعة الأخضر. وقد قبضه المذكور لقاء تأمين المياه

157 محاكم شرعية. سجل 168. وثيقة 158 (1175هـ-1762م).

للحجاج في حج 1144هـ في بركة الأخضر، في الذهاب والإياب وجرى ذلك بحضور اثنين من رفاق القابض[158].

6- الإشراف على الأوقاف ومراقبة المتسلمين لها:

يعدَ الوقف من أعمال الخير والبر بحيث يحبس المالك ملكه لذلك الغرض بحيث لا يستطيع بيعه أو رهنه[159]، وقد انتشر بشكل واسع في العهد العثماني إذ كانت البداية بأوقاف السلطان سليم ثم أوقاف السلطان سليمان وحتى أوقاف حريم العائلة العثمانية[160]، ولعل أشهر الأوقاف الدمشقية هي أوقاف الوالي سنان باشا[161]، وقد انتشر الوقف على نطاق واسع في القرنين الثامن والتاسع عشر في محاولة من السكان للتهرب من الضرائب ولحماية الممتلكات من المصادرة كون الوقف معفى من الضرائب ويحمل نوع من الحصانة في وجه عمليات المصادرة الجائرة في تللك المرحلة[162]. وتنوعت الأوقاف، فمنها الأراضي الزراعية مثل وقف بستان في الدويلعة ومن قبل صالح آغا بن صدقة حيث حضر لدى القاضي العام بدمشق الشام فخر المكرمين والأعيان سليمان آغا بن عبد الغني بن صدقة الوصي على ولد أخيه عبد الله بن صالح آغا بن صدقة المتولي على الوقف المنسوب لوالده المرحوم صالح آغا على مصالح الجامع الكائن في محلة قصر حجاج. وأحضر معه حسني جلبي بن ينال الجابي لأعشار مزرعة فذايا، ومن جملة أصحاب الأراضي بها وقال: إن من الجاري في وقف الجامع المذكور وفي إدارته هو جميع البستان المعروف بالدويلعة ظاهر دمشق بأراضي مزرعة فذايا، وإنه من قديم الزمان إلى الآن لم يعرف أن عليه عشراً ولا خراجاً، وإن المدعى عليه يريد تكليفه بدفع العشر على البستان

158 محاكم شرعية. سجل 66. وثيقة 114 (1143هـ-1730م).

159 السبيعي (1999م)، ص: 121.

160 مخلوف (2006)، ص: 13.

161 الأرناؤوط (1993م)، ص: 24.

162 Malissa (2011), p 81.

المذكور أسوة بمن دفع العشر. والواقع أنه لم يسبق له ولا لأخيه الواقف المرحوم صالح آغا بن صدقة دفع شيء من ذلك من قديم الزمان حتى اليوم. ولدى سؤال المدعى عليه أفاد أنه حررت جميع أراضي المزرعة المذكورة، ومن ضمنها البستان المذكور، بستان الدويلعة وفرضت عليها الأعشار حسبما ما هو مشروح بالدفتر المرفق وأبرزه من يده. فأبرز المدعي نص فتوى شريفة لمفتي الشام أحمد أفندي المفتي مضمونها: "ليس لصاحب العشر مطالبة الناظر بشيء من الرسوم طالما الناظر ومن قبله الواقف ومن قبلهم لم يدفعوا شيئاً من ذلك، ويبقى القديم على قدمه". عند ذلك حكم القاضي بنص الفتوى، ومنع المدعي عليه من الاعتراض، ومحاولة أخذ العشر أو الخراج أو سواهما من الناظر المذكور[163]. وشمل الوقف البيوت والدكاكين مثل الوقفية التالية: لدى القاضي عثمان أفندي حضر محمد آغا بن إبراهيم آغا بن صالح المتولي على وقف جده حسن باشا بدمشق، والناظر الشرعي على ذلك الوقف بموجب 1141هـ وأحضر معه الحجة الصادرة عن القاضي محمد أفندي بتاريخ 28 رجب عبد الرحمن آغا بن محمد آغا ابن الحاج مصطفى الديري وقال إن من الجاري في الوقف جميع الخان المعروف بخان حسن باشا باطن دمشق بسوق جقمق ويشتمل على مخازن علوية وسفلية ومنافع شرعية. حدود الخان من جهة قبلة: السوق وفيه الباب، ومن الجهة الشرقية: محكمة الباب. ومن الجهة الشمالية: محكمة الباب، ومن الجهة الغربية: خان الدكة، وقف المدرسة الحقيقية. وإن الخان قد استأجره والد المدعى عليه لمدة ست سنين بأجرة وقدرها 460 غرشاً في السنة بدءاً من غرة المحرم سنة 1156هـ ثم مات المستأجر فانفسخ بذلك عقد تواجده بالخان، وطالب برد الخان للوقف فحكم القاضي بذلك، وفسخ العقد[164]، وفي الواقع لم تكن أعمال المحكمة الشرعية في دمشق ذات طابع شكلي يتخذ فيها القاضي أحكامه بناءً على نصوص قانونية محددة إذ يمكن توقع الأحكام قبل صدورها، ويعتقد البعض أن المكانة

163 محاكم شرعية. سجل 18. وثيقة 141 (1101هـ-1698م).

164 محاكم شرعية. سجل 115. وثيقة 178 (1159هـ-1746م).

الاجتماعية لطرفي الدعوى كان لها دور فاعل في الأحكام التي تبناها القاضي العثماني[165]. وحتى الأدوات ممكن أن تدخل في الأوقاف مثل وقف الصحون حيث تم لدى القاضي محمود الشافعي استأجر: عمر بيك بن أحمد بيك من الشيخ محمد بن الشيخ محفوظ، المتولي على وقف الصحون، الموقوفة من قبل أرباب الخيرات على طائفة القوافين والكجية بسوق القوافين بباب الفرج وبين السورين وذلك: جميع صحون النحاس الكبيرة والصغيرة وعددها 300 صحن، وجميع الحلال النحاسية مختلفة الوزن والحجم لمدة خمس سنين كاملة، أولها رجب سنة 1143هـ، تالية لعقد التواجر الحالي، أجرة كل سنة 25 غرشا، جميع الأجرة تعدل 125 غرشاً. وجرى ذلك بحضور طائفة من القوافين والنكجية بالسوق المذكور وقبضوا جميع الأجرة ضمن كيس، ثم سلموه إلى الشيخ عبد الحق منصور ليصرفه في مصالح سوق[166]، كما تعددت أساليب إنفاق مال الوقف والمستفيدين منه، وكانت كل تلك المعاملات تسجل في المحكمة. كما كان القاضي يشرف على حماية الأوقاف ومحاسبة القائمين عليها ضمن ضوابط وقوانين توثق في المحكمة ويشرف عليها القاضي[167].

7- ضمان حقوق الطبقات الاجتماعية التي حصلت على امتيازات عثمانية:

كانت عسكرية إقطاعية بامتياز وحصل أصحاب الإقطاعات على امتيازات مصونة في القانون العثماني وكان من واجب القاضي الحفاظ على هذه الامتيازات، وسوف نذكر لاحقاً قانون الاقطاعات من خاص وتيمار[168] وزعامت[169]. كما منحت طبقات اجتماعية أخرى حقوقاً خاصة مثل الأشراف الذين ينتسبون إلى نسل الرسول الكريم (ص)، وطالما عملت المحكمة على حفظ هذه الحقوق ومنها ما حدث في قرية الزبداني حيث لدى

165 Hosainy (2015).p 24.

166 محاكم شرعية. سجل 61. وثيقة 591 (1142هـ-1729م).

167 ملحق رقم 9: محاكم شرعية. سجل 52. وثيقة 3 (1137هـ-1725م).

168 محاكم شرعية. سجل 29. وثيقة 31 (1119هـ-1707م).

169 شوجر (1998م)، ص: 115.

القاضي العام أبي بكر أفندي حضر جماعة من أهل الزبداني الجارية في وقف السلطان سليمان، وأحضروا معهم جماعة من الأشراف الساكنين بالقرية، وقالوا في دعواهم: إن هؤلاء الأشراف يمتنعون عن دفع ما ينوبهم من التكاليف التي بلا أمر شريف، مثل السفر والدور وغيرهما والتي هي بأمر شريف سلطاني مثل العوارض والسورصات ومال السلطان، وطالبوهم بدفع ما ينوبهم من هذه التكاليف أسوة بأهل القرية. ولدى سؤالهم قالوا: إنهم يدفعون ما يترتب عليهم من مال اليلدار والعوارض ومال السلطان فقط، ولم يتقدم لهم أحد من جماعتهم لدفع شيء أزيد من ذلك، ثم أبرزوا من أيديهم حجة مفصحة لمنع أهل القرية من معارضة الأشراف الساكنين بالقرية، لأنهم أقدم من كثير من سكانها، .فقرر القاضي تنفيذ مضمون هذا الأمس والحجة ومنع أهالي الزبداني من التعرض للأشراف[170].

8- الحفاظ على الأخلاق العامة والتعاليم الدينية والتقاليد الاجتماعية:

عمل قضاة دمشق بشكل عام في العهد العثماني على المحافظة على الأخلاق والتقاليد والعادات، وهو مطلب مشترك بين السلطة المركزية في العاصمة وأهل الشام عموماً الذين عاشوا في نمط ديني محافظ وغير متعصب لفترة طويلة من الزمن، ورغم تعدد الطوائف والمذاهب في دمشق فقد كانت التقاليد الاجتماعية التي تصون الفرد والأسرة متفق عليها في المجتمع الدمشقي. ونجد عدداً من القضايا التي كان موقف القضاء فيها حاسماً بما يحمي المجتمع من أي ممارسات غير أخلاقية؛ إذ نجد سرعة استجابة القاضي في إحدى الدعاوى في حي المزة؛ إذ حضر لدى القاضي إبراهيم أفندي جماعة من أهالي قرية المزة وأحضروا معهم: السيد محمد بن علي وزوجته الحرمة: محسنة بنت محفوظ المعضماني من سكان المزة أيضاً، وقالوا في دعواهم عليهما: أنهم ومن

170 محاكم شرعية. سجل 18. وثيقة 138 (1101هـ-1689م).

ورائهم أهل المزة، متضررون من سكناهما بينهم في قريتهم المزة، لأنهما يسلكان المسالك غير الحميدة والطرق غير السديدة، والتمسوا من الحاكم الأمر بإخراجهما ليأمنوا شرهما، والتمسوا سؤالهما. فلما سئلا لم يطعنا في التهمة المنسوبة إليهما، ولذلك أمرهما الحاكم بالخروج من القرية وعدم سكناها، أو الرجوع إليها. ثم أقر الزوجان المذكوران أنه لا حق لهما عند أحد من أهل القرية بوجه من الوجوه[171]. وفي دعوى أخرى نجد نفس الاستجابة إذ حضر لدى القاضي العام بدمشق الشام جمع من أعيان زقاق عبد الوهاب محلة الخراب، وعددهم اثنا عشر رجلاً وأحضر معهم: محمد بن عمر مقصود ووالدته وزوجته وشقيقته، وقالوا في دعواهم عليهم: إنهم ساكنون في الزقاق وإنهم شريرون ويأتون بالنساء الأجانب ويرتكبون الفواحش في دارهم، ويجمعون بين النساء والرجال الأجانب، وإنهم وبقية أهالي الزقاق متضررون من سكناهم فيما بينهم لعدم سلوكهم المسالك الحميدة، وطلبوا إخراجهم من الزقاق ودفع ضررهم، فأمر القاضي بخروجهم أمراً شرعياً معتبراً[172].

9- محاولات تخفيف أثار الفقر وتوزيع المساعدات والمعونات:

رغم عدم قدرة القضاة والولاة والوجهاء في دمشق على مكافحة الفقر المنتشر في المدينة؛ بسبب الظروف الاقتصادية الصعبة التي كانت تعيشها الدولة العثمانية في القرنين الثامن والتاسع عشر؛ فضلاً عن مظاهر الفساد والفوضى التي زادت من تلك الصعوبات وخلفت حالات فقر لا يمكن معالجتها. وكانت إحدى محاولات القضاة لتخفيف الفقر والعوز هو توزيع بعض المعونات التي يمكن أن تسد الرمق. ونجد عدداً من تلك القرارات التي كانت تصدر بقرار من القاضي لضمان حق الشخص في تلك المعونة، مثال: قرر القاضي العام للحرمة فاطمة بنت محمد أفندي هدايات، في ستة أرغفة من عمارة السلطان سليمان، كل يوم، وذلك بدلاً عن والدها

171 محاكم شرعية. سجل51. وثيقة 567 (1141هـ-1729م).

172 محاكم شرعية. سجل 61. وثيقة 254 (1142هـ-1730م).

عثمان الذي توفي قبل تاريخه[173]. وفي وثيقة أخرى قرر القاضي محمد أفندي لحاملة هذا الكتاب، الحاجة راجحة بنت الحاج ناصر الدين في ثلاثة أرغفة من الخبز، مع طعامها المعين من عمارة المرحوم السلطان سليم خان الكائنة في صالحية دمشق عن زوجها الشيخ إسماعيل بن محفوظ السبيني، لفراغه لها ذلك بحسن اختياره ويشهد له تذكرة مذيلة باسم عبد الرحمن آغا المتولي السابق على العمارة المذكورة مختومة[174].

ثالثاً: البينات التي اعتمدتها المحكمة في دمشق لحسم القضايا.

– **الإقرار**: وهو أقوى وسائل الإثبات ويرجح على البينة والشهود، وذلك لأن الحكم بالإقرار مقطوع به، وصدقه غالب على كذبه ويقال بان الإقرار أو الاعتراف سيد الأدلة[175]، والوثائق التي ورد فيها الإقرار كثيرة جداً على سبيل المثال وثيقة جاء فيها: لدى القاضي عثمان أفندي، حضر الحاج: يوسف بن بركات من أهالي قرية دير العصافير، ومعه: خالد بن علي الحمصي وأبو بكر بن أحمد القباري من أهالي قرية علما، التابعة لناحية حوران، ومحمود بن محمد من قرية قطنا. وقال في دعواه عليهم: إنهم من قطاع الطريق، وممن يسعون في الأرض المقدسة بالفساد بين العباد، ويقتلون النفس التي حرم الله قتلها بغير حق، وهم فوق ذلك من طائفة الحرامية والسراق، وإنه تكررت منهم السرقة، وإنهم يؤذون الناس بألسنتهم وأيديهم، وإنهم اتخذوا ذلك صنعة، وإنهم يستحقون القتل. ثم قال: إن المدعى عليه الأول والثاني وهم من أهالي حوران، عمدا منذ 14 يوماً إلى دار بقرية دير العصافير وأخذوا له ليلاً ثوراً قيمته عشرون غرشاً، ثم توجها إلى زبدين، وفتحا دكان السمان

173 محاكم شرعية. سجل 18. وثيقة 389 (1118هـ–1707م).
174 محاكم شرعية. سجل 32. وثيقة 492 (1124هـ–1712م).
175 الجوزية (1989م)، ص: 12.

وسرقا منها السمن والحلاوة والتين والقريشة والرز والبخور والبن، وحملا المسروقات على الثور المسروق، وأقر لهذه السرقة لدى القاضي محمد أفندي ولدى سؤالهم اعترفوا بالسرقة وأنكر ما زاد عليها[176].

وفي وثيقة أخرى ورد ما يلي: بإذن القاضي خليل أفندي توجه كاتب المحكمة ومعه كل من: عبد الوهاب بن السيد محمود، ويوسف بن عبد الله إلى دار مفخر الأماجد عثمان آغا المتولي على أوقاف السلطان سليم خان طاب ثراه بالتماس من فخر الأقران شاهين جاويش، المعين من قبل الدستور المكرم المشير المفخم قدوة الوزراء في العالم ... يوسف باشا الوزير والي دمشق حالاً للكشف على الشيخ عبد الرؤوف بن محمد الصلماني من أهالي قرية حرستا البصل الجارية في أوقاف السلطان سليم، ولدى الكشف عليه وجدت آثار جراحة في ظهره تحت الإبط ولدى سؤاله قال إن ولد أخيه: محمد بن محمد قوسه بطنجة كانت في يده، بينما كان في طريقه لدمشق عند عين الزينية الكبرى، فأصابه في المحل المذكور وجرى ذلك الحضور: مفخر أرباب التعظيم أحمد أفندي كاتب الأوقاف المذكورة وأحمد آغا زعيم دمشق وجماعة من أهل القرية. ولما عاد الكاتب ومن معه وأخبروا القاضي بذلك أمرهم بالتوجه إلى سراية دمشق للاستفسار عن محمد بن محمد المذكور. ولدى سؤاله أخبر طائعاً مختاراً وهو في السراية أنه يوم تاريخه، صحوة النهار عمد إلى عبد الرؤوف وهو في طريق القرية، وأنه قوسه ببندقية كانت بيده[177].

– **الشهادة:** وهي أخبار بحق للغير على الغير وقد عرفها الحنفية بأنها أخبار بتصديق مشروط فيه مجلس القضاء[178]. وقد استعملت الشهادة في معظم الوثائق المدروسة في دمشق في فترة البحث، على سبيل المثال حضر لدى القاضي العام بدمشق الشام ثلاثة من شيوخ قرية قطنا وأحضروا معهم محمود بن الحاج محمد،

176 محاكم شرعية. سجل 29. وثيقة 224 (1119هـ-1708م).
177 محاكم شرعية. سجل 2. وثيقة 49 (1120هـ-1708م).
178 القليوبي (1956م)، ص: 318.

الشاب حليق اللحية وقالوا في دعواهم عليه: إن المذكور ممن يسعى في الأرض المقدسة بالفساد بين العباد، وإنه من طائفة الحرامية والسراق، وقد تكررت منه السرقة، وقد اتخذها حرفة دائمة له. ولذلك فإن إبعاده من بين أظهر المسلمين أمن لازم. ولما أنكر المدعى عليه ذلك، أحضر المدعون أخوي المدعى عليه: علي وحسين، وعدداً آخر من الشهود شهدوا أمام القاضي، ومعهم عبد الله آغا صوباشي القرية، بأن المذكور من طائفة الحرامية، وأنه اتخذ السرقة حرفة ودأباً. وقد سرق داري المدعي الثاني والثالث منذ أيام وإن إزالته من طريق المسلمين أمر حتمي لازم. ثم جاء شهود آخرون قاموا بتزكية هؤلاء الشهود، فحكم القاضي ما ثبت عنده، وأمر بإبعاد المدعى عليه من طريق المسلمين[179].

وفي وثيقة أخرى ادعت الحرمة فاطمة بنت أحمد البيطار من سكان زقاق الموصلي محلة الميدان، على: علي بن محمد الوتار من زقاق ست الأهل بالميدان بأن ولدها حسن بن بشير، وعمره تسع سنين، كان يشرب من بركة بيت الجفال بزقاق القبة الحمرا في باب مصلى فأقدم المدعى عليه على ضرب ولدها المذكور بطبنجة فيها رصاص فأصابه في صدغه الأيسر وخرج من جبهته ومات في الحال وإن إرثه انحصر فيها وفي أبيه الغايب في الحج. فأنكر المدعى عليه أنه قتله عامداً متعمداً، وقال إنه قتل بطريق الخطأ. فأحضرت المدعية أربعة من الشهود شهدوا بأن القاتل قتل ابنها عامداً متعمداً، وذكى الشهود سبعة آخرون من الشهود، فعند ذلك قرر الحاكم أنه طالما ثبت القتل العمد فإن والدة الولد، وأباه الغائب في الحج مخيران بين القصاص من القاتل أو العفو عنه وأخذ الدية، فأصرت الوالدة على القصاص، فأفهمها القاضي أنه لا يجوز لها وحدها تقرير ذلك،

179 محاكم شرعية. سجل 29. وثيقة 129 (1119هـ-1707م).

وسجن المتهم حتى يعود والد الغلام من الحج، وذلك بعد استفتاء السيد حامد العمادي المفتي حول هذه الحادثة والذي قال في فتواه: ليس للأم استيفاء القصاص مع غيبة الوالد كما أجمع الفقهاء[180].

– **اليمين:** ويتوجب اليمين عندما لا يتواجد شاهدان يشهدان للمدعي بالحق، أو عند غياب أحد الشهود لأي سبب ويصعب الوصول إليه، هنا يمكن للمدعي حلفان اليمين مع شهادة الشاهد المتوفر[181].

وقد عثر على وثائق كثيرة[182] اعتمد فيها القاضي اليمين في حال عدم وجود شهود مثل: لدى القاضي العام محمد أفندي حضرت: الأختان سعد الرجا وجميلة، بنتا حسين ومعهما شقيقتهما الحرمة أسمهان المرأة الناظرة الشرعية على وقف والدها حسين وجديها علم الدين وناصر وقالتا في دعواهما عليها : إنهما من ذرية الواقفين، وإن كلا منهما تستحق السدس من وقف والدهما حسين، والخمس من وقف جديهما المذكورين، ومع ذلك فإن أختهما أسمهان الناظرة لا تدفع لهما سوى خمسة غروش من ريع الأوقاف من حين توليتها وإلى ختام سنة 1123هـ ، وهما تستحقان أكثر من ذلك والتمستا محاسبة أسمهان على متحصل الأوقاف وما صرفته من ذلك. ولدى سؤالها اعترفت بما قالتا، فأمر القاضي محاسبتها فحوسبت على النحو التالي:

أولاً: إيراد وقف والدهما لسنة 1123هـ = 62 غرشاً، وإيراد الوقف الثاني، وقف جديهما عن السنة المذكورة يساوي ٤٢ غرشا كما يلي: 28 غرشاً من قرية القرعون في البقاع، 14 غرشاً من قرية قطنا، والمجموع العام 104 غروش. ثانياً: مصاريف الوقف الأول: 15غرشاً لها لأنها الناظرة وعن حصتها الشرعية، غرشان أجرة المباشر الذي قام بتحصيل الإيراد، 125 غرشاً للعوارض السلطانية عن الدار. فأكدت أسمهان أنها كانت تدفع

180 محاكم شرعية. سجل 59. وثيقة 706 (1140هـ-1728م).
181 عثمان (1994م)، ص: 179.
182 محاكم شرعية. سجل 52. وثيقة 67 (1137هـ-1725م).

كل سنة حصة أختيها، وعند إنكارهما، حلفت أسمهان اليمين على دفعها لأختيها في كل سنة المبلغ المطلوب، عند ذلك منع القاضي الأختين من التعرض لأختهما أسمهان[183].

-**أهل الخبرة:** عثر على كمية كبيرة من الوثائق التي اعتمد فيها القاضي على أهل الخبرة لحسم القضايا المتعلقة بالحرف والصناعات وغيرها. مثل الوثيقة التالية: ادعى مصطفى بن السيد محمد على عبد القادر الدبسي قائلاً: إنه نزلت على عينه نزل حتى ورمت، فأرسل خلف السيد عبد القادر، فعالجه على مدى ستة أيام بلزقات، ثم أتاه في اليوم السابع بدهن لا يعلم ما هو، فحصل له حرق لا يطاق. وطالب المدعى عليه بما يترتب عليه شرعاً من ذلك. تم إحضار جماعة من أرباب فن الجراحة في دمشق وهم: شيخ طائفة الحلاقين الدرويش محمد ابن السيد إسماعيل، والأستاذ محمد بن إسماعيل بشة الجراح، والأستاذ صالح بن عثمان الحلاق، والأستاذ محمد بن همت ومجموعة كبيرة من شيوخ الصنعة، وقالوا إن المدعى عليه حلاق ولا معرفة له بفن الجراحة، وإن صنعته الحلاقة والحجامة، وهم لا يعلمون ماذا وضع للمدعي بالضبط لأن اللزقات مجهولة، ويرون أن ما حصل للمريض هو بقضاء الله وقدره، وإن عينه باقية على حالها بدون زيادة أو نقصان، وذلك قرر القاضي رفض الدعوى[184].

-**الوثائق الرسمية والخاصة:** وهي إحدى أهم الطرق لإثبات الدعوى أو البراءة منها، وتدل الوثائق على استعمالها على نطاق واسع في المحاكم العثمانية في دمشق. ومن الأمثلة: لدى القاضي العام بدمشق الشام أقر جماعة من مرتزقة جامع القنيطرة الموقوف من قبل المشير الكبير لا لا مصطفى باشا وهم: الشيخ محمد بن سليم، المؤذن، وعثمان بن مصطفى الرومي، المؤذن أيضاً والفراش، والشيخ محمد بن أحمد المؤذن،

183 محاكم شرعية. سجل 34. وثيقة 87 (1178هـ-1764م).

184 محاكم شرعية. سجل 34. وثيقة 189 (1178هـ-1764م).

ومصطفى بن عبدي الأسبحي، والشيخ حسين بن حسن قارئ التسبيح الشريف، وأحمد بن الزغبي الكناس، وخليل بن خلف البواب، وأحمد الحصيرجي، وأحمد بن لطفي، وأحمد بن محمد، الشعال بالجامع، أنهم قبضوا من زبدة الموقرات المصونة رابية خانم بنت مصطفى أفندي المتولية على وقف جدها المذكور بموجب البراءات الشريفة قبضوا معلوم وظائفهم فيما مضى وحتى ختام سنة 1127هـ، بالتمام والكمال وأنهم مواصلون من قبل الواقفة المواصلة الشرعية بالقبض حتى تاريخه، وقبل ذلك عن المتولين: فخر الأعيان إبراهيم آغا بن عيسى جلبي بشهادة الشهود[185].

وفي وثيقة أخرى: أبقى القاضي العام، مرتب غرارتين من الحنطة كل عام من قمح داريا المنسوب وقفه إلى السلطان نور الدين محمود الشهيد بيد حاملة الكتاب الحرمة فاطمة قادون بنت رحمة الله أفندي الأيوبي بناء على التقرير السابق الذي تحمله المذكورة والصادر في ختام شهر المحرم سنة 1101هـ. كما قرر القاضي العام، الحرمة فاطمة المذكورة في غرارتين أيضاً من قمح داريا عن أختها خديجة لوفاتها. ويشهد للمتوفاة تقرير القاضي محمد أفندي بتاريخ الثالث من جمادى الأولى سنة 1096هـ، وتقرير آخر في ختام المحرم سنة 1101هـ[186].

وهناك وسائل أخرى مثل **البينة:** وهي الحجة الشرعية وإحدى أهم وسائل الإثبات والمراد بها الحجة والدليل والبرهان. ومن الوسائل النكول عن اليمين: وتحصل هذه الحالة إذا لم يكن لدى المدعي بينة كافية وطالب القاضي المدعى عليه باليمين فامتنع عنه، فلا يحكم القاضي إلا إذا حلف. وكذلك من الوسائل القافة والقرنية

185 محاكم شرعية. سجل 18. وثيقة 138 (1101هـ-1689م).

186 محاكم شرعية. سجل 34. وثيقة 100 (1127هـ-1715م).

القاطعة والحجة الشرعية[187]وغيرها[188]. وتنتهي الدعوى بصدور القرار من القاضي ويتم كتابة القضية في السجل مع كل التفاصيل التي تشمل اسم المدعي والمدعى عليه وأسباب الدعوى وأسماء الشهود والشاهدة التي ادلوا بها وفي النهاية تواقيع الشهود والسوباشي[189] والشاويش[190] والخبراء وغيرهم ممن حضر الدعوى[191].

رابعاً: آلية التقاضي في محاكم دمشق العثمانية.

في الواقع مارس القاضي العام في دمشق أعماله في ظل نظام مركزي شديد وتحت تأثير مباشر للسلطة المركزية في إستانبول، حيث تستطيع تلك السلطة عزله في أي وقت وبدون أي مسوِغ وتستطيع معاقبته بأي عقوبة تراها مناسبة كما تستطيع نقله إلى ولاية أخرى في أقاصي الدولة العثمانية أو إبقاءه زمناً طويلاً في العاصمة دون تكليفه بأي عمل كما تستطيع السلطة المركزية أن تخرج مناطق بأكملها من صلاحيات قاضي دمشق عند إحداث أي تعديل لحدود ولاية دمشق، وكان القاضي يتلقى تعليمات دائمة وتوجيهات مباشرة من العاصمة وكان مكلفاً بتنفيذها دون نقاش أو تأخير. ولم يكن أي من القضاة الذين مروا على دمشق مؤهلاً للدخول في مواجهة مع السلطة المركزية أو مؤهلاً لرفض قراراتها سواء لأسباب شخصية أو دينية أو تشريعية. ولكن من الناحية الإيجابية كان تنظيم المحكمة في دمشق في العهد العثماني قد بلغ مرحلة لم تبلغه في أي عهد سابق، وكانت عمليات التسجيل دقيقة بالأسماء والأرقام والتواريخ ويمكن الرجوع إلى أي قضية في

187 الحجة: معناها الدليل أي الشيء الذي يثبت ثبوت الفعل. وفي المصطلحات القانونية العثمانية لها معنيان. أولاً: أنها مرتبطة بالإثبات الشرعي في الدعوى، وفي هذه الحالة تكون مرادفة للبينة. ثانياً: الحجة التي تحمل ختم القاضي وتوقيعه، وهي وثيقة تحدد الدعوى القضائية، بما في ذلك إقرار المتقاضين وموافقتهم. ص 212

188 عثمان (1994م)، ص: 183-198.

189 السوباشي أو الصوباشي: رئيس الشرطة. ولقد درج العامة على ذكره باسم شوباصي، وجمعوه على شوابص. ونلاحظ ذلك في كتابات الإخباريين الدمشقيين الذين أرخوا لهذه الفترة. نعيسة (1986م)، ص 224.

190 شاويش: جاويش، كان للجاويش عند الأتراك استعمالان، الأول مدني ويعني الموظفين الذين يتكون منهم العاملون في إدارات القصر السلطاني على اختلافها، والثاني عسكري ويعني عندهم العسكريين من الرتب الصغيرة. بركات (2000م)، ص 188.

191 Akgunduz (2009). P207.

السجلات[192] مهما مضى عليها وقت. وكانت سجلات المحاكم الشرعية تحتوي نوعيين: الأول هي المحاضر التي تم إنجازها في المحكمة مثل الاحكام في الدعاوى والعرائض والمراسلات مع العاصمة، أما النوع الثاني فيشمل المراسيم والقرارات الصادرة من العاصمة[193].

وقد كانت التعليمات تصل إلى قاضي دمشق بصيغة الأمر وتحمل صفات الحزم في التعامل معه وتطالبه بالتنفيذ السريع للأوامر، ورغم ذلك إن التوجيهات كانت عامة بحيث لم تطالب القاضي سوى بالأعمال التي كان على علم مسبق بنوعيتها سواء من خلال عمله كقاضٍ في منطقة سابقة أو من خلال دراسته، إذ كانت التعليمات عبارة عن تذكير بمهامه، مثل: تحصيل الضرائب، وضبط الأمن، وحماية الرعية، والضرب على يد العصاة، وتطبيق الفرمانات الجديدة التي تصل إلى القاضي[194].

وفي واقع الأمر لم نجد أي تدخلات من قبل السلطة المركزية في أحكام القاضي أو في عمله اليومي، وربما عدَت السلطة المركزية القاضي منفذاً للأحكام الشرعية المدعومة بنصوص قرآنية وأحاديث نبوية ومؤيدة بقرارات المفتي فلا يمكن مناقشة تلك الأحكام التي تحمل صفة شرعية، ولم يحاسب القاضي في دمشق على حكم أصدره أو قرار اتخذه، بل كان يتمتع بحرية واسعة لاتخاذ القرار الذي يراه مناسباً وفق فهم للقانون والشرع، ولكنه كان يحاسب على أوضاع الولاية واستمرار الفوضى أو الشغب أو أعمال السرقة والقتل وغيرها، وممكن أن يتلقى كلاماً قاسياً في حالات الفوضى الأمنية وممكن أن يعاقب لعدم إتمام عمله بشكل جيد يضمن الأمن والاستقرار في ولايته.

---

192 محاكم شرعية. سجل 64 (1141هـ-1728م).

193 Akgunduz (2009). P211.

194 حكيم (2002م)، ص: 21.

ولم تحمل تعليمات السلطة المركزية إلا نادراً أسماء بعينها بشكل واضح بل كانت عبارة عن تعليمات عامة تطالب القاضي بفرض الأمن والهدوء في ولايته. ونجد غياب أي دور للقاضي في القضايا التي تمس أمن الدولة العثمانية ومصالحها العليا، إذ لم نلحظ أن القاضي يستشار أو يطلب رأيه عندما يصدر الفرمان بمصادرة أملاك الوالي سليمان باشا العظم، كما يلاحظ غياب أي دور للمحكمة بتنفيذ الفرمان، وعندما جاء مندوبون من العاصمة لتحقيق وجمع ثروة سليمان باشا العظم لصالح الخزانة العثمانية ورغم ممارساتهم غير الشرعية وغير القانونية والتي شملت ضرب رجال سليمان باشا وتعذيبهم لم يتدخل القاضي رغم تعرض أسرته بما فيهم زوجته للإهانة والتعذيب المتواصل للكشف عن أي معلومات توصل إلى أماكن أمواله.

لم يكن مجهولاً لأي أحد التنافس الدائم بين الوالي والقاضي والذي كان موجوداً قبل دخول العثمانيين إلى دمشق واستمر بعدهم، وكلما قويت سلطة ونفوذ الوالي ضعف مركز القاضي وصلاحياته والعكس بالعكس. فكان اعتداء الولاة الأقوياء واضحاً على المجال الشرعي للقاضي. وقد تبين أن هذا التنافس التاريخي والتقليدي بين الولاة والقضاة في دمشق كان حادا للغاية خلال فترة البحث. وقد يكون هذا التنافس من أجل استمرار نفوذ كل منهما أو أحدهما. ورغم أن موقع القاضي كان ذا مكانة خاصة دينية واجتماعية خاصة وصلاحياته واضحة وواسعة إلا أنها لم تكن كذلك فيما يخص شؤون رجال السلطة في دمشق سواء تجاه الوالي وأتباعه أو تجاه القوى العسكرية المحلية والوافدة من العاصمة، أو تجاه كبار رجال الإقطاع من تيمار وزعامت وغيرهم[195].

ورغم أن القاضي في دمشق كان لديه الحق والسلطة في مراسلة السلطة المركزية في العاصمة والشكوى ضد أي شخص يتجاوز سلطته أو موقعه، ولكن ذلك بقي موضوعاً نظرياً أكثر منه عملياً وكانت السلطات الفعلية في دمشق بيد الوالي ورجال العسكر وكبار الوجهاء، وفي الواقع لم يكن تحت سلطته قوات عسكرية وكانت

195 محاكم شرعية. سجل 20. وثيقة 36 (1121هـ-1710م).

الشرطة التي تتبع له محدودة جداً، وما كان يحمي القاضي كونه جزء من السلطة الإدارية للدولة العثمانية ويحظى بمكانة دينية واجتماعية في المجتمع، ومن هنا لم يستطع حتى الولاة الأقوياء أو الشخصيات المتنفذة تهديد القاضي أو استعمال القوة ضده.

كان تعيين قاضي دمشق يتم بموجب قرار من قاضي العسكر في الأناضول، كما كانت كل التعينات الدينية والتدريسية تتم بقرار من قاضي الأناضول وبموجب توصيات من قاضي دمشق، وكان عزل القضاة في دمشق يتم بقرار من قاضي الأناضول وموافقة شيخ الإسلام، ورغم ذلك لم يلحظ تأثيرات خاصة حاول من خلالها شيخ الإسلام التدخل بها في سير المحكمة والقضايا[196]. وكانت القوانين العثمانية الصادرة منذ مطلع القرن السادس عشر تلزم القاضي بتسليم الدفتر الشرعي فوراً للقاضي الجديد مما يحفظ حقوق الناس ويسهل عمل خلفه[197].

كان شيخ الإسلام هو رئيس المؤسسة الدينية في الدولة العثمانية، وهو صاحب الحق في إصدار قانون معين، وهو يعلن بطلان أي قانون؛ لأنه يتعارض مع الشريعة الإسلامية. ومع ذلك لم يسجل تدخله بتوجيه القاضي لكيفية تطبيق القانون؛ بل يترك هذا الأمر لخبرة القاضي وكفايته.

كان إصدار القانون هو من صلاحيات السلطان وحده فهو خليفة المسلمين وصاحب السلطة الزمانية والدينية المطلقة، بعد أن نال السلطان سليم الأول لقب خليفة المسلمين، ورغم الجدل القائم حول تنازل آخر خليفة

196 حكيم (2002م)، ص: 33.

197 Akgunduz (2009). P206.

عباسي عن الخلافة له، فقد استطاع سليم الأول الاستيلاء على شرف الخلافة بعد السيطرة على المنطقة العربية[198].

وكان المفتي يصدر الفتاوى في القضايا التي ترفع إليه من القاضي أو من المتقاضين ومن مجموعة محلية لأسباب اقتصادية أو اجتماعية أو فقهية.

على الرغم من أن فتاوى المفتين سواء في العاصمة أو الولايات بما فيهم شيخ الإسلام كانت ذا موقع رفيع في دولة إسلامية بامتياز في قوانينها وتشريعاتها إلا أنها لم تكن ملزمة قانونًا للقضاة، رغم أن احترامها أمر ضروري في حين كانت قرارات القضاة ملزمة قانوناً.

في حين كانت فرمانات السلطان هي قانون بمجرد صدورها، وصحيح أنها كانت تؤيد بفتوى شرعية من شيخ الإسلام لإضفاء الصبغة الشرعية الإسلامية عليها، لكن قوتها تكمن في أنها صادرة عن السلطان وتمثل الإرادة السلطانية، وهي قوانين نهائية وغير قابلة للنقاش وملزمة للقضاة وغيرهم في كل أنحاء الدولة العثمانية[199]. رفض القاضي أحيانًا قبول حكم المفتي. وهذا ليس مخالفاً للقانون أو حتى الشرع؛ لأنه من الممكن أن يحصل الطرفان في الدعوى، بعد أن قدما قضيتهما بشكل منفصل إلى نفس المفتي أو أكثر من مفتٍ للحصول على فتوى منه، والواقع أن طريقة عرض القضية كانت مشكلة يواجها جميع المفتين الذين كان عليهم أن يصدروا قراراتهم؛ وفقًا لما أعلنه أصحاب القضية. ويبدو أن هذا لم يكن يشكل مشكلة بالنسبة للمفتي. ومعرفة الحقيقة بالنسبة لأي قضية لم تكن مسؤوليته.

198 كوثراني (2015م)، ص: 74.

199 كيدو (1992م)، ص: 89.

حتى السلطات المركزية في إستانبول لم تعد الفتوى أمراً ملزماً لا يمكن نقاشه[200].

وتبقى السلطة التي كان يتمتع بها القاضي في دمشق موضوعًا قابلاً للبحث، وفي الواقع كانت سلطة الفاضي تتسع وتضيق وتختلف بين مرحلة وأخرى وبين ظرف وآخر، وقد أدت الأوضاع الأمنية والاضرابات وقوة السلطة المركزية وضعف الولاة وقوتهم دوراً كبيراً في سلطة القاضي.

صحيح أن القضاة ينتمون إلى نظام إداري عثماني متكامل، وكان يتم تعيينهم من قبل السلطات العثمانية، ويخضعون لقوانين هذا النظام الإداري في التعيين والعزل وفي الأجر ومدة الخدمة، لكن إضفاء الشرعية الإسلامية على سلطة القاضي من خلال مشاركته في كل الفعاليات الدينية والمناسبات العامة التي يحتفل بها كل المسلمين سواء من العامة أو الخاصة، منح القاضي في دمشق نوعاً من الاستقلالية عن السلطات الإدارية العثمانية، في حين أن المسؤولين الآخرين كانوا يدينون بالولاء والطاعة المطلقة للسلطان، كان للقاضي امتياز خاص يتمثل في الالتزام بشكل خاص بمبادئ الإسلام، ويشرف عليه الباب العالي عن كثب، لكن المجال القضائي للقاضي كان مستقلاً فعليًا عن السلطة المركزية من ناحية سير العمل القضائي.

كانت مصادر التشريع الإسلامية التي تدعم سلطة القاضي في دمشق أو أية ولاية أخرى ثلاثة مصادر وهي: القرآن الكريم والسيرة النبوية الشريفة والفتوى التي تعتمد على رأي علماء المعاصرين لأي قضية وهذا ما تدعمه قوة السلطة المركزية، ويضاف إلى التشريع الإسلامي القوانين التي أصدرها السلاطين العثمانيون المتعاقبون[201].

200 محاكم شرعية. سجل 18. وثيقة 45 (1143هـ-1730م).

201 محاكم شرعية. سجل 36. وثيقة 19 (1130هـ-1718م).

وبالإضافة للقوانين الإسلامية والسلطانية كانت هناك القوانين العرفية التي تعتمد على الأعرف والتقاليد الاجتماعية وقد تكون مختلفة بين منطقة وأخرى، حتى في دمشق كانت الأعراف مختلفة بين الريف والمدينة وبين البدو والحضر.

ويبدو أن تغير القوانين وسن أخرى جديدة كانت أداة بيد السلطان للحفاظ على السلطة المركزية والحفاظ على الولايات، في حين كانت القوانين الإسلامية وحتى العرفية شبه دائمة والتعديل بها أمر بالغ الصعوبة. ونجد أن التعديلات الكبرى كانت تحدث في النظام الضريبي بحيث يضاف ضرائب جديدة على السكان.

لم يكن واضحاً تماماً في كل القضايا الموجودة في السجلات القوانين التي اعتمدها القاضي في دمشق بحسم القضايا، ولكن في البعض منها ذكر القاضي بشكل مباشر أو غير مباشر الأسس القانونية في حسم تلك القضايا، ويبدو أنه لم يكن مهماً الإشارة إلى القانون الذي اعتمده القاضي، فهذه القوانين مجتمعة تشكل القانون العثماني السائد في دمشق في القرنين الثامن والتاسع عشر.

وقد شهدت محكمة دمشق نشاطاً واضحاً لعلماء دمشق في القضايا الإشكالية التي تحتاج لوجود العلماء لإضفاء الشرعية الإسلامية عليها. وكانت الضرائب والرسوم تأتي بأمر سلطاني، ولقد وقع النظام القضائي العثماني بمشكلة أن عائدات الضرائب والرسوم قد فقدت قيمتها الفعلية بسبب تدهور قيمة العملة، وقد أدى التضخم النقدي وتدهور العملة في القرنين الثامن والتاسع عشر إلى إبطال قيمة الإيرادات من معظم الرسوم؛ لأن الإيرادات النقدية المفروضة كانت شبه ثابتة، وأمام الانخفاض المتتالي لقيمة العملة عمد الباب العلي إلى فرض رسوم وضرائب جديدة، مما زاد الأوضاع الاقتصادية سوءاً، وزاد من أعباء الناس المنهكة أصلاً من الضرائب والغرامات.

من ناحية أخرى، كان تطبيق القانون العثماني بمصادره الثلاثة الشرعية والسلطانية والعرفية تطبق على المسلمين وأهل الذمة على السواء، وبالرغم من وجود محاكم خاصة لأهل الذمة تحكم في قضاياهم الخاصة، لكن فيما يخص قوانين الدولة العثمانية والضرائب والجرائم كان التطبيق يتم على الرعية العثمانية كلها وفي جميع الولايات ولاسيما في القضايا التي تقوم مسلم وذمي، حيث تحول مباشرةً إلى المحاكم الشرعية[202].

كانت إجراءات جميع الدعاوى القضائية المرفوعة أمام أي محكمة في دمشق متشابهة إلى حد كبير، وكانت دائماً ترفع من قبل المتضرر في محاولة لرفع الضرر عنه، ولم نجد تميزاً بين أنواع الدعاوى، ولم يكن هناك فرز أو تصنيف للدعاوى التي تميز بين أنواعها الجنائية والمدنية وغيرها، ولم يكن هناك أيام محددة لنظر في أنواع الدعاوى بل كان القاضي يسمع للدعاوى حسب مراجعتهم المحكمة وبغض النظر عن نوع الدعوى.

لم نجد دعاوى قضائية كانت قد رفعت من قبل مسؤول في الولاية أو حتى من قبل القاضي تجاه أفعال مخالفة للقانون، ويبدو أنها كانت تنتقل فوراً إلى السلطة التنفيذية، وتتم العقوبة من قبل الجهة التي كشفت عن التجاوز فوراً.

كان سير الدعوى روتينياً في محكمة دمشق في القرنين الثامن والتاسع عشر، ويبدو أنه كان من المبادئ الأساسية للمحاكم العثمانية أن تبدأ عندما يقوم المدعي يرفع الدعاوى رسميًا بحضور المدعى عليهم. كان المدعى عليه ملزمًا بالحضور بشكل طبيعي إلى المحكمة عندما يُطلب منه ذلك من قبل المدعي. وفي حال تعزر حضوره بشكل مباشر عند رفع الدعوى، كانت هناك طرق مختلفة لاستدعاء المتهم إلى المحكمة، فقد يقوم المحضر بتبليغه وتحديد الوقت الذي يجب عليه مراجعة المحكمة، وأحياناً عن طريق المراسلة إذا كان يقطن في مكان بعيد في الريف الدمشقي، وكان من حق أي طرف في الدعوى أو كليهما معاً من توكيل وكيل

202 محاكم شرعية. سجل 131. وثيقة 307 (1243هـ-1827م).

قانوني ينوب عنهم في حضور الجلسات وفي الدفاع عنهم وتقديم الوثائق والبيانات اللازمة، وإذا تعزر الوصول إلى المدعى عليه بسبب السفر أو الخدمة العسكرية أو التجارة أو غيرها وليس له وكيل قانوني فإن الدعوى تستمر ويحكم القاضي بموجب الحيثيات التي يملكها، ولكن ذلك لا يمنع المدعى عليه في حال ظهوره من طلب تكرار المحاكمة دون المساس بأي شكل من الأشكال بالحقوق القانونية له، وكانت المواجهة المباشرة بين المدعي والمدعى عليه سمة من سمات المحكمة العثمانية في دمشق، وكان استماع القاضي للطرفين يمنحه قدرة على اتخاذ الحكم المناسب[203].

وبعد الخطوة الأولى المتمثلة برفع الدعوى وحضور طرفيها (المدعي –المدعى عليه) وبعد استماع القاضي للمدعي، يطلب الرد من المدعى عليه فإذا اعترف بصورة مباشرة، يصدر القاضي الحكم المناسب، وإذا أنكر طلب منه الدفاع عن نفسه والتي تبدأ بطلب الشهود.

كان المدعي مكلفاً بتقديم الشهود الذين يدعمون اتهامه، وإذا كان الشهود مقبولين بالنسبة للمحكمة من الناحية الأخلاقية بحيث يؤخذ بشهادتهم، يتخذ القاضي القرار المناسب المبني على هذه الشهادة، ولكن ذلك لا يسلب المدعى عليه حقه في عرض شهوده للدفاع عن نفسه، وتستمع المحكمة لشهود المدعى عليه بكل سلاسة، ليتخذ بعدها القاضي القرار المناسب[204].

كان يمكن للمدعي أو المدعى عليه طلب مهلة من القاضي لإحضار الشهود إلى المحكمة في دمشق لأسباب يبينها للمحكمة، وفي تلك الحالة كانت المحكمة تمنحه وقتاً يمتد لأيام بحسب رؤية القاضي.

---

203 محاكم شرعية. سجل 29. وثيقة 63 (1123هـ–1712م).

204 محاكم شرعية. سجل 4. وثيقة 3 (1183هـ–1769م).

وفي حال عدم توفر الشهود أو أن الشهود غير مقبولين بالنسبة للمحكمة، يسعى القاضي لحل القضية بوسائل أخرى مثل الوثائق وغيرها.

ويمكن أن تكون الوثائق رسمية أو عقوداً بين أفراد، فعلى سبيل المثال كانت الضرائب تسجل في دفاتر خاصة تسمى دفاتر التحرير وفي حال حدوث أي خلاف في المحكمة كان يمكن الرجوع إلى تلك الدفاتر لبيان الحقيقة.

وفي خلاف حول ملكية أرض على سبيل المثال، كانت قد تشكل وثيقة من المحكمة دليلاً دامغاً. وتعد العقود التي صادق عليها القاضي أو نائبه وحملت تاريخاً وتوقيعاً تعد دليلاً كافياً، ورغم إمكانية الطرف الآخر الطعن في الوثائق إلا أن تلك الطعون تكون ضعيفة وغالباً ما تفشل، لأن تحديد صحة الوثيقة كان أمراً ممكناً، فسجلات المحكمة تم حفظها بدقة واهتمام كبير من قبل العاملين في المحكمة، ومن السهل الرجوع إليها وتحديد صحة الوثيقة من عدمه.

وهذا لا يعني أبدا أن الأخطاء لم تكن موجودة في وثائق المحكمة في دمشق، وخاصة أن الوثائق كانت تعتمد على الترتيب الزمني للدعاوى، إذ كان هناك عدم تبويب لأنواع الدعاوى وهذا ما يجعل البحث عن دعوى سابقة أمراً ليس يسيراً ويصعب البحث كلما بعدت الفترة الزمنية التي تفصل عن الوثيقة. يضاف إلى ذلك أن بعض الوثائق مرت بطرق غير شرعية وتمت بالاحتيال على المحكمة بطرق كثيرة منها الشهود الزور أو استخدام القوة في نقل الملكية وغيرها من الطرق غير الشرعية.

ينما كانت الوثائق الكتابية غير الرسمية تعامل بدقة أكبر وبحاجة لتفحص شديد وتخضع لشروط حادة، ولم تكن المحكمة تكتفي بالشهود الموقعين على العقود؛ بل كانت تطلب شهادة شهود الحال وتكون أعداهم كبيرة وخبراتهم متنوعة وكفاياتهم متجذرة، وتحتاج مثل تلك القضايا إلى لوقت طويل حتى يصل القاضي إلى قناعة واضحة.

وعندما كان يتم جلب السجلات للبحث فيها واستخراج الوثيقة المطلوبة منها، كان يتم ذلك بدقة وبإشراف القاضي، في أثناء الجلسة تقرأ الوثيقة علناً وبشكل واضح لكل الأطراف[205].

وإذا لم يتمكن طرفا الدعوى من تقديم وثيقة كتابية، يمكن لأي منهما بعد ذلك أن يطلب اليمين من الطرف الآخر. ويبدو أن المحكمة لم تكن تكلف طرفاً بذلك، بل قبلت اليمين بناء على طلب أحد طرفيَ الدعوى أو كليهما. كان للمدعي الحق الأول في طلب يمين البراءة من المدعى عليه. فإذا أقسم الأخير مثل هذه اليمين، فإنه يبرأ نفسه تماماً من التهمة الموجهة له وإذا رفض، وقعت عليه التهمة.

كما يحق للمدعى عليه أن يطلب اليمين من المدعي، وإذا رفض تكون دعواه ساقطة حكماً[206].

إذا كان أي من طرفيَ الدعوى يملك فتوى، فإنه عادة ما يخبر القاضي بها في أول الجلسة. لكن القاضي لم يقبل النظر في الفتوى إلا بعد البحث في الدلائل الأخرى، وبعد قراءة الفتوى، كان على القاضي أن يحدد ما إذا كانت مطابقة تمامًا للقضية أم لا. إذا لم يكن التشابه دقيقًا، يلاحظ القاضي عدم قابلية تطبيق الفتوى ويتخذ قراره على أساس أي دليل آخر يعده حاسمًا. وإذا كانت الفتوى مطابقة تمامًا للقضية المطروحة، أصدر القاضي حكمه على هذا الأساس وأغلقت القضية[207].

ونجد خطوات مختلفة في القضايا غير الخلافية؛ أي في القضايا التي سجلت في المحكمة لحفظها فقط وليس هناك خلاف واصل إلى المحكمة، مثل عقود بيع العقارات أو تعيين وكلاء أو تسجيل أو سداد الديون أو العديد من القضايا التجارية الأخرى. في هذا النوع من القضايا، يقال فقط أن يقر أحد الطرفين القضية ويقبل الآخر،

---

205 محاكم شرعية. سجل 34. وثيقة 12 (1129-1715م).

206 محاكم شرعية. سجل 32. وثيقة 87 (1124هـ-1712م).

207 محاكم شرعية. سجل 32. وثيقة 166 (1124هـ-1712م).

وفي هذا النوع من القضايا لم يكن هناك طرف واحد متضرر؛ بل مجموعة كسكان قرية أو حي، وغالباً ما كانت مثل هذه القضايا للدفاع عن الأخلاق العامة أو رفع أذى من ذلك الشخص تجاه جيرانه أو أقاربه، وكانت مثل تلك القضايا تحسم بسرعة ويتم الاعتماد على شهود الحال بشكل رئيس[208].

ومن خلال دراسة وثائق المحكمة الشرعية في دمشق في القرنين الثامن والتاسع عشر نجد أنها كانت تتمتع بمجموعة من الصفات والميزات، لعل أول تلك الميزات هي السرعة في الحصول على حق الشخص في رفع دعوى، فالمحكمة دائمًا مفتوحة وعلى أهبة الاستعداد لسماع شكاوي الناس، ولم يتطلب الأمر الكثير من الوقت.

ومن الميزات في محكمة دمشق المباشرة والبساطة بحيث يستطيع الشخص طرح موضوعه بكل وضوح وبساطة وهو على يقين بأن القاضي سوف يستمع لشكواه، وكان الكاتب يسجل الشكوى بكلمات استعملها المدعي بدليل بساطة الكلمات وقربها من العامية، وكان القاضي على استعداد للدخول في حوار مع المدعي والمدعى عليه. وقد تكلم المدعي والمدعى عليه مع القاضي بشكل عفوي، وليس من خلال خطة معدة مسبقًا. وكان الواجب الوحيد للقاضي هو استنتاج الحقيقة وتطبيق العدالة. وكما كانت المحكمة في دمشق تمتاز بالجلسات العلنية التي يحضرها عدد كبير من الناس؛ مما يمنح أطراف الدعوى الراحة النفسية والطمأنينة بعدالة المحكمة.

وفي الواقع أن تقييم مدى وصول محكمة دمشق العثمانية إلى العدالة في أحكامها من خلال قراءة الوثائق أمراً معقد بعض الشيء، فلم يذكر على سبيل المثال الأموال التي كانت تدفع في المحكمة بشكل رسمي أو غير رسمي، وهل كانت تلك المحكمة بعيدة عن الفساد المستشري في مؤسسات الدولة العثمانية وعلى مدى قرون من الزمن، حتى العقوبات كانت مبهمة وغير واضحة في كثير من القضايا [209].

208 محاكم شرعية. سجل 61. وثيقة 42 (1143هـ-1730م).

209 الباحث.

ونجد في سلوك المحكمة رابطة قوية بين تطبيق الشريعة الإسلامية والحفاظ على المصلحة العامة في المجتمع، يبدو أن إجراءات المحاكمة العثمانية كانت تنعكس في سجلات القضاة التي كانت بسيطة للغاية وتتوافق بشكل عام مع القواعد المعروفة للشريعة الإسلامية.

وبالبحث عن العدالة التي قدمتها المحكمة في دمشق يمكن للمرء أن ينظر بشكل خاص إلى كيفية تعامل تلك المحكمة مع دعاوى أولئك الناس الذين قد يكونون ضعفاء، ويمكن التمييز ضدهم بسهولة.

وأظهرت السجلات أن أعدادًا كبيرة من عامة الناس استعانت بالمحكمة، ونجحت في الحصول على حقها المسلوب، ونجحت في حماية نفسها وممتلكاتها التي تكفَل القانون أساساً بحمايتها.

ورغم الرشوة والفساد المنتشرين في الدولة العثمانية في القرنين الثامن والتاسع عشر، ومن المؤكد أن السلك القضائي لم يكن خارج دائرة الفساد القائمة، ومع ذلك لم يتم توجيه أي اتهام رسمي بالفساد ضد أي قاضي في دمشق في فترة البحث أو حتى ضد موظفي المحكمة، وهذا ما تأكد من خلال البحث في سجلات المحكمة الشرعية[210].

خامساً: قوانين العرف العثمانية:

لم تكن جدلية القوانين الشرعية والعرفية جدلية جديدة في العهد العثماني، بل ظهرت قبل ذلك بكثير، وفي حين رأى البعض أن الشريعة كافية ووافية لحل كل المشاكل في المجتمعات الإسلامية، رأى البعض الاخر ضرورة تدخل السلطات الحاكمة ورفد المجتمع بقوانين جديد تحل مشكلات مستحدثة لم يرد لها حل في القوانين الشرعية. وكان النظام القانوني في الدولة العثمانية وريثاً لنظام وضعت قواعده في المرحلة الأولى من عمر الدولة

[210] Barky(k1994) p.104

الإسلامية، ثم أخذ ينمو ويتطور في العهد الأموي والعباسي وحتى السلجوقي والمملوكي، وكان هذا النظام هو مزيج من القوانين الشرعية والعرفية معاً. وهذا لا يعني أن النظام القضائي العثماني كان نسخة عن الأنظمة الإسلامية التي سبقته، ورغم التشابه الكبير في أوجه كثيرة، فالحقيقة أن العثمانيون طوروا الكثير من القوانين، وغيروا آلية عمل الجهاز القضائي وطرأت تعديلات على الوظائف القضائية ومهام كل وظيفة وصلاحيات كل موظف، فألغيت وظائف كانت موجودة وظهرت وظائف أخرى، وأبطل عمل محاكم وأنشأت محاكم جديدة[211].

القانون العرفي:

إن اعتماد الدولة العثمانية على الشريعة الإسلامية في قوانينها وأحكامها أمر مؤكد لا لبس فيه، وكان تطبيق الأحكام المستندة إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وفقه المذاهب الأربعة أمر واضح وصريح في سجلات المحاكم الشرعية ولا سيما فقه المذهب الحنفي وهو المذهب الرسمي للدولة. وبما أن تطبيق هذا المذهب يعتمد على علماء وفقهاء سبقوا العصر العثماني، ووضعوا أصول الفقه والحقوق والواجبات والمحرمات بزمن بعيد عن السلطات العثمانية، فلم يكن بمقدور السلطة الحاكمة تغيير هذا الفقه وحرصت على تطبيقه ولا سيما في قضايا الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وإرث[212] وغيرها. وهو أمر لم يكن يشكل عبء على السلطة التي تهتم بفرض الأمن وجمع الأموال وضمان ولاء الولايات. ومن هنا كان لابد من إصدار القانون العرفي الذي يتيح للسلطان إحكام قبضته على الأراضي العثمانية بعيداً عن أحكام الشرع التي تقيد حركته ونشاطه، ومن خلال فتاوى العلماء حصلت تلك القوانين على شرعية تطبيقها بصورة مساوية لقوانين الشرع بل وبأسبقية العرف على الشرع في كثير من الأحيان.

---

211 اينالجيك (2002م)، ص 112-114.

212 أوامر سلطانية. سجل 2. وثيقة 71. (1238هـ-1823م).

وفي القرن الثامن عشر وبعد قرون من تطبيق الأحكام العرفية التي تحوت إلى أمر طبيعي ومكرر ومألوف، تبدلت سياسة الدولة العثمانية وتحولت الطبقات التي حظيت بالامتيازات العثمانية من داعم لكيان الدولة إلى عبء يهدد وجودها ولا سيما الامتيازات التي حصلت عليها طبقات عسكرية معينة أو تشكيلات عسكرية مثل الإنكشارية وغيرها. وهذا الواقع الجديد كان يحتاج لقوانين عرفية جديدة تطيح بالطبقات المسيطرة وتفرض سيطرت السلطان المطلقة مرة أخرى وتحتاج لفتاوى جديدة تشرع هذه القوانين، وهذا ما عرف بمرحلة الإصلاحات والتنظيمات[213].

وفي الواقع كانت القوانين العرفية نوعين، النوع الأول كما ذكرنا يصدره السلطان والديوان الهمايوني، والنوع الثاني هي الأعراف السائدة في المجتمعات التي دخلت الحظيرة العثمانية، وكان من عادت السلطات العثمانية المحافظة على الأعراف والتقاليد للشعوب طالما لا تخالف الشرعية الإسلامية من جهة، ولا تؤثر على الأوضاع الأمنية للولايات العثمانية من جهة ثانية[214].

في ولاية دمشق طبق القانون العرفي بشكل واسع بين قبائل البدو في ريف الولاية، ووجد عدد من القضاة لكلٍ منهم اختصاص وعمل محدد:

-**الملام:** وكان عددهم ثلاثة لكل قبيلة، ويطلق عليهم الملام أو الملم، ويشكلون محكمة تشبه محكمة البداية في القضاء المدني، إذ تنظر في الدعاوى الجديدة وتحيل كل قضية إلى القاضي المناسب لنوع الدعوى.

-**المناشد:** وهي من نشد وتعني باللهجة البدوية سأل، والمناشد نوعان: الأول هم من يستلم القضايا من الملام وينقلها إلى القاضي المختص، والثاني هو مناشد قطع حق: وهو الذي تحال إليه القضايا الواضحة والتي لا

213 Malissa (2011), p 74.

214 اينالجيك (2002م)، ص 113.

تحتاج إلى برهان أو دليل أو بحث، وهو من يقوم بتحديد العقوبة المناسبة حسب نوع الجرم، وقد عرف عن هذا النوع من القضاة الشدة بالعقوبات، وذلك كون معظم قضاياهم تمس العرض أو الشرف.

-**الضريبي:** وعمله يشبه إلى حد كبير عمل المناشد من النوع الأول، ولكنه كان يقضي ببعض القضايا البسيطة.

-**الزيادي:** وهو الأعلى من القضاة السابقين، وكانت معظم قضاياه تخص المواشي والإبل.

-**منقع الدم:** وهؤلاء القضاة كانوا مختصين بقضايا الإيذاء الجسدي التي يتعرض فيها الشخص الضحية للقتل أو الإصابات المتنوعة، وكانوا يفصلون بتلك القضايا بتحديد مبلغ الدية أو نوع العقوبة الجسدية المستحقة على المعتدي.

-**أهل الديار:** وكان معظمهم من العائلات التي تمتلك مساحات كبيرة من الأراضي، ويشترط بمن يشغل هذا النوع من المناصب، أن يكون ذو أخلاق حميدة ومشهود باستقامته وعدله وبخبرته، وكانوا يفصلون في قضايا الخلافات حول ملكية الأراضي وقضايا الإرث.

-**أهل الرسن:** كانوا يفصلون بقضايا الخيل ومشاكل ملكيتها وبيعها وشراءها.

-**قاضي الحرام:** كان يقضي بمدى مشروعية المال سواء حلال أم حرام، وخاصة الأموال التي تأتي من الغزو والحروب وغيرها، وكان يحكم بموجب قواعد بدوية يقر بها أهل القبائل[215].

215 ثابت (د.ت)، ص 84-89.

الفصل الثالث

دور القضاء في المجتمع الدمشقي

أولاً: المرأة الدمشقية في القضاء العثماني.

ثانياً: الأرض والفلاح في الريف الدمشقي وعلاقته بالقضاء العثماني

ثالثاً: العلاقة بين القضاء العثماني والحرف

رابعاً: أهل الذمة في القضاء العثماني

أولاً: المرأة الدمشقية في القضاء العثماني:

تحتوي سجلات المحاكم الشرعية بصورة واضحة أسماء طرفي القضية رجالاً ونساء وحتى أسماء ابائهم وألقابهم وعناوينهم بشكل واضح وصريح، وسبب الخلاف ونوعه بشكل دقيق، وحكم القاضي بشكل جلي والمبالغ المطلوبة بالعملة المحلية وإذا كان الحكم يشمل بضائع وأدوات تذكر بالتفصيل مع وصف كل غرض بوضوح مما يمنع وقع خطأ أو غش من أحد الأطراف، وكان القاضي يصر على إقرار الأطراف بقبول الحكم وتعهدهم بتنفيذه، كما كانت تظهر الدعوى أسماء الشهود وحتى ألقابهم وتواقيعهم في أسفل الوثيقة، كما تظهر الوثيقة اسماء كل من حضر الدعوى والقابهم وعملهم سواء أكانوا موظفين في المحكمة أو خارجها[216]. ولم تكن المرأة الدمشقية مستثناة فيما يخص إجراءات التقاضي كما ورد في وثائق المحكمة الشرعية في القرنين الثامن والتاسع عشر، وهي تخالف النظرة الغربية وحتى نظرة الكثير من الشرقيين، وهي النظرة التي صورت المرأة في المجتمع الشرقي كمخلوق خفي يتوارى خلف الجدران والأبواب ولا تظهر في الأسواق والحارات، ومن هنا يمكن تتبع طبيعة حياة المرأة في ذلك الوقت وعلاقتها بالقضاء، ومدى العدالة التي حصلت عليها في ظل القوانين المحلية والعثمانية.

تكشف الوثائق بوضوح أن المرأة كانت عنصراً مهماً جداً في الدعاوى المطروحة في محاكم دمشق وإن غاب أي دور وظيفي لها في سلك القضاء لأسباب دينية واجتماعية، فقد كانت عنصراً طبيعياً في الدعاوى سواء كمدعية أو مدعى عليها[217]، والأحكام الإسلامية تفرض على المجتمع وعلى رأسه القاضي حماية المرأة. وهذا أمر كان يراعى في محاكم دمشق[218]. ورغم ذلك لا يمكن تعميم الحالات الموجودة في الوثائق على جميع

216 Akgunduz (2009). P215.

217 ملحق رقم 10: محاكم شرعية. سجل 52. وثيقة 6 (1137هـ-1723م).

218 Gábor. Á, Masters. B (2008) p.325

النساء في مدينة دمشق وريفها، والأهم من ذلك كانت طبيعة المجتمع التقليدي تفرض أن يُنظر إلى النساء بطبيعة الحال على أنهن أقل مكانة من الرجل، ولا يمكن التأكيد أن كثيراً من النساء كنَ مؤهلات للقيام بمثل هذه الخطوة وهي المطالبة بحقوقهن، حتى لو كنَ يدركن تلك الحقوق. علاوة على ذلك لم يكن هناك دائماً طريقة عملية متاحة للمرأة التي ترغب في القيام بذلك، يبدو أن الكثير من الخلافات تم حلها داخل الأسرة أو القرية أو الحي. لدى القاضي إبراهيم أفندي الحنفي سألت الحرمة: مرحبا بنت إسحاق كوزة المرأة اليهودية المشمولة بالحمل من زوجها المدعو: فرج بن موسى قالب، اليهودي أن يخلعها من عصمته وعقد نكاحه على براءة ذمته لها من نفقة عدتها عليه من تاريخه وإلى حين انقضائها، ومن سائر الحقوق الشرعية المتعلقة بالزوجية. فأجابها إلى مرادها، وخلعها من عصمته وعقد نكاحه، وبذلك بانت منه وملكت نفسها فلا تعود إلا بعقد جديد وبرضاها. وبعد ذلك أقر الزوجان أنه ليس لأحدهما عند الآخر مطالبة من أي نوع في الحاضر والمستقبل. ثم فرض الزوج السابق على نفسه وبرضاه الكامل لولديه من مخالعته وهما: يحيى وقمر في كل أسبوع: رطلين من الطحين وأوقية زيت، وسمح لمخالعته المذكورة بالاستدانة إذا لزم الأمر للحصول على نفقة الصغيرين، وعرف بها كل من: إسحاق بن يعقوب اليهودي، وشحادة بن سليمان اليهودي، وناتان بن إبراهام اليهودي، ويحيى المصري اليهودي[219].

كان دخول المرأة الدمشقية في القرنين الثامن والتاسع عشر إلى المحكمة أمراً طبيعياً جداً، ويحدث بشكل شبه يومي، ويمر بكل سلاسة حالها حال الرجال الذين يدخلون المحكمة لقضية أو لأخرى، ولم يكن للنساء أيام محددة في الأسبوع لمراجعة المحكمة، كما لم يكن لهن أماكن خاصة بالنساء، ومن ثمَ كانت كأي عضو في المجتمع الدمشقي، ولها جميع الحقوق في مراجعة المحكمة للمطالبة بحقوق كان القانون يكفلها لها، وكان

219 محاكم شرعية. سجل 50. وثيقة 417 (1136هـ-1724م).

يمكنها مراجعة المحكمة بشكل شخصي لأي قضية أو تعيين وكيل ينوب عنها في أمر محدد ومعلوم، كما يمكنها عزل ذلك الوكيل في أي وقت، كما كانت المرأة تتمتع بذمة مالية مستقلة عن الأب والزوج والأخ والابن، وتستطيع متابعة أمورها المالية داخل المحكمة وخارجها بكل سلاسة وحرية؛ مع مراعاة الواقع الاجتماعي والعادات والتقاليد الدمشقية التي تصون المرأة والمجتمع، وتحافظ على الأخلاق العامة، وتحمي المرأة من أي تعديات يمكن أن تطالها ، وهي حقوق يحفظها لها القانون والمجتمع معاً. ومن ثم يمكن للرجل والمرأة على حدٍ سواء الذهاب إلى المحكمة والإفصاح علنًا عن أي مشكلة وتوجيه الاتهام لأي طرف، مع وجود ثقة أن القائمين على المحكمة سوف يستمعون إلى الشكوى برحابة صدر وسوف يمنحون المشتكي الوقت والجهد اللازمين. وسوف يتم استدعاء الطرف الخصم بشكل قانوني وفي حال تعذر الوصول إليه سوف تأخذ الدعوى المجرى القانوني لها سواء بطلب الشهود وكل ما تحتاجه القضية من إجراءات بحيث تحصل المرأة على ما يحصل عليه الرجل في قضية مماثلة وبحيث تستطيع الدفاع عن نفسها وشرح موقفها وأداء اليمين إذا استدعى الأمر حتى الوصول إلى الحكم، ونجد أن شهادتها عوملت بنفس القدر من الاهتمام الذي حظي به الرجال في مواقف مماثلة. إذا لم يكن هناك عدد كاف من الشهود، فقد يُطلب منها أداء يمين البراءة، وهو ما تقبله المحكمة كدليل كامل على براءتها إذا كانت ظروف القضية مفيدة لها، وكان يمكن للنساء الإدلاء بشهادتهن في المحكمة على الرغم من أنهن يفعلن ذلك بشكل نادر للغاية.

من الناحية القانونية والشرعية كانت شهادتهن نصف قيمة شهادة الرجل فقط، لذلك كان مطلوبًا وجود شاهدتين وهي تساوي شهادة رجل واحد. ولم يسمح القانون الإسلامي عامةً ولا المذهب الحنفي خاصةً بالاستعانة بشهادة النساء فقط في قضية واحدة، كان هناك شاهد واحد على الأقل ذكرًا. في الواقع، يبدو أن النساء قد تم قبولهن حسب الضرورة. لدى القاضي العام محمد شمس الدين أفندي، ادعت البنت رقية البكر البالغ، بنت الشيخ

حسين أفندي العطار على والدتها، صالحة بنت حامد الطباخ الوصية الشرعية عليها. وقالت: إنها أصبحت رشيدة لأمور دينها ودنياها ولها حق التصرف بأموالها المخلفة عن أبيها وقدرها: 1000 غرش، وإن أمها تعارضها في ذلك، وطالبت بتسليمها المبلغ، ورفع وصاية أمها عليها. ثم أحضرت المدعية ثلاثة من الشهود العدول شهدوا بمعرفتهم للأم والبنت وقالوا إن البنت قد بلغت الرابعة عشرة من عمرها، وهذا السن كافٍ لفك الحجر عنها شرعاً. ثم سأل القاضي عن الشهود سراً، فإذا هم من أهل الثقة، فقرر القاضي إلزام الأمر بفك وصايتها عن ابنتها. ثم اعترفت البنت بأنها قبضت المبلغ كاملاً من أمها، وبرأت ذمتها من أي مطالب في بالمستقبل وشهد الشهود على ذلك[220].

وتكشف الوثائق أن المرأة الدمشقية كانت في فترة البحث تمارس حياتها بشكل طبيعي بعمليات الشراء والبيع والتنقل، ولم تكن تلك الحياة تخلو من الترفيه سواء في التسوق أو حتى الاستمتاع بمرافق المجتمع المتاحة كالحمامات وغيرها.

بسبب شكوى من أهالي محلة ساروجا أرسل القاضي العام بدمشق الشام كاتبه مع عدد من المساعدين إلى المحلة المذكورة فوجدوا تجاه حانوت السمان بالصف القبلي تخوتاً وكراسي الجلوس لمن يشربون القهوة ووجدوا في الصف الشمالي من السوق حانوتين متلاصقين، لصيق دكان الحلاق ممدين لشرب القهوة، وتجاههما كراسي وتخوت معدة لجلوس من يشرب القهوة. ثم حضر جماعة من أهل المحلة ومن بينهم إمام جامع برسباي، وقالوا إن في بيع القهوة في الحوانيت ضرراً لعامة المسلمين من المحلة ومن المارين فيها، عدا عن الضرر على حريم المسلمين في تلك المحلة؛ لأنه في كل يوم يجلس الرجال من أهل المحلة ومن الغرباء على الكراسي والتخوت التي في الطريق، فتضيق الطريق على المارة، وإنه بالقرب من الحوانيت حمامات المحلة، فعند خروج

220 محاكم شرعية. سجل 267. وثيقة 793 (1226هـ-1811م).

النساء من الحمام يمررن من بين الكراسي، ويحصل لهن من سفهاء الجالسين غاية الأذى بفحش الكلام والأحوال الدنية. وعاد الجماعة إلى الحاكم فأخبروه بما شاهدوا وسمعوا فحكم بإغلاق هذه الحوانيت وإزالة الكراسي والتخوت من الطريق[221].

كما تمتعت المرأة الدمشقية بكامل حقوقها الشرعية التي حفظها لها القانون الشرعي وخاصة فيما يتعلق بالمهر والمقدم والمؤخر، وكانت قيمة هذه الحقوق تختلف بين طبقة اجتماعية وأخرى، فقي حين نجد تلك المبالغ بسيطة لدى عامة الناس نجد أنها مبالغ باهظة عند الطبقات العليا من المجتمع الدمشقي. لدى القاضي فضل الله أفندي أصدق فخر العلماء والمدرسين، محمد بن أحمد جلبي الدفتري سبط المرحوم الشيخ فضل الله أفندي مفتي بلغراد سابقاً، مخطوبته الدرة المصونة والجوهرة المكنونة ست بنت الشيخ محمد سعودي بن أبي البركات الغزي الشافعي العامري. صداقاً قدره 600 غرش فضة أسدية كباراً، المعجل منه: 300 غرش نقداً و100 غرش ثمن شقتين من المخمل الأحمر والثانية من قماش الأطلس الأخضر. وقبض والد الزوجة المعجل كاملا سيد الزوج والباقي مؤجل لها إلى أحد الأجلين: الموت أو الطلاق. وقرر الزوج لزوجته في كل عام 30 غرشاً فضة أسدية كباراً. وعلق ولي الزوجة طلاقها على صفتين: هما أنه متى تزوج بغيرها واستقرت بعصمته بنكاح شرعي، أو تسري عليها بجارية ما، وأحضرت الزوجة شاهدين عدلين على ذلك وثبت بذلك بالطريق الشرعي تكون طالقة من عصمته طلقة واحدة تملك نفسها بها وثبت العقد على ذلك[222].

في القضايا التي تم الاطلاع عليها في السجل رقم 52 عثر على قضية واحدة على الأقل من بين خمس قضايا كانت المرأة طرفاً في تلك القضية؛ مما يعطيها تقريباً خمس الاستفادة من الخدمات التي كانت المحكمة تقدمها

221 محاكم شرعية. سجل 52. وثيقة 122 (1137هـ-1725م).

222 محاكم شرعية. سجل 36. وثيقة 122 (1142هـ-1730م).

في دمشق الشام، ولم نجد نمطاً جديداً أو خاص لسماع حالات النساء في يوم خاصاً، أو قبل حالات سماع الرجال في يوم معين. مثل الرجال تلجأ النساء إلى ما يناسبهن، أو بشكل عفوي، عندما تدعو الحاجة[223].

وفي واقع الأمر كان ظهور المرأة في سجلات المحاكم، ومن ثم تواجدها في المحكمة بشكل رئيس في قضايا الزواج والطلاق والخلع والنفقة وغيرها من قضايا الأحوال الشخصية[224]. وتقدم سجلات المحكمة الكثير من الأفكار حول الأسرة الدمشقية في القرنين الثامن والتاسع عشر. في ظل نظام إسلامي شرقي محافظ، ورغم وجود الكثير من النماذج الصحيحة التي تعج بها وثائق المحكمة، فإن الصورة القاتمة للمجتمع موجودة بشكل واضح في تلك الوثائق، وقد سجلت حالات الزواج بالإكراه أو دون موافقة العروس، كما سجلت حالات تشبه البيع من قبل الوالد أو الأخ وحتى العم، كما سجلت العديد من حالات العنف والتي ترتب عنها ضرر جسدي للمرأة، وقد وقف القضاء موقفاً شرعياً بامتياز من مختلف تلك القضايا وتعامل معها بتوازن وعدالة ملحوظة وفق المنهج الإسلامي ومذاهبه، فقد تم الاستعانة بفقه المذاهب الأربعة وبشكل رئيس بالمذهب الحنفي الذي يمثل المذهب الرسمي للدولة وهو بطبيعة الحال مذهب رئيس عند أهل الشام في تلك الحقبة.

لدى القاضي محمد الشافعي، حضرت الحرمة مريم بنت ناصر أسعد، البكر البالغ، من أهالي قرية عين التينة، وقالت: إن والدها المذكور، يقيم في مدينة حلب منذ 12 سنة، وإنه من مدة سنتين بلغها أنه وهو في حلب، عقد قرانها على رجل من قريتها يدعى: أحمد بن محمد الجبيلي بالولاية الشرعية عليها لأنها قاصر لا تملك حق تصرفها في شؤونها، والحال أنها كانت يوم تم العقد بالغة رشيدة غير قاصر، ومن ثم فإن العقد باطل، لأن والدها لم يستأذنها فيه، ولا هي وكلته في عقدها، وطلبت إلغاء العقد على الزوج المذكور. فطلب الحاكم

223 سجل 52 (1238–1239هـ). (1823–1824م).

224 محاكم شرعية. سجل 52. وثيقة 3 (1238هـ–1823م).

منها إثبات دعواها، فأحضرت شاهدين من قريتها شهدا معرفتها ومعرفة والدها المقيم في حلب، وبأنهما حضرا العقد المذكور بصفتهما شاهدين. ثم حلفت المرأة بالله العظيم على أنها كانت بالغاً قبل العقد وأنها لم تأذن لوالدها في تزويجها من ذاك الرجل. فوجه القاضي سؤالاً إلى مفتي دمشق الشافعي الشيخ أحمد الغزي العامري. الذي أفتى ببطلان العقد المذكور وفسخه، فحكم القاضي بإبطال العقد وفسخه[225].

ويجوز للمرأة العازبة وحتى المتزوجة أن ترفع دعوى ضد أي شخص كان، وخاصة ضد زوجها، وتمكنت النساء في دمشق من استدعاء أزواجهن إلى المحكمة للدفاع عن أنفسهن ضد ممارسات الزوج، وفي حالات قليلة اضطر الرجال إلى اللجوء إلى مقاضاة زوجاتهم أمام المحكمة[226].

وكان قبول المرأة بالزواج طوعياً أمراً جوهرياً في شرع الزواج عند الحنفي، ومخالفتها يمكن أن تؤدي إلى فسخ عقد النكاح من قبل المحكمة، إذا تم رفع شكوى من قبل أي امرأة بهذا الخصوص، وقد أيدت محكمة دمشق هذا المبدأ بقوة عند مواجهة قضايا مماثلة. ومن المفترض أن الدمشقيين نظموا في القرنين الثامن والتاسع عشر زواج بناتهم بصورة عائلية وداخلية دون تدخل المحكمة، ومن ثم فإن الولاء الأسري، والضغوط الأسرية، وضغوط المجتمع سوف تتغلب على التردد أو الإحجام من جانب الفتاة، ويبدو أن الرجال الدمشقيين كانوا يراعون في كثير من الأحيان قبول بناتهم بالعريس المتقدم للخطبة، وإن عدد الشكاوى المقدمة من النساء اللاتي تدعين أنهن أجبرن على الزواج قليل جدًا. كما نجد حالات زواج لنساء دون ولي للأمر، وذلك كون المذهب الحنفي يجيز للمرأة الراشدة عقد قرانها دون وجود ولي الأمر، وكان ذلك شرعياً وقانونياً بالمحكمة على الرغم من رفض بعض المذاهب (المالكية – الشافعية) لمثل هذه الإجراءات.

---

225 محاكم شرعية. سجل 21. وثيقة 329 (1125هـ-1713م).

226 محاكم شرعية. سجل 20. وثيقة 83 (1083هـ-1703م).

لدى القاضي شهاب الدين أحمد الشافعي وبشهادة الشهود معرفة الحرمة صالحة بنت محمد ومعرفة زوجها عبد السلام بن علي الغائب عن دمشق وأعمالها الغيبة الشرعية التي تجيز شرعاً الحكم على الغائب. ذكرت الحرمة المذكورة للقاضي أنها كانت قد تزوجت المذكور مدة من الزمان، ودخل بها، ثم تركها وسافر وغاب عن دمشق منذ نحو السنتين، وقد تركها بلا نفقة، ولا أحالها على أحد، وهي لا تعلم مكانه ولا يعلمه أحد، وأنه فقير مفلس لا مال له، وحلفت بالله تعالى على ذلك، وأيدها الشهود، والتمست من الحاكم أن يأذن لها بفسخ زواجها من زوجها المذكور. فوعظها القاضي وصبرها، فلم تتعظ ولم تصبر وأصرت على فسخ عقدها، فأذن لها الحاكم بفسخ زواجها من زوجها الغائب، ثم حكم بوقوع النسخ الزواج. وأمرها بالعدة من تاريخه، وتم ذلك بشهادة الشهود[227].

وفي حالات الطلاق تم اتباع الصيغة الإسلامية المعتادة. يعود المهر إلى المرأة التي كانت تدعمها بعد ذلك نفقة الزوج وغيره، خلال الأشهر الثلاثة التي لم تتمكن فيها من الزواج مرة أخرى حتى يتم انتهاء فترة العدة. ثم تصبح المرأة حرة في الزواج في أي وقت تشاء. والنساء لم يظهرن أي تردد في مطالبة أزواجهن بمراجعة المحكمة للحصول على المهر والنفقة. وكان العائق القانوني الأكثر وضوحاً أمام المرأة هو عدم قدرتها على طلب الطلاق بنفسها، كما يستطيع زوجها ذلك. لم يقدم لها الطلاق الراحة إلا إذا وافق زوجها. يمكن للمرأة أن تأخذ ممتلكاتها وتذهب للعيش مع والديها أو أقارب آخرين، وتؤسس منزلًا خاصًا بها، وتتأكد من أنه لن يُسمح لها بإزعاجها، ولكن الطلاق شيء يمكن منحه فقط من الزوج أو بقرار قضائي. غالبًا ما يحتفظ والد الزوجة بمصلحة وقائية في ابنته حتى بعد زواجها، ولذلك في بعض الأحيان يمثل الأب ابنته في المحكمة لحماية حقوق الملكية الخاصة بها، أو لضمان معاملة أفضل لابنته، أو لإكمال إجراءات التسوية في حالة الطلاق،

227 محاكم شرعية. سجل 83. وثيقة 345 (1150هـ-1737م).

أو لشرح السبب. وقد تركت ابنته زوجها وعادت إلى أسرتها. وقد تصر المرأة أو ولي أمرها على أن يقبل الزوج شروطا معينة تجاه موضوع الزواج الثاني(الضرة) قبل الزواج، مثل عدم أخذ الفتاة بعيداً عن مسقط رأسها أو عدم الزواج من زوجة أخرى. إذا أخل الزوج بالشروط السابقة، تأمره المحكمة بالامتثال لشروطها على الفور أو الطلاق. في الواقع، في بعض الأحيان قد تفرض المحكمة الطلاق أو دفع الأعباء المادية التي التزم بها الرجل[228].

لدى القاضي علي أفندي أشهد عليه متري بن إبراهام الخوام النصرانى إشهاداً شرعياً في صحة وسلامة أنه يوم تاريخه طلق زوجته المدعوة تقلا بنت ميخائيل الراهب، المرأة النصرانية ثلاثاً دفعة واحدة بالمجلس، وبمقتضى ذلك بانت منه البينونة الكبرى، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره. ثم تسلمت المطلقة من مطلقها بساطاً وخمس مخدات مخمل وفراشين ولحافين مقابل 130 غرشاً كانت لها في ذمة مطلقها وبعد ذلك، أشهد عليهما المطلقين إشهاداً شرعياً أن أياً منهما لا يستحق عند الآخر مطالبة من أي نوع. ثم فرض لمطلقته في كل يوم 10 غروش لنفقتها ونفقة الحمل المشمولة به، وأذن لها في الاقتراض إذا لزم الأمر. في دمشق كان الطلاق مثل الزواج يتم في كثير من الأحيان خارج المحكمة، ومن ثم لا تتوفر أرقام دقيقة عن حالات الطلاق. ومع ذلك، فإن بعض الحالات استدعت التوجه إلى المحكمة وخاصةً الطلاق الذي يمنحه الزوج، بناء على طلب زوجته. وعلى عكس الطلاق التقليدي الذي يكون من جانب واحد من جانب الزوج فإن لدينا هنا عنصر المعاملة بالمثل عندما تتعرض لهذا النوع من الطلاق، توافق المرأة عادةً على المطالبة بمهرها، أو عدة، أو ربما بعض الديون التي يدين بها لزوجها، باختصار، كان يُطلب منها تقديم نوع من التضحية، تكفي ملخصات بعض قضايا المحكمة الشرعية بدمشق لتوضيح الطريقة العامة التي تم بها التعامل معها في المحكمة.

228 محاكم شرعية. سجل 242. وثيقة 295 (1172هـ-1793م).

يشترط القانون أن تعيش الزوجة في منزل زوجها، ولكن ذلك يستدعي مجموعة من الشروط والتي تنحصر تسميتها بالمسكن الشرعي. وعندما طلب الرجل من محكمة دمشق تنفيذ هذا القانون، بعد أن رفضت المرأة الانصياع لأمر زوجها والانتقال معه للعيش في قريته، كان قرار المحكمة لصالح المرأة سُمح بإسقاط القضية. وألزم الرجال بتأمين المسكن في مدينة دمشق. على الرغم من أن المحكمة كانت دائمًا على استعداد للتعامل مع المطالبات المالية للزوج ضد زوجته، إلا أنها لم تكن مستعدة لاستعمال قوتها القسرية لمطالبة النساء بالعودة إلى أزواجهن، حتى عندما تكون العقوبة الأخلاقية. في حين أنه لم تتم بشكل عام أي محاولة قانونية لإجبار الزوجة على العيش مع زوجها. لدى القاضي مصطفى أمين حضرت: الحرمة نجيبة بنت محمد ومعها زوجها: محمد بن حسن من أهالي قرية عنجر من أعمال دمشق وقالت الحرمة في دعواها عليه: إنه تزوجها شرعاً ودخل عليها من مدة من الزمان، وهو اليوم يقصد نقلها من دمشق حيث تزوجها إلى قريته عنجر، وهي ترفض ذلك لأنها لا تأمن على نفسها ومالها في القرية المذكورة لبعد القرية مدة السفر، علماً بأنه لم يدفع لها كامل مهرها المعجل والمؤجل، وطالبت بإسكانها في مسكن شرعي خال من أهله وأهلها، وسط جيران صالحين حتى تأمن على مالها ونفسها. وقد اعترف الزوج أنه تزوج في دمشق وأقام فيها وهو الآن يرغب بنقل زوجته المدعية إلى قريته المذكورة وأن مدة إقامته معها في دمشق ثلاثة أشهر. ولذلك قرر القاضي أنه لا يحق للزوج أخذ زوجته إلى قريته طالما أنه تزوجها بدمشق، كما يجب عليه إسكانها بدمشق في بيت بعيد عن أهله وأهلها وسط جيران صالحين، ومنعه من نقلها إلى قريته[229].

من خلال البحث في سجلات المحكمة الشرعية عثر على عدد كبير من قضايا الخلع، وكانت الحجة الشرعية فيها غياب الزوج لوقت طويل عن زوجته وتركها بدون معيل، حيث واجهت المرأة التي ذهب زوجها للعمل أو

229 محاكم شرعية. سجل61. وثيقة 140 (1142هـ-1729م).

للخدمة العسكرية أو غيرها وغاب لفترة طويلة قد تطول لسنوات، وغالباً ما استجابت المحكمة لتلك الحالات لأسباب مادية تخص معيشة المرأة وأولادها، لتنشأ المشاكل في بعض الأحيان بعد عودة الزوج والمطالبة بزوجته بين الزوج والزوجة والتي تطلبت من الزوج رفع دعوى أمام المحكمة. وقد يكون الزوج حريصاً على عودة زوجته للمنزل، قد يجد الزوج أنه من الحكمة، أو من الضروري، طلب الانتصاف في المحكمة. ورغم التباين بين المذاهب الإسلامية في قضايا النفقة وعلاقتها بقضايا الخلع، فعند الشافعية، نجد أن رفض الزوج دفع النفقة لزوجته يكون بذلك مسؤولاً عن الإخلال بعقد الزواج، ومن ثم قد يؤدي إلى فسخ زواجه، بينما عند الحنفية عدم دفع النفقة من الزوج لزوجته لا تخالف بأي حال من الأحوال عقد الزواج الذي يظل نافذاً بالكامل. نجد أن المحكمة كانت متفهمة إلى حد كبير الظروف المادية الصعبة التي تحيط بالمجتمع الدمشقي، ومن ثم كانت أكثر تساهلاً في طلاق النساء.

لدى القاضي أحمد أفندي الأسطواني حضر مراد بن علي الكردي ومعه الحرمة عائشة بنت خضر وقال: إنها زوجته، لكنها ترفض الذهاب معه إلى منزله ولدى سؤالها قالت: إنها كانت زوجة لفترة من الزمن، ولكنه منذ عشرة أشهر غاب عنها فجأة دون أن يترك لديها النفقة، ولا أحالها على أحد يدفع لها نفقتها، ولم يكن لها من ينفق عليها؛ الأمر الذي جعلها ترفع قضيتها إلى القاضي الحنبلي في محكمة الميدان الشيخ محمد أفندي. وقد أبدت له سوء حالها وفقرها وتضررها من غياب زوجها منذ عشرة أشهر، والتمست منه أن يأذن لها بفسخ زواجها من زوجها مراد الكردي الذي خرج ولم يعد. وبعد شهادة الشهود على صدقها، ومحاولة القاضي إقناعها بعدم الفسخ، والتريث أصرت على طلب الأذن بالفسخ، فأذن لها القاضي، ففسخت زواجها، واختارت مفارقة

زوجها. عند ذلك ثبت القاضي الحنفي حكم زميله الحنبلي بفسخ الزواج، ومنع الزوج من معارضة زوجته السابقة، منعاً شرعياً[230].

في قضايا الوصاية نجد أن معظم الحالات كانت بيد الأم بحيث أقر القاضي هذه الوصاية للأم حتى بلوغ الأطفال سن الرشد، ورغم عدم التوضيح في الكثير من الحالات حول الأسس الشرعية القانونية التي حكم بها القاضي فإننا نجد نماذج مختلفة من الوصاية، وربما كان هناك نوع من التوافق بين الأطراف أو نظرة القاضي للأهلية المادية والاجتماعية والأخلاقية للوصي، بحيث نجد حالات كانت الوصاية للأب أو للأم أو الجد والجدة والعم والعمة كما شملت أقارب الأم من خال وخالة وجد وجدة. وكانت الوصاية ترفع بمجرد وصول الطفل إلى سن الرشد؛ مع وجود حالات رفعت فيها الوصاية قبل ذلك بموجب قرار القاضي الذي وجد الحالة تستدعي ذلك، ووجد في الولد رشد يؤهله لتسير أموره الخاصة وأمواله بشكل شخصي[231].

أما عمل المرأة فيرى البعض بموجب نظرة إسلامية مغلوطة أن المرأة تنتمي إلى المنزل، أو على الأقل بعيدًا عن التجمعات العامة التي قد يوجد فيها الرجال، ومن هنا لا يمكن للمرء أن يتوقع العثور عليهن في أي مكان عام كالمحكمة والأسواق والحقول وغيرها، وهذا ما تم نفيه جملةً وتفصيلاً في سجلات المحكمة الشرعية، فقد تم العثور على المرأة في الكثير من مناحي الحياة الدمشقية وسوف نذكر بعضاً منها.

رغم أن النساء لم يكنَ أعضاء في طبقة العلماء ولا على أي مستوى، لكنهن دخلن مجال التدريس ولو على مستوى تدريس الفتيات؛ فقد شغلت المرأة وظائف تعليمية ودينية عديدة، فقد عينت المرأة وبموجب قرار رسمي وقضائي وبموجب براءة سلطانية، فقد وجدنا تعيين خمس نساء في وظيفة التدريس للحديث الشريف لبنات

230 محاكم شرعية. سجل 20. وثيقة 8 (1121هـ-1709م).

231 محاكم شرعية. سجل267. وثيقة 793 (1226هـ-1811م).

المسلمين في المدرسة الظاهرية بدمشق، قرر القاضي أبو بكر أفندي حاملات هذا الكتاب: الأخوات: زينب وخديجة ونجيبة وآمنة وحليمة بنات المرحوم محمد أفندي في وظيفة البوابة بمدرسة دار الحديث الكائنة داخل المدرسة الظاهرية بدمشق، بمعلوم قدره درهمان عثمانيان في اليوم للجميع، وذلك عوضاً عن الشيخ محمد بن مصطفى، لفراغه لهن عن ذلك برضاه التام في المحكمة . كما قررهن القاضي أيضاً في السكنى بالمكان المذكور، حيث كان يسكن والدهن من قبلهن وقد أذن لهن مباشرة العمل والسكنى حتى تصل إليهن البراءة السلطانية الشريفة[232]. كما عملت المرأة ولو بصورة نادرة بتعليم الصبية، حضرت لدى القاضي أبي بكر أفندي الحرمة حامدة بنت سليمان الفريادي المرأة الكاملة وأحضرت معها: الشيخ رمضان بن الحاج محمود الحموي، وقالت في دعواها عليه: إنه واضع يده على جميع مكان محلة القنوات، تجاه الشابكلية. والمشتمل على مساكن وطبقة ومنافع شرعية والجاري في وقف جدها الأعلى لأبيها: المرحوم رمضان جلبي بن جعفر، والذي اشترط في وقفه المذكور أن يسكن الطبقة والمساكن من يكون مؤدباً للأطفال بالمكتب الملاصق للمسكن المذكور وهو الذي من جملة الدار المحدودة: قبلة حمام خطاب وشرقاً الطريق وفيه باب الطبقة والشبابيك الشرقية وطالع الماء وشمالاً الطريق وفيه باب المكتب، وغرباً: بيت الواقف رمضان جلبي. وإنها أحق منه بوظيفة تأديب الأطفال والسكنى في المسكن المذكور، لأنها من ذرية الواقف وهو أجنبي غريب عنه، كما أنها تجيد قراءة القرآن الكريم، ولدى سؤال المدعى عليه قال: إنه دفع للشيخ محمد الجيرودي 40 غرشاً حتى فرغ له عن هذه الوظيفة، وإنه مقرر في السكني بموجب تقرير مخلد بيده. فامتحن القاضي الحرمة حامدة، فقرأت القرآن الكريم مجوداً بأداء حسن زال، ولذلك قرر تعيينها في وظيفة تأديب الأطفال والسكنى بالدار، ورفع يد المدعي عليه عنها، ثم شهد اثنان من أهل المحلة بأن المذكورة متصفة بالصفات الحسنة، وهي فقيرة أيضاً ومؤدبة للأطفال

232 محاكم شرعية. سجل 18. وثيقة1 (1100هـ-1689م).

ومن ذرية الواقف[233]. كما شغلت المرأة وظيفة قارئة للقرآن الكريم وبأجر معلوم بموجب قرار قضائي من القاضي العام بدمشق، قرر القاضي العام بدمشق الشام تعيين حاملتي الكتاب الشريفة آمنة والشريفة عائشة بنتي السيد أحمد الزهيري في وظيفة الإشراف على أوقاف الكافلي سيباي في دمشق، وفي وظيفة المحاسبة في الأوقاف المذكورة، وفي وظيفة قارئة سورة ياسين كل يوم خميس بعد الظهر في تربة الجامع الذي جاء الواقف على أن تكون قراءتهما معاً، فإن تعذر ذلك تحل الواحدة محل الأخرى: وذلك مقابل معلوم قدره عشرة دراهم عثمانية في اليوم الواحد، لوفاة صاحب الوظيفة أخيهما المرحوم محمد بن أحمد الزهيري، وذلك لأن الأختين من ذرية القاضي محب الدين محمد بن أبي الحسن علي الذي عينه الواقف ناظراً على وقفه هو وذريته من بعده، بموجب كتاب الوقف الصادر بتاريخ 29 جمادى الأولى سنة 922 هـ، كما قرر القاضي رفض التنازل الذي أجراه أخوهما حال حياته للمدعو أحمد جلبي بن مصطفى آغا عن هذه الوظائف؛ لأن المذكور ليس من ذرية القاضي محب الدين المذكور، ولإخبار الشيخ مصطفى بن الشيخ إسماعيل بن الشيخ عبد الغني النابلسي أن المقررتين ومن قبلهما أبوهما وجدهما من سلالة محب الدين المذكور[234].

كما تولت المرأة الإشراف على الأوقاف ويحق لها أن توقف وتهب فقد عثرنا على وثائق عديدة تأكد تعيين المحكمة للمرأة ناظرة على وقف، كما عملت في خدمة بعض الأضرحة، قرر القاضي محمد أفندي حاملتي هذا الكتاب، الحرمة بريخان بنت عبد الله معتوقة القاضي صالح بن محمد الهلالي، وزوجته الحرمة كاتبة، في وظيفة النظر والتكلم على وقف المرحومة كاتبة خاتون بنت الشيخ أحمد الحرستي والذي هو جميع الدار باطن دمشق داخل باب الجابية بزقاق بين السورين المحددة ضمن كتاب الوقف الصادر عن الواقفة من قبل

233 محاكم شرعية. سجل 18. وثيقة 287 (1101هـ-1690م).

234 محاكم شرعية. سجل 133. وثيقة 209 (1164هـ-1750م).

القاضي عثمان أفندي في 25 رجب سنة 1098هـ والذي نص أن الوقف على الواقفة مدى حياتها ثم من بعدها على ذريتها وبعدها على معتوقة زوجها بريخان المذكورة[235].

كما نرى المرأة قد حصلت على وظيفة غسل الموتى (من نساء المسلمين) وهي مهنة وراثية نالتها المرأة بعد وفاة أمها التي كانت تشغل الوظيفة، قرر القاضي محمد أفندي حاملة هذا الكتاب الحرمة حامدة بنت محمد المغربي في وظيفة تغسيل موتى نساء المسلمين على الوجه المسنون؛ مع مراعاة الرفق والعفة والأمانة. وذلك بدلاً من أمها لتنازلها لها عن هذه الوظيفة برضاها ومن تلقاء نفسها، وقد عرَف بالموظفة الجديدة اثنان من طائفة المغسلين بدمشق[236]. كذلك نجد نساء ورثن وظيفة آبائهن مثل وظيفة البواب في المدرسة الظاهرية بدمشق[237].

ورغم أن المرأة لم تدخل الطوائف الحرفية ولم تكن عضواً في تلك الطوائف، لكن ليس هناك دراسة واضحة عن عمل النساء في منازل، والتي كانت تدعم الكثير من الصناعات المحلية، فقد عثر على وثائق تؤكد عمل النساء في غزل خيوط الحرير والقطن والصوف داخل المنازل، ومن ثم تسليمها للتجار مقابل أجر معلوم، وكانت تلك الأعمال منتشرة في مدينة دمشق وريفها، كما عملت النساء في الريف الدمشقي في الحقول والبساتين وتربية الحيوانات وكانت عوناً للرجل في جميع مناحي الحياة الريفية.

لدى القاضي عبد الله أفندي حضر السيد أسعد بن عبد الحي وأحضر معه مريم بنت عبدة وكاتبة بنت حنا وهيلانة بنت جرجس النساء النصرانيات وقال في دعواه عليهن: إنه منذ ثلاثة أشهر أعطى مريم المذكورة رطلا وأوقيتين من الحرير الطبيعي العينداري قيمته ٤٠ غرشاً من أجل أن تكبكبه وقد جاءها منذ أيام، وطلب الحرير،

235 محاكم شرعية. سجل 32. وثيقة 640 (1125هـ-1713م).
236 محاكم شرعية. سجل 29. وثيقة 221 (1124هـ-1712م).
237 محاكم شرعية. سجل 18. وثيقة 1 (1100هـ-1689م).

فقالت إنها لم تنتهِ من شغله، فتشاجر مع مريم المذكورة بحضور صاحبتها كاتبة وهيلانة اللتين كفلتا مريم، وضمنتا أن تسلمه الحرير في عشرين يوماً، لكنها لم تسلمه شيئاً، ولدى سؤال مريم قالت: إن دارها سرقت وسرق معها الحرير، وقالت كاتبة وهيلانة إنهما عندما ضمنتا مريم لم يكن الحرير عندها، فقال الحاكم للمدعي هل جرب غشاً أو كذباً أو احتيالاً على مريم ؟ فأجابه بالنفي، وقال إنها صادقة أمينة، فطلب منها القاضي أن تحلف على صدق ما ذكرته من سرقة دارها، فحلفت بالله العظيم منزل الإنجيل على سيدنا عيسى بأن الحرير سرق من دارها ، عند ذلك قرر الحاكم ما يلي: بالنسبة للمدعى عليها مريم: لا يجوز للمدعي مطالبتها بالحرير بعد اليوم، أما بالنسبة لكاتبة وهيلانة، قال: إن كفالتهما لمريم باطلة ولا تلزمهما بشيء؛ لأن المدعي سلمها الحرير ولم يكفلاها عند ذلك، فهي أمانة وهي غير ملزمة للكفيل، وتم ذلك بعد سؤال وجه إلى الشيخ حامد العمادي المفتي العام بدمشق بهذا الخصوص، وجاء الرد بما ذكر أعلاه، وشهد الشهود، وصار الحكم قطعاً[238].

وليس لدينا أدلة واضحة حول حجم انخراط المرأة الدمشقية في **الأعمال التجارية والتسويقية**، ولكن هناك إشارات إنها لم تكن بعيدة تماماً عن تلك الأعمال، ولا سيما بعد تأكيد الوثائق على عمل المرأة في مجال **الإقراض بالفائدة**. لدى القاضي حسن أفندي ادعت الحرمة: زينب بنت يوسف، على الشيخ: حمدان بن الشيخ قبلان من قرية بيت جن وقالت: إنها تستحق بذمة الشيخ حمدان وأهل قريته المتضامنين معه مبلغ 336 غرشاً، بقيمة 504 غروش بسبب دين سابق لها على أهل القرية سلمه لهم صورياً الشيخ حسين آغا بن الحاج إبراهيم الذي وضع اسمه على حجة الدين صورياً، والمال لها وليس له، وذلك باعترافه الصريح حال حياته، وإن أهل القرية لم يدفعوا إلا 168 غرشاً على دفعات متفرقة آخرها سنة 1142هـ وإن الشيخ حمدان واضع يده على 336غرشاً ظلماً وعدواناً ولدى سؤال الشيخ حمدان اعترف بالمبلغ، لكنه قال أنه أخذه من الشيخ حسين وليس

238 محاكم شرعية. سجل 122. وثيقة 30 (1165هـ-1752م).

من المدعية زينب. فأحضرت المدعية شهوداً شهدوا أن الشيخ حسين أخبرهم حال حياته أن المال للحرمة زينب وليس له ولا حق له فيه، وجاء أولاد الشيخ حسين، فأكدوا أن المال ليس لوالدهم بوجه من الوجوه. عند ذلك ألزم الحاكم الشيخ حمدان بدفع المبلغ المذكور، واتفق مع الحرمة زينب على دفع 36 غرشاً، على أن يقسط الباقي بواقع 20 غرشاً كل شهر، وسجل ذلك عنده بناء على طلب الحرمة زينب[239].

ظهرت المرأة الدمشقية بصفتها من **الملاك سواء للبيوت والدكاكين والحمامات والخانات**، وحتى **الأراضي الزراعية** وذلك في وقت مبكر من تاريخ الحكم العثماني لدمشق، وبعد أن كان المفتون الحنفيون يمنعون إرث النساء لحق الانتفاع في الأراضي، فقد سمح السلطان سليم الثاني وفور جلوسه على العرش عام 1566م بنقل حق الانتفاع بالأراضي للإناث عن طريق الإرث بشرط قدرتها على إدارة الأرض ودفع الضرائب[240]. ومعظم الممتلكات كانت تصل للنساء عن طريق الوراثة سواء من الأب أو الزوج أو أحد الأقارب، وأدارت النساء تلك الممتلكات بصورة مباشرة أو عن طريق وكلاء أو حتى بيع أو تأجير تلك العقارات وكانت تتم بعض تلك العمليات بإشراف المحكمة وبقرار مباشر من القاضي. لدى القاضي أحمد أفندي اشترى إبراهيم بن جرجس الحداد النصراني بالوكالة عن زوجته هيلانة بنت شاهين من يوسف بن حنا بن موسى المصري النصراني ما هو في ملكه الشرعي بالإرث عن والده وذلك: جميع الدار. باطن دمشق. بمحلة النصارى بزقاق التلة وتشتمل على ساحة سماوية وبئر ماء معين مشترك ومربع تعلوه طبقة وسلم حجر ومشرقة ومنافع شرعية بثمن وقدره 150 غرشاً فضة أسدية والرسوم على البائع، وعلى الدار رسم أدنى لجهة العوارض السلطانية[241]. في القانون الإسلامي ووفقًا للفقه الحنفي، ترث المرأة عادةً نصف ما يرثه الأولاد الذكور. وكان حقهن في استعمال الممتلكات

239 محاكم شرعية. سجل 83. وثيقة 287 (1148هـ-1735م).

240 Malissa (2011), p 91.

241 محاكم شرعية. سجل 30. وثيقة 241 (1240هـ-1824م).

(منازل–أراضي–دكاكين–حمامات – خانات) وحتى الأموال والمجوهرات والتصرف فيها مثل حق الرجال تمامًا. إن النساء المسلمات يحق لهن الحصول على الميراث، ولكن بعض النساء كان من الضروري اللجوء إلى المحكمة للحصول على هذا الحق[242].

تمت تسوية تركة المتوفى بشكل عائلي يضم النساء والرجال معاً، وكل يحصل على حصته الشرعية، وقد يوجد أفراد العائلة بصورة شخصية أو بتعيين وكلاء، لم تكن هناك صيغة واضحة للأسبقية في إدراج أسماء الأطراف في التسوية الجماعية؛ إذ يدرج اسم الأم أحيانًا قبل اسم ابنها البالغ وأحياناً بالعكس. ولكن عادةً ما تسبق أسماء الأبناء البالغين البنات وحتى الذكور القاصرين، وعادةً ما يدرج اسم النساء في قائمة بعد قائمة الرجال، ربما مع ميل قوي نحو نظام الأسبقية الذي يفضل الأقارب المقربين على البعيدين والعمر والمكانة الاجتماعية قد أدى دوراً دور في ذلك، في كثير من الأحيان تم تعيين الزوجة كوصية على التركة لزوجها في إجراءات المحكمة[243].

وحرصت المحكمة بدمشق الشام باستمرار بموجب التعاليم الإسلامية على حرمة ممتلكات المرأة. ولا يجوز للزوج أو الأب أو الابن أو أي قريب آخر بيع أو تأجير أو الاستفادة من أي جزء من ممتلكات المرأة دون موافقتها، ودون أن يكون هناك تفويض أو توكيل واضح وصريح، وكثير من المراجعات للمرأة الدمشقية للمحكمة في فترة البحث كانت للقيام بتوكيل أو عزل الوكالة.

كما حفظت المحكمة جميع حقوق الملكية للمرأة بحيث يحق لها أن تستعملها أو تزرعها أو تؤجرها حسبما تراه مناسبًا، وكل الأموال التي تملكها سواء حصل عليها قبل الزواج أو بعده، كانت ملكاً لها حصرياً لإدارتها، وأي

242 محاكم شرعية. سجل 314. وثيقة 11 (1245–1829م).

243 محاكم شرعية. سجل 267. وثيقة 303 (1226هـ–1811م).

ممتلكات جلبتها كانت ملكًا لها بالكامل بموجب القانون. وإذا بيعت ممتلكات المرأة دون موافقتها، حكمت المحكمة بالبيع باطلاً بمجرد تقديم إثبات ملكيتها. وصدر أمر بإعادة العقار إليها على الفور، لكن ذلك محدود بفترة زمنية معينة؛ لذا كلما أسرعت المرأة في الاعتراض على عملية البيع غير القانونية للممتلكات المتنازع عليها كانت فرص استردادها أكبر، وقد كانت تلك التعديات على ممتلكات النساء من قبل الأقارب الذكور كبيرة في ذلك العصر؛ مما استدعى أن تدخل المحكمة في كثير من الأحيان.

وواضح أنه كان للمرأة الحق في أن تشتري الممتلكات من أي شخص، وتبيعه لأي شخص، ومتى شاءت، بالشروط نفسها التي تنطبق على الرجل، ويجوز لها أن تقدم أو تتلقى هدايا من الممتلكات بالطريقة نفسها.

لقد نظمت عمليات نقل الملكية في دمشق لدرجة أن النساء يذهبن إلى المحكمة لتسجيل شراء الممتلكات من أي شخص، أو بيع الممتلكات لأي شخص سواء من الأقارب (الأب–الأخ–الولد–الأخت) أو شخص غريب عن العائلة، وتمت عملية تبادل الأموال وسندات الملكية تمامًا كما هو الحال مع أي قضية مشابهة. وكان يتم توزيع ممتلكات المتوفى وفقا للشرع مع مراعات وصية المتوفى.

ولقد دخلت المرأة إلى المحكمة بدمشق في قضايا سرقة، وكانت في بعض الحالات مدعية، وفي أخرى مدعى عليها ورغم قلة الأخيرة وتناقضها مع العرف والعادات الدمشقية، لكنها كانت موجودة وربما بشكل منظم حيث تكون الجانية جزءاً من تنظيم يمتهن اللصوصية، وهو بلا شك دليل واضح على سوء الأوضاع الاقتصادية وانتشار الفقر والعوز وحالات البؤس في المجتمع الدمشقي، وتم التعامل مع الحالتين من قبل القاضي بشكل قانوني وبصورة مشابهة لحالات السرقة عند الرجل، رغم أننا لم نجد وثيقة تؤكد إقامة حد السرقة الإسلامي (قطع اليد) في أي سجل من سجلات المحكمة الشرعية، وبقي تطبيق هذا الحد الإسلامي مقتصراً على الرجل. لدى القاضي العام حسين أفندي ادعى: عمر جلبي بن المرحوم أحمد على يوسف بن قاسم، من قرية برزة،

والساكن في الحارة الجورة بدمشق، بأنه منذ أيام كان نائماً في جنينة مولانا حامد أفندي العمادي المفتي بدمشق، فجاء يوسف المذكور المدعى عليه ليلاً، ودخل من باب الجنينة وسرق أمتعة وقيمتها 24 غرشاً. ولدى سؤاله قال: إنه وجد باب الجنينة مفتوحاً وذلك وقت صلاة الحنفي. فدخل ووجد صرة بها أمتعة فأخذها ولم يره أحد، فكرر عليه القاضي السؤال فأعاد الجواب كما ذكر. فعرف القاضي، أن قيمة ما سرق تبلغ النصاب، وبما أنه دخل إلى المكان بغير إذن، وفي غير الوقت المعتاد للزيارة الرسمية وسرق ما سرق فقد لزمه قطع اليد، فحكم القاضي بقطع يد يوسف بن قاسم المذكور اليمني من مفصلها حلاً على فتوى الشيخ حامد العمادي والتي قال فيها: إن الذي يتولى إقامة الحد هو الإمام، ولا يمكن العفو عن السارق حتى ولو سامحه المسروق منه؛ لأن الحد لله تعالى وليس للمخلوقين، ولا يخفف جرمه أن الباب كان مفتوحاً فهو قد اقتحم الدار، وسرق من حرز، وهذا يكفي لثبوت الحد[244]. وعثر على وثائق تثبت ممارسة بعض النساء الأعمال غير الأخلاقية داخل الأحياء الدمشقية[245]، ورغم رفض عامة الناس لمثل تلك الأعمال ومحاولتهم إخراجهم من أحيائهم[246] إلا أنها كانت موجودة[247]. ولم تسلم الأعراض دائماً من أعمال الاعتداء من قبل بعض المجرمين ولكن مثل هذه الدعاوى كانت قليلة، وذكرت الاعتداءات على الأعراض بشكل أكبر في حالات الإضرابات الأمنية الكبيرة. ادعت لدى القاضي أحمد أفندي الحرمة زينب بنت إسماعيل الفلاقنسي، زوجة المقتول: عثمان آغا بن علي خان الأصيلة عن نفسها والوصية على ولدها القاصر سعدي، ادعت على بكري بن عبد الرحيم من قرية حجيرة الذي كان يعمل مرابعاً عند زوجها في قرية راوية، المعروفة بقبر الست، وذكرت في دعواها أنه قتل زوجها بواسطة المر يوم 22 ذي القعدة سنة 1111هـ. ولدى سؤاله اعترف بقتله له عمداً بواسطة مر من الحديد، وشاركه في قتله:

244 محاكم شرعية. سجل 71. وثيقة 179 (1156هـ-1743م).
245 محاكم شرعية. سجل 13. وثيقة 165 (1178هـ-1764م).
246 محاكم شرعية. سجل 61. وثيقة 160 (1141هـ-1729م).
247 محاكم شرعية. سجل 40. وثيقة 165 (1139هـ-1727م).

محمد المرابع وأحمد المرابع، وإنهم فعلوا ذلك به، لأنهم شاهدوه يفعل القبيح بزوجة بكري بن عبد الرحيم. فلما ثبت عليه القتل باعترافه، خيرها الحاكم بين القصاص أو أخذ الدية، فأصرت على القصاص، والحكم على الرجل القاتل بالإعدام، فحكم الحاكم بالقصاص. ثم تأجل تنفيذ الحكم حتى يبلغ القاصر: سعدي رشده وتحكم في دم أبيه، فأصرت الزوجة؛ بوصفها وصية على ولدها القاصر على تنفيذ حكم الإعدام بدون إبطاء فوجه القاضي سؤالاً إلى المفتي إسماعيل أفندي حول هذه القضية، فأفتى بجواز تنفيذ حكم الإعدام على الفور، لأن الأم تنوب عن ولدها القاصر. فحكم القاضي بالإعدام ونفذ الحكم[248]. ومن كل ما تقدم يظهر بوضوح أن المرأة كانت حاضرة بكل أنواع القضايا التي كانت تعرض على القاضي، وكان لها دور فعاّل بالمحيط ولم تكن مغيبة[249].

ثانياً: الأرض والفلاح في الريف الدمشقي وعلاقته بالقضاء العثماني:

بمجرد دخول العثمانيون إلى أراضي جديدة كان يعني تحويل هذه الأراضي ولا سيما الزراعية منها إلى أراضي ميرية، وبرغم شرح شيخ الإسلام أبو السعود أفندي أنها ليست ملك للسلطان وأنها ملك لخزانة الدولة وإنتاجها يستخدم لصالح المجتمع العثماني الإسلامي، وأن السلطان يدير هذه الملكية نيابة عن المسلمين، فمن الناحية العملية كانت ملك للسلطان وتحت تصرفه كما يشاء ويقرر[250]. قسم العثمانيون الدولة إلى ولايات، وقسموا الولايات إلى سناجق ونواحٍ وتلك الولايات تحت حكم طبقة عسكرية وإدارية عثمانية، وكان القاضي مكلفاً بحماية نظام الإقطاع العسكري الذي اعتمدته الدولة العثمانية، وإن لم يشمل جميع الولايات العثمانية فقد كانت دمشق

248 محاكم شرعية. سجل 23. وثيقة 227 (1121هـ-1709م).

249 الباحث

250 Malissa (2011), p 80.

ضمن هذا النظام[251]، وبناءً عليه قسم العثمانيون الأراضي إلى ثلاثة أقسام ويقدم صاحب الإقطاع الخدمات العسكرية للدولة في زمن الحرب من إيرادات إقطاعه:

– تيمار للإقطاع الذي يصل إنتاجه إلى 20 ألف أقجة.

– زعامت للإقطاع الذي يزيد إنتاجه على 20 ألف أقجة.

– الخاص للإقطاع الذي يزيد إنتاجه على 100 ألف أقجة[252]. وهذه التقسيمات لم تكن ملكية بل مجرد انتفاع من الأرض مقابل الخدمات العسكرية والأمنية التي قدموها للدولة العثمانية، ولم يكن مسموح بيع هذه الأراضي لأن حق الانتفاع محرم بيعه في الفقه الحنفي، ولكن سمح بالإرث لهذ الأراضي بحيث تنتقل الأرض إلى الورثة، مما شكل طبقة اقطاعية تستولي على الأراضي الزراعة جيلاً بعد جيل[253]. ووثائق المحكمة الشرعية بدمشق تؤكد وجود هذه الإقطاعات في دمشق مثل:

– حضر جماعة من أهالي قرية حران العواميد في الريف الدمشقي، وبلغ عددهم عشريناً، وأحضروا معهم فخر الأقران السيد محمد بيك بن أحمد صاحب التيمار في قرية حران واتفقوا معه على ما يلي: أن يدفعوا له كل سنة كمية من الحنطة تبلغ 13 غرارة وأربعة أكيال ومن الشعير 26 غرارة و8 أكيال، وهذه الكمية هي بدل العشر الوارد في الدفاتر السلطانية. وأن يتعهدوا بدفع الضرائب الأخرى مثل رسم العداد ورسم العروس وغيرها من الضرائب التي أقرتها الدولة، واتفقوا على تعيين صوباشي يرضى عنه التيماري وأهالي القرية مقابل دفع الأهالي مخصصات الصوباشي من أموالهم الخاصة[254].

---

251 الشناوي (1980م)، ص: 133.

252 ياغي (1998م)، ص: 87.

253 Malissa (2011), p 80.

254 محاكم شرعية. سجل 29. وثيقة 30 (1119هـ–1707م).

– في ديوان دمشق المحروسة وبحضور والي دمشق الشام عثمان باشا الوزير ومجموعة من الأعيان وفي مقدمتهم: ترجمان الديوان محمد آغا وكتخذا جاويشية محمد آغا وكاتب العربي مصطفى أفندي وأمين الجاويشية عمر آغا، وحضر صاحب الزعامة بقرية خيارة نوفل في الريف الدمشقي فخر الأعيان خليل آغا بن رجب آغا وحضر دزدار قلعة دمشق فخر الأعيان محمد آغا بن إبراهيم آغا. وكان في دعوى خليل آغا على الدزدار محمد آغا أن قرية خيارة نوفل تحت إشرافه يزرع ويجني غلاتها وهي عشرين فداناً موزعة بين خليل آغا صاحب الزعامة 14 فداناً ونصفاً ووقف لالا مصطفى باشا 4 أفدنة ووقف المدرسة الصابونية فدان ونصف. وأن محمد آغا لا يدفع القسم والعشر الواردة في الدفاتر السلطانية والفتوى الصادرة سنة 1111هـ. وكان رد محمد آغا أنه وسكان القرية يدفعون 25 غرشاً عن كل فدان أرض يتم زراعته لصالح صاحب الزعامت وأصحاب الوقفين الواردين سابقاً بدلاً عن القسم. فألزم القاضي محمد آغا بدفع القسم والعشر كما وردت في الدفاتر السلطانية والفتوى[255]. وفي أواخر القرن السابع عشر أقر نظام المالكانة الذي يقوم على منح الإقطاع عن طريق المزاد العلني لشخص مدى الحياة مقابل مبلغ سنوي محدد[256].ومن الأمثلة على انتشار هذا النوع من الملكية في الريف الدمشقي. لدى القاضي العام محمد أفندي وبحضور مندوب والي دمشق (نصوح باشا) حضر جماعة من فلاحين في قرية الغزلانية الواقعة في الريف الدمشقي للدعوى على صاحب المالكانة في القرية، وحضر بالنيابة عنه أبنه محمد أفندي بن محمد مراد أفندي النقشبندي. وكان فحوى الدعوى أنهم كانوا يدفعون 400 غرش فضية للميري تسلم لصاحب الأستاذية في القرية بإضافة إلى 200 غرش يدفعونها له خاصةً. ولكن عندما تحولت القرية إلى نظام المالكانة صار يطالبهم بدفع ضريبة من نوع قسم الثلث، وكان رد محمد أفندي أن والده كان يسامح أهل القرية بسدس المبلغ لأنه يأخذ قسم من الثلث والقرية مكلفة بدفع قسم من النصف

255 محاكم شرعية. سجل 46. وثيقة 515 (1135هـ–1723م).

256 مانتران (1993م)، ص: 187.

بحسب الدفتر السلطاني، وطالب الفلاحون بإحضار الدفتر السلطاني. وتم جلب الدفتر بعد موافقة الوالي وتبين أن القرية مكلفة بدفع قسم من النصف[257].

في الواقع نجحت الدولة العثمانية في إيجاد نظام ملكية ونظام ضريبي للأراضي يضمن لهم عدة أمور:

-سيطرت السلطان ورجال الدولة على هذه الأراضي.

-تحصيل أكبر قدر من الضرائب والحرص على تسجيل كل أنواع وكميات الإنتاج الزراعي مما يمنع وقوع تلاعب أو تهرب من الضرائب.

-إضفاء الشرعية الإسلامية على هذه الضرائب من خلال منها تسميات إسلامية وردت في الفقه الحنفي. وهذا ما منح المحاكم الشرعية قوانين واضحة تجمع بين العرف والشرع، وهذ بدوره ما سهل عمل القضاة في تلك المحاكم، وجعل أحكامهم سريعة ولا تحتاج لكثير من التدقيق والبحث[258].

وقد ورد عدد كبير جداً من الوثائق في المحكمة الشرعية في دمشق التي تعطي أرقاماً دقيقةً عن أنواع الزراعات وكمياتها التي تزرع في الريف الدمشقي. وعلى رأس هذه القائمة الحبوب بأنواعها وأهما القمح والشعير ومن ثم الذرة[259]، وفي دليل واضح على الوفرة الإنتاجية هي الكميات التي فرضت كضرائب على قرى دمشق خلال فترة البحث، وعلى سبيل المثال لا الحصر: فرض على قرية الضمير 16 قنطار[260] من الشعير وعلى قرية كفر بطنا 10 قناطير من الشعير وعلى قرية دوما 18 قنطاراً من الشعير وعلى قرية جوبر 8 قناطير من

257 محاكم شرعية. سجل 32. وثيقة 201 (1123هـ-1712م).

258 Malissa (2011), p 286.

259 القاسمي (1988م)، ص: 337.

260 قنطار: وحدة وزن رئيسية في مختلف الدول، ويسمى أحياناً بالقبان يساوي كوزن 100 رطل = 10000 دينار يساوي 43 كغم من الذهب. عامر (1997م)، ص: 65.

الشعير وعلى قرية زملكا 6 قناطير من الشعير وعلى قرية المزة 15 قنطاراً من الشعير وعلى قرية داريا 24 قنطاراً من الشعير[261]. بينما فرض على قرية كفر بطنا 168 قنطاراً من التبن وعلى قرية دوما 298 قنطاراً من التبن وعلى قرية جوبر 84 قنطاراً من التبن وعلى قرية زملكا 147 قنطاراً من التبن وعلى قرية المزة 147 قنطاراً من التبن وعلى قرية داريا 588 قنطاراً من التبن[262].

حصلت المدعوة جوهر خان قادرون بنت أحمد أفندي المفتي بمدينة دمشق على غرارتين من الحنطة من قرية داريا في الريف الدمشقي في كل سنة بموافقة بنت عبد الله، وأقر القاضي أبو بكر أفندي ذلك بكتاب خاص[263]. فضلاً عن إلى الحبوب كانت تزرع الخضروات المتنوعة في الريف الدمشقي ومنها البقوليات، كما زرعت الأشجار المثمرة كالزيتون والكرمة والتوت الشامي، ومن الزراعات المهمة المحدثة في ذلك الوقت زراعة التبغ[264]. وأدى القضاء دوراً مهماً في تنظيم الري في الريف الدمشقي وعلى الرغم من غنى الريف الدمشقي بالمياه من الينابيع والأنهار[265]، فكان لابد من تدخل القضاء لتنظيم عملية الري وتوزيع المياه التي كانت مصدر خلافات أساسية بين الفلاحين، وهناك عدد كبير من الوثائق في هذا الخصوص، ومثال على ذلك وثيقة حول توزيع مياه نهر الأعوج: إذ اجتمع ممثلون عن قرى (كناكر وداريا وسعسع النفور ورجم الحيات وشقحب والجديدة والمعضمية وصحنايا والحسينية) في قرية سعسع عند نهر الأعوج بحضور الكشاف بدمشق علي أفندي والمندوب عن علي آغا متسلم دمشق علي آغا والحيسوب بدمشق حنا بن نعمة وعبد المحسن بشه بن الحاج محمد معمار باشا وغيرهم، وذلك تم بإذن من القاضي العام محمد أفندي. وقد وجدوا كسوراً جديدة بالنهر قام

261 محاكم شرعية. سجل 26. وثيقة 38 (1131هـ-1719م).
262 محاكم شرعية. سجل 72. وثيقة 11 (1147هـ-1734م).
263 محاكم شرعية. سجل 32. وثيقة 550 (1125هـ-1713م).
264 كرد علي (1928م)، ص: 164.
265 الإيبش والشهابي (1998م)، ص: 433.

بها سكان سعسع كما أغلقوا النهر بالقش لصالح قريتهم، وأكد المندوبون عن القرى المذكورة سابقاً، أن سكان سعسع قاموا بهذا الفعل لزيادة حصتهم من مياه الري، لذلك طالبوا الكشاف بقطع ماء النهر ووزنه وذرعه. فسد ماء النهر، وأمر الشكاف كلاً من المعمار والحسيوب أن يزنوا ماء النهر ويذرعوه داخل القبة، ووزعت المياه بالعدل على جميع القرى. كما هدم بسط[266] قرية رجم الحيات الذي كان مكسر وأعادوا بناءه، وتم فتح طاقة لجامع قرية كناكر، كما رمم بسط قرية النفور. وقد تم ذلك كله بحضور جمع من المشايخ والعلماء، وبلغ القاضي العام بدمشق بكل ما حدث، فأمر بتسجيله في المحكمة[267].

وقد سجلت محاولات جادة من القضاء لحماية الفلاحين الدمشقيين من جشع الملاك، مثل الوثيقة التي سجلت عن قرية السبينة الصغرى، إذ ادعت مجموعة من سكان قرية السبينة الصغرى في الريف الدمشقي لدى القاضي مصطفى أفندي على ولدي صاحب الزعامة في القرية المرحوم محمد آغا وهما درويش آغا وصالح آغا، أنهما يأخذان من سكان القرية في العامين السابقين نصف المحصول؛ فضلاً إلى مبالغ أخرى مثل ثمن حصان ودخانية وغيره، وهذا مخالف للأمر السلطاني الذي يمنح أصحاب الزعامة العشر[268]. وقد أجاب المدعى عليهم أن ما يطالبون به سكان القرية هو بمنزلة تعويض عن الخسائر في حصتهم نتيجة إهمال الفلاحين وتقاعسهم عن العمل. وهذا ما نفاه سكان القرية المذكورة، وطالبوا بتنفيذ ما تنص عليه البراءة السلطانية والتي تشملهم مع قرى أخرى هي ضمن زعامة المرحوم محمد آغا بن سليمان الزمان مثل قرية جسرين وغيرها. فقرر القاضي وبعد أخذ الفتوى الشرعية من مفتي دمشق الشام بمنع كلٍ من درويش آغا وصالح آغا من مطالبة سكان قرية

266 البسط: فتحة في النهر، ويعد لسقاية البستان، يقابله الطالع في المنزل ويطلق كذلك على فرع النهر في أصله. صفوح (1983م)، ص: 487.

267 محاكم شرعية. سجل 32. وثيقة 561 (1124هـ-1712م).

268 العشر: عند العثمانيين كانت إدارة المناطق المفتوحة تنقل إلى الدولة، ولهذا كانت تتحول كل أراضيها تقريباً إلى ملكية الميري، ويصبح المزارعون مستأجرين، وكافة الرعايا مسلمون وغير مسلمين مكلفين عند العثمانيين بالعشر. أوغلي (1999م)، ص: 639.

السبينة الصغرى بأي زيادة عن العشر[269]. ورغم كل جهود القضاء للمحافظة على المزارع والمزارعين فقد أدت الظروف الصعبة التي كانت تضغط على الفلاح الدمشقي إلى هجر الكثير من القرى وخرابها، مثل قرية إفرة في الريف الدمشقي[270].

ثالثاً: العلاقة بين القضاء العثماني والحرف الدمشقية:

لقد ورد اسم تلك التنظيمات الحرفة في الوثائق بعدة تسميات، مثل الحرف والمصالح وحتى أصحاب البضائع لكن التسمية الأشهر على الإطلاق كانت الطائفة، ورغم أن هذه التسمية استعملت للإشارة إلى الفرق الدينية المنتشرة في دمشق، لكن كان استعمالها على المستوى الحرفي أوسع. والطائفة كانت عبارة عن تنظيم اقتصادي يضم عدداً محدداً من الحرفيين المختصين في إنتاج سلعة معينة أو تسويقها ولهم سجلاتهم وقوانينهم وأعرافهم التي تصونها السلطة والعامة. ويبدو أن التنظيم الحرفي كان موجوداً في دمشق قبل دخول العثمانيين، وقد ورث العثمانيون هذا التنظيم، وضبطوا قواعده، وجعلوه تحت إشراف القضاء مباشرةً. وكان لكل طائفة رئيس أو كبير وكان الاسم الأكثر استعمالاً هو شيخ الطائفة بمعنى كبيرها وسيدها. وكان يتم اختيار شيخ الطائفة بعدة طرق ولكن الطريقة الأكثر شيوعاً كانت تتم عن طريق اجتماع أبناء الطائفة، واختيار شيخ من كبار الصناع في الحرف على أن متمتعاً بصفات منها الخبرات العالية في الحرفة والسمعة العطرة بين أبناء الطائفة والناس عموماً، ويتمتع بالشجاعة والأمانة والصدق بحيث يستطيع الحفاظ على الطائفة ورجالها[271]، وبعد ذلك يتم توثيق قرار الاجتماع في المحكمة بموجب قرار رسمي من القاضي، وغالباً ما كان القضاة متعاونين مع الطوائف في اختيار شيخهم، بشرط ألا يكون هناك انقسام في الطائفة بين عدة مرشحين، وقد عثر في الوثائق على

269 محاكم شرعية. سجل 130. وثيقة 370 (1178هـ-1764م).

270 محاكم شرعية. سجل 29. وثيقة 80 (1119هـ-1707م).

271 حنا (1985)، ص: 39.

طرق أخرى في اختيار شيوخ الطوائف منها ترشيح اسم معين من قبل السلطات في الولاية أو قرار قادم من العاصمة إستانبول، ولكن هذه القرارات كانت أيضاً مشروطة برضا أبناء الطائفة وكفاية الشخص المرشح، فقد أظهرت السلطات العثمانية سهولة في التعامل مع هذه الطوائف، وكان الهدف استمرار العمل ونجاح الطائفة. وكان يحق للطائفة أن تندمج مع طوائف أخرى، أو تنفصل عن بعضها بعضاً، بحيث تنقسم طائفة واحدة إلى طائفتين أو عدة طوائف، كما كان يحدث إلغاء طائفة بسبب اندثار الحرفة أو عدم جدواها الاقتصادية[272]. مثال: حضر لدى القاضي العام بدمشق، سبعة من القوافين، وأربعة من الدباغين، وثلاثة من الشعارين، واثنان من قطاعي النحل، وعشرة من التكجية، وثلاثة من الدلالين، وقررنا أن الشيخ مصطفى جوربجي، شيخ طائفة البوابيجية، حسن الحال والأفعال، مسالكه حميدة وطرقه سديدة، وهم راضون منه، وله طالبون أن يكون قواف باشي وشيخاً على طائفة القوافين. ثم قالوا: إنهم جميعاً متضررون من الشيخ محمد بشة شيخهم السابق، ولا يرضون بعد الآن أن يكون شيخاً على الطائفة لتعديه عليهم و أذيته لهم، وعدم سلوكه المسالك الحميدة، والطرق السديدة، وإنه لما كان شيخاً عليهم، كانت له جماعة من أهل الظلم والعدوان، فابتدعوا المظالم على أهل الحرف مما لا تحل لأحد من المسلمين، فكان إذا مات أحد من القوافين يتعرضون لورثته ويأخذون عشر ما في دكانه، ويأخذون ما يسمى ب: الخلو عن الدكاكين، ويأخذون ممن يأتي لبيع كرستا الحور، العشر ظلماً وعدواناً، ويأخذون كرستا من طائفة الدباغين والحوارين وقطاعي النعل بثمن بخس بالجبر والقهر. ويأخذون أجرة الصحون الموقوفة، على فقراء طائفة القوافين لأنفسهم، وذلك كله ظلم وعدوان. والتمسوا من الحاكم، ومن السيد مصطفى جوربجي عدم التعرض إلى طلب ذلك وأخذه منهم، ورفع ذلك عنهم. وتم تسطير ذلك لدى القاضي[273].

272 صياغة (1995م)، ص: 112.

273 محاكم شرعية. سجل 139. وثيقة 179 (1166هـ-1753م).

وبالرغم من أن الطوائف الحرفية كانت تتمتع باستقلال واسع، لكنها كانت تحت الإشراف المباشر للسلطات العثمانية، فقد أشرف القضاء على عمل هذه الطوائف عن طريق القاضي الذي يلزم الطائفة بتسجيل أي تغيرات في العمل في المحكمة، وذلك بعد موافقته شخصياً عليها، كما تشرف المحكمة على عمل الطوائف من خلال المحتسب الذي كان مكلفاً بجمع الضرائب والرسوم والغرامات، ومكلفاً بضبط الأسعار والموازين، وفحص المنتجات للتأكد من جودتها[274]. ومن الأمثلة حضر لدى القاضي مصطفى أفندي جماعة من طائفة اللحامة بدمشق وعددهم سبعة عشر رجلاً وأحضروا معهم: القصاب باشي: يوسف بن حسين الذي عينه والي دمشق الشام الوزير عثمان باشا، قائممقام والده المذكور. وقد تعهد القصاب باشي المذكور والجماعة المذكورون من اللحامة أن مايصدر منه من تاريخه وإلى مدة سنة فإن الجماعة ينفذونه. وهو بالمقابل، يتعهد أن يكون سيره في خدمة القصاب باشية وما يتبعها على الديدن القديم، والطريق المستقيم من غير تعد ولا نقصان على أحد مما يتعلق الخدمة المذكور. وارتضى القصاب باشي المذكور بذلك وتعهد بالقيام بالخدمة المذكورة شروط المذكورة، وقبل اللحامة منهم ذلك، بالنيابة عمن وراءهم من أهل مهنتهم، وجرى ذلك بحضور: جعفر آغا بن عمر آغا، أمين جاويشان سراي الشام المعين بالخصوص من قبل قائممقام الباشا المذكور[275].

وكانت "ميمارية" البنائين[276] طوال العهد العثماني في دمشق. نصب القاضي أبي بكر أفندي حامل الكتاب منصور ابن لطف الله النصراني قلفاة، من جلة طائفة البنائين والنحاتين بدمشق وسائر من يتبعها. وذلك بدلاً

274 عمر (2001م)، ص: 124.

275 محاكم شرعية. سجل 13. وثيقة 258 (1178هـ-1764م).

276 البنائين: عمال وحرفي البناء. الباحث

من: نقولا ابن نعمة النصراني المتوفى قبل تاريخه، والذي انحلت الوظيفة بوفاته. وأذن له القاضي مباشرة عمله أسوة أمثاله من القلفات بدمشق[277].

وقد اختلف عدد الطوائف الحرفية في دمشق مع مرور الوقت، فكانت هناك مهن تندثر كما ذكرنا وتظهر مهن أخرى، مثل اختفاء مهنة طواق المخمل، بينما ظهرت حرف جديدة بسب ظهور منتجات جديدة، مثل: التجارة بالدخان (التتن) والتي أخذت رواجاً واسعاً في فترة البحث. ومن المنتجات الجديدة التي كان لها تأثير مهم على الأسواق في دمشق القهوة. لدى القاضي عثمان أفندي ادعى عثمان آغا بن محمد ضابط مقاطعة الدخان بدمشق على الحاج أحمد بن بركات بأن أحمد المذكور ممن يستوردون الدخان إلى دمشق، ويدفع له 6 غروش عن كل حمل من التوتن مقابل رسوم الكمارك. وذلك عند وصول الأحمال إلى خان التوتن بدمشق. إلا أنه في سنة 1156هـ أخفى 60 حملاً من التوتن ولم يدفع شيئاً، وفي سنة 1157 هـ أخفى 50 حملاً، وفي سنة 1158هـ أخفى 40 حملاً، وإنه كان يذهب بهذا التوتن في غفلة من رجال الكمرك، قبيل الفجر، ويخبئه في داره وطالبه برسوم الكمرك عن هذه الأحمال وعددها 150 حملاً، وهو ما يساوي 900 غرش. فأنكر الحاج أحمد ذلك، فطلب القاضي من عثمان آغا الدليل على قوله، فلم يستطع إحضاره، ولم يلتمس يمين المدعى عليه عند ذلك رد القاضي الدعوى جملة وتفصيلاً[278].

رغم عدم وجود إحصائيات دقيقة عن عدد الحرف في دمشق في القرنين الثامن والتاسع عشر. فإن بعض الدراسات تشير إلى وجود 437 حرفة في دمشق في القرن التاسع عشر. ورغم عدم دقة هذا الرقم ووجود تناقض

277 محاكم شرعية. سجل 18. وثيقة 229 (1101هـ-1689م).

278 محاكم شرعية. سجل 49. وثيقة 46 (1159هـ-1746م).

مع عدد شيوخ الطوائف الذين عثرنا عليهم في الوثائق[279]، لكن وجد ما يزيد على مئة حرفة في دمشق في فترة البحث.

مع العلم كان هناك حرف لم نجد لها طائفة ربما لعدم شرعيتها في النظام الإسلامي مثل صناعة الخمر التي كانت موجودة فعلياً في دمشق ولو على نطاق ضيق ولا سيما بين الطوائف غير المسلمة، وهذا أمر مؤكد بحسب الوثائق، لدى القاضي العام بدمشق حضر إسحاق بن يعقوب اليهودي شيخ محلة اليهود بدمشق، وأحضر معه يوسف بن حاييم اليهودي، وقال: إن المدعى عليه، ساكن في محلة اليهود وله فيها دار، وهو يصطنع فيها الخمر ويبيعه للمسلمين، وفي ذلك ضرر عباد الله. ولدى سؤال المدعى عليه أقر بأنه من سكان محلة اليهود وأنكر اصطناعه للخمر وبيعها للمسلمين فطلب القاضي من المدعي بينة تشهد بصدقه فأحضر كلا من: محمد بشة بن أحمد الكوجك، الينكجري بالباب العالي، ومصطفى بن أمين الينجكري بدمشق، فشهدا بأنه يصطنع الخمر في داره، ويبيعها للمسلمين، وأنهما شاهداه يفعل ذلك، عند ذلك أمس القاضي بتعزير المدعى عليه التعزير اللائق بحقه الرادع لأمثاله، وبعدما عُزر المرقوم، التمس شيخ المحلة اليهودي تسطير ما وقع في المحكمة، فتم له ذلك[280].علماً أن هذه الصنعة أخذت تنظيماً شبه رسمي وعلى نطاق واسع في حكم إبراهيم باشا لدمشق بعد عام 1831م[281].

وكان لدى شيخ الطائفة عدد من المعاونين لتسيير شؤون الطائفة، وكان أبرز هؤلاء نقيب الطائفة وهو يحتل المكانة الكبرى في الطائفة بعد شيخها، وقد يشغل هذا المنصب أكثر من شخص بحيث يكون للطائفة أكثر من نقيب، وقد تنوعت مهامه فقد شارك في اختيار شيخ الطائفة، وكان حضوره ضرورياً عند تثبيت شيخ

279 القاسمي (1988م)، ص: 501.

280 محاكم شرعية. سجل 29. وثيقة 89 (1119هـ-1707م).

281 نعيسة (2004م)، ص: 200.

الطائفة في منصبه في المحكمة، كما كان شيخ الطائفة يكلفه بالقيام بأعمال مهمة في تسير شؤون الطائفة وجمع الضرائب والمراقبة وغيرها[282]. أبقى القاضي العام: مصطفى أمين الحاج عبد الحق أفندي، شيخاً على جميع طائفة القوافين بدمشق وتوابعها، ورفض الدعوى المقدمة من الحاج محمود والتي ذكر فيها أن المشيخة وجهت له من الدولة العلية بموجب أم شريف سلطاني، وطالب الحاج عبد الحق بترك منصبه له. وقد رد عبد الحق بأنه منصوب في هذه الوظيفة، بموجب الأمر الوارد من قبل حسن آغا، قائممقام الوالي، وإن جميع أهالي حرفته راضون عنه وعن سلوكه الحميد، بعكس الحاج محمود الذي هو حديث السن، وليس له باع في هذه الخدمة، وليس هو أصلا من أهلها. فأحضر القاضي جماعة من القوافين بالسوق، وفيهم نقيب القوافين الشيخ محمد، فقالوا: إن الحاج محمود غير لائق بالخدمة، وهو حديث السن، وإن الشيخ عبد الحق قد نصب برضى أهل حرفته، وهو سالك المسالك الحميدة، وإنهم راضون به. من أجل ذلك أبقاه القاضي شيخاً على القوافين.

كان تجزئة العمل سمة من السمات الرئيسة للطوائف في دمشق في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وكان التمييز بين مرحلة وأخرى من مراحل الإنتاج أمراً بالغ الأهمية، بحيث تنطوي كل مرحلة على حرفة معينة، وكان التميز الدقيق بين الحرفة والأخرى أمراً دقيقاً جداً، مثل التميز بين مهنة القبانة والوزانة في سوق القطن بدمشق بحيث لكل منها اختصاصها وأعمالها، وقد حرصت كل الأطراف على تسجيل هذه الاختصاصات في المحكمة بدمشق وبإشراف القاضي مباشرةً. بديوان دمشق الشام وبحضور صاحب المقام العالي إسماعيل باشا العظم الوالي، والقاضي إبراهيم أفندي، حضر محمد بن الحاج عبد اللطيف والشيخ أحمد أبو عضم أحضرا معهما علي بيك بن محمد الجوقدار وقالا: إنهما متصرفان في خدمة القبانة بسوق القطن عن فراغ أبيهما عنها بموجب التقرير الصادر في أول ذي الحجة سنة 1130هـ، والتقرير الصادر في ثامن ربيع الثاني من السنة

282 محاكم شرعية. سجل 61. وثيقة 56 (1185-1770م).

المذكورة، وإن المدعى عليه يعارضهما في ذلك. ولدى سؤاله: أبرز براءة سلطانية مؤرخة في الخامس عشر من شعبان سنة 1135هـ بتقريره في وظيفة الوزانة في سوق الغزل وسوق القطن وسوق الصوف، عن فراغ السيد إبراهيم الجوقدار، ولم يذكر في البراءة شيء عن القبانة. فذكر المدعيان أن خدمة القبانة، غير الوزانة، وأن لكل منهما كيان مستقل لا علاقة له بالآخر. فاستشار القاضي كلا من فتحي أفندي الفلاقنسي والشيخ عبد الرحمن سفرجلاني، فأخبراه أن كار القبانة غير الوزانة وكل منهما مستقل عن الآخر. عند ذلك قرر القاضي منع المدعى عليه من ممارسة خدمة القبانة، أو التعرض للمدعين المذكورين أو سواهما، ممن يقوم الخدمة كار القبانة. ثم ادعى المذكوران على علي بيك المذكور بأنه أخذ منهما عن خدمة القبانة عن 7 أشهر من سنة 1135 هـ وعن كامل سنة 1136 هـ مبلغ 114 غرشاً. حساباً عن 8 مصاري كل يوم فأمره الحاكم برد المبلغ لأصحابه[283].

وكان لكل صنعة قواعد محددة تراعي أدق التفاصيل وتحدد الأماكن من وصول المواد الخام ومراحل التصنيع وحتى خروجها إلى الناس أو إلى التجار لتسويقها في دمشق أو الولايات المجاورة وحتى تصديرها إلى الخارج، وأي خلل في تلك العملية كان يستدعي تدخل القضاء بناءً على شكوى مقدمة من أحد الأطراف، ومثال على ذلك تحديد الدباغي أنواع الدباغة بحسب نوع الجلد المستعمل وتسجيل ذلك بشكل رسمي لدى القاضي العام بدمشق، وكانت جودة الإنتاج أحد الاهتمامات الرئيسة للطائفة، وكان للطائفة وشيخها ومعاونوه سلطة شبه مطلقة على أبناء الطائفة، وتصل تلك السلطة إلى تحديد مكان العمل وزمانه، وكان هذا أمر مسوغ بالقانون، وهو مراقبة جودة البضائع المصنعة من جهة وتحصيل الضرائب من جهة أخرى، فضلاً عن إلى تحقيق العدالة بين أبناء الحرفة الواحدة، ومثال على ذلك تدوين القاضي أحمد أفندي الصديقي الاتفاق بين مجموعة من

283 محاكم شرعية. سجل 68. وثيقة 202 (1138هـ-1725م).

يعملون بغسل الأقمشة بتحديد أماكن الغسل بثلاثة حمامات فقط، وهي حمام السلطان وحمام الخراب وحمام القيمرية، كما حددوا الزمان في تلك الوثيقة بحيث اتفقوا على تحديد يوم السبت كعطلة أسبوعية، وحدد مبلغ 500 غرش كغرامة يدفعها أي مخالف لهذا الاتفاق سواء أكان من المسلمين أو اليهود أو النصارى، وبذلك يكون نظام الطوائف الحرفية قد تجاوز بسلطته نظام الطوائف الدينية في دمشق، وتحت حماية وإشراف القضاء. لدى القاضي أحمد أفندي الصديقي توافق جماعة من طائفة غسالي في دمشق وهم: مصطفى بن محي الدين، والحاج عباس البعلي، وحمود البقاعي، من المسلمين. وإسحاق بن سليمان كوزنا ويوسف ابن إبراهيم المواس، وعبده بن إبراهيم المواس، وسليمان بن إبراهيم المواس، أخواه، وداود بن موسى النصيري. واسحاق بن هارون فضة، وولدها هارون فضة، وإبراهيم بن فرح البقاعي وإبراهيم بن سليمان إليان، وخضر بن سلمون المصيري، وسليمان بن روفائيل الحلاق، وشحادة بن يعقوب لزبونه، وفرح بن يوسف درمون، وشعبان بن عيد و داود بن يحيى شيخ الحارة، وحبيب بن سليمان موضب، وتخور بن عيد، وموسى بن إسحاق اللاذقاني، وشمعة بن شحادة البقاعي، وهم من طائفة اليهود المعلمين، وأنطون بن ميخائيل النصراني، مسلمون بن إسحاق المصيري، وهارون بن منيان، وعبيد بن عيسى الجاجاتي، من طائفة اليهود.

توافقوا جميعاً على الآتي:

– أنهم يغسلون الألاجا والقماش القطني في كل من: حمام السلطان، وحمام الخراب، وحام القيمرية بدمشق.

– لا يعمل أحد منهم بغسل الأقمشة يوم السبت.

– لا يغسل أحد منهم القماش خارج الحمامات المذكورة.

– يدفع المخالف مسلماً كان أو يهودياً أو نصرانياً 500 غرش بطريق النذر لطائفة المجدومين بدمشق وهذا الاتفاق حصل لحفظ الأقمشة وصيانتها وجودة غسيلها، وسجل هذا الاتفاق في المحكمة ليكون ملزما للجميع[284].

وكانت الضرائب المفروضة على معظم الطوائف المهنية تندرج تحت نوعين من الضرائب منتظمة وغير منتظمة، والمنتظمة هي الضرائب الرسمية المفروضة من قبل السلطات العثمانية وسلطات الولاية في دمشق، أما غير المنتظمة فهي الضرائب التي يفرضها شيخ الطائفة وتحت عناوين عديدة تخص تنظيم الطائفة، وكان الجابي المسؤول عن جباية الضرائب من كافة أفراد الطائفة يلجأ عادة إلى شيخ الطائفة الذي بدوره يحدد المبلغ الذي يجب على كل عضو دفعه بما يتناسب مع عمله ووضعه المالي، وقد ساعد الشيخ في هذه المهمة آخرون في الطائفة مثل النقيب[285]. حمل النظام الضريبي للطوائف الحرفية نوع من العدالة بحيث أعفي بعض الأعضاء عاطلين عن العمل، في حين كان على الأعضاء العاملين الآخرين دفع ضرائبهم، ولكن هذا النظام الضريبي لم يكن يطبق دائماً بسلاسة، فقد استدعت في بعض الأحيان اللجوء إلى المحكمة لتنفيذه[286].

حملت وثائق المحكمة بما يخص الطوائف الحرفية تعريفاً واضحاً بالبنية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الدمشقي في القرنين الثامن والتاسع عشر. يمكن التعرف على ثلاث مجموعات محددة على أساس ديني وهم المسلمون وأهل الذمة (اليهود والنصارى) الذين تمت الإشارة إليهم في سجلات المحكمة باسم أهل الذمة احياناً وباسم الطائفة المباشر في كثير من الوثائق، كما ذكرت طوائف على أساس اجتماعي أو عرقي مثل الأشراف الذي ينتمون بالنسب إلى النبي الكريم (ص)، وهناك طبقة العسكر، وكان يوضح بالوثائق رتبة العسكري وإلى

284 محاكم شرعية. سجل 300. وثيقة 271 (1238هـ–1822م).

285 محاكم شرعية. سجل 139. وثيقة 62 (1167هـ–1753م).

286محاكم شرعية. سجل 18. وثيقة 172 (1101هـ–1689م).

أي تشكيل ينتمي، ويبدو أن الكثير من كبار العسكريين اخترقوا بعض الطوائف الحرفية وأدوا دوراً اقتصادياً مهماً في المدينة وكسبوا ثروة كبيرة، مثل طوائف الجزارين والدباغين وتجار الحبوب.

ومن الواضح أيضًا التمييز بين المجموعات الأخرى من خلال وثائق المحكمة التي تظهر الأصول الجغرافية والعرقية لتلك المجموعات من خلال أسمائها، مثل: الموصلي والمصري والبغدادي والكردي والمغربي وغيرها. وبعض تلك المجموعات عمل بحرفة محددة وحتى سكنوا في حي واحد. وكان التعرف إلى تلك المجموعات سهلاً في بعض الوثائق بسبب ذكر اسم صاحب الدعوى وذكر اسم والده؛ فضلاً عن ذكر عمله ومكان عمله وحتى مكان سكنه أحياناً، بينما كان من الصعب الحصول على تلك المعلومات كثير من الوثائق التي لم تحمل أي دليل على انتماء الشخص ولم يذكر سوى اسمه فلان بن فلان[287].

نجد بعض الطوائف الحرفية ذات لون ديني واحد بحيث كانت تضم في صفوفها المسلمين فقط، وبعضها الآخر على المسيحيين، أو اليهود، وكان بعضها مختلطاً من مختلف الديانات. ولعل أهم ميزة من ميزات الطوائف الحرفية أنها كانت على درجة عالية من التسامح بين الطوائف الدينية. وفي الحالات المختلطة المكونة من المسلمين والمسيحيين واليهود، ظهر ممثلون عن هذه الطوائف الدينية جنبًا إلى جنب أمام القاضي وفي المحكمة في كل قضية تقريبًا استلزمت حضورهم، مثل اختيار شيخٍ للحرفة، وحتى عند اختيار موظف رئيس للطائفة الحرفية. وقد عزز هذا التسامح من خلال جعل الكفاية في العمل والحفاظ على الأخلاق أساساً للموقع الذي يحتله الحرفي في الطائفة وليس للدين دور في تلك المكانة، التي كانت تنعكس على الواقع الاجتماعي للحرفي

287 محاكم شرعية. سجل 74. وثيقة 39 (1149-1734م).

بحيث يكون هذا الموقع معترفاً به ليس داخل الطائفة الحرفية فحسب، بل حتى على مستوى الطوائف الأخرى وعلى مستوى العامة والسلطة عموماً[288].

لم تحصل المرأة الدمشقية على عضوية في الطوائف الحرفية؛ أي لم يكن لها أي دور في الطوائف، على الرغم من الدور الذي أدته على مستوى النشاط الاقتصادي لمدينة دمشق. وذلك ربما لأن الأعمال التي كانت تقوم بها مثل غزل الخيوط القطنية والحريرية، وحتى أعمال الخياطة وصناعة الحصر وغيرها، كانت تقوم بها داخل المنزل ولم تدخل الأسواق الخاصة بتلك الحرف، ورغم ذلك ورد أسماء نساء ضمن طوائف غير منظمة مثل طائفة اللصوص، لا نعلم إذا كانت التسمية مجرد مصطلح استعمله الكاتب في المحكمة للإشارة إلى مجموعة من الناس أم كان هناك بالفعل تنظيم يشمل هؤلاء اللصوص[289]. ولعل أكبر الكوارث التي أصابت الطوائف الحرفية في دمشق هي أولاً انتشار الدين بالفائدة، وعجز أصحاب المهن عن سداد الديون المتراكمة[290]، وثانياً تعاظم الامتيازات الأجنبية والتي بدأت منذ منتصف القرن السادس عشر، ولكن كان لها تأثيرات محدودة[291]. أما في القرنين الثامن والتاسع عشر تضاعفت الامتيازات، وتوسعت، وتدفقت البضائع الأجنبية التي استطاعت القضاء على المنتجات المحلية بالتدريج، وقد ازداد الأمر سوءاً بدخول دمشق في حكم محمد علي باشا عام 1831م والذي فتح دمشق كسوق للتجار الأجانب[292].

رابعاً: أهل الذمة في القضاء العثماني:

288 محاكم شرعية. سجل300. وثيقة 271 (1238هـ-1822م).

289 محاكم شرعية. سجل 29. وثيقة 139 (1119هـ-1707م).

290 العلبي، أكرم، ص: 165.

291 رائسي (2007)، ص: 337.

292- نعيسة (2004م)، ص: 272.

أهل الذمة: هو مصطلح فقهي إسلامي يقصد به كلاً من النصارى واليهود أهل الكتاب وأصحاب الديانات الأخرى الذين يعيشون تحت الحكم الإسلامي أو في البلاد ذات الأغلبية المسلمة. كان اليهود والمسيحيون هما الطائفتين اللتان تشكلان أهل ذمة دمشق[293]، وقد كان أهل الذمة مخيرين عند دخول الدول تحت السيادة الإسلامية بين البقاء، ودفع الجزية التي تعد بديلاً عن تجنيدهم في الجيش أو ترك أراضي الدولة وكان يطلق على الاتفاق بين الدولة وأهل الذمة الذين يفضلون البقاء تحت اسم عقد الذمة[294]. كان الوضع القانوني لأهل الذمة (غير المسلمين) كما هو موثق في سجلات المحاكم الشرعية في دمشق العثمانية مرتكزاً على جانبين مرتبطين بالحياة القانونية لأهل الذمة الجانب الأول مدى الاستقلال القضائي الممنوح لغير المسلمين والجانب الثاني يتعلق بالفائدة التي يحصل عليها أهل الذمة في المحكمة الإسلامية التي يطبق فيها القانون الشرعي الإسلامي فقد ورد كثير من الوثائق التي يلجأ فيها أهل الذمة للمحاكم الشرعية، بسبب سرعة البت في القضايا وعدم التميز بينهم وبين المسلمين[295].

كان تعبير الاستقلال القضائي كما تصوره التاريخ يشير إلى السياسة الإدارية التي بموجبها كان لأهل الذمة الحق في التقاضي في معظم شؤونهم القانونية في محاكم أهل الذمة المعترف بها رسمياً والمنظمة التي يديرها رجال الدين الذميون، طالما أن قضاياهم لا تتجاوز الحدود الدينية، أو تنطوي على جرائم يعاقب عليها بالإعدام، أو تهدد النظام العام والأمن، ومن الناحية النظرية لم يكن اليهود والمسيحيون في دمشق ملزمين، أو محتاجين، لمعالجة معظم أعمالهم القانونية في المحكمة الإسلامية (المحكمة الشرعية).

293- مكاريوس (1895م)، ص: 5-6.

294- أوغلو(1999م)، ص: 497.

295- العلبي، (1991م)، ص: 17،18،19.

يكشف الاطلاع على قضايا أهل الذمة المستخرجة من سجلات المحاكم الشرعية أن أبناء الطوائف اليهودية والمسيحية في دمشق قد اعتمدوا في حل كثير من قضاياهم على المحكمة الشرعية. لقد ظهروا كمتقاضين وشهود وأوصياء ووكلاء ومشترين وبائعين. ولم يكن ظهورهم مقتصراً على دمشق فقد تم توثيقه في جميع المدن العثمانية تقريباً ولا يحتاج دائماً إلى تفسير، ومنها حضر لدى القاضي العام بدمشق الشام السيد محمد أفندي الدفتري بدمشق الشام وأحمد بيك بن خليل باشا وهما المنتصر فإن في قريتي يبرود و دير عطية بطريق المالكانة وحضر معهما : طائفة من نصارى القريتين المذكورتين، وكان موضوع الدعوى أن هؤلاء النصارى وعددهم ١٥ رجلا يقيمون مع أسرهم بصورة دائمة في مدينة دمشق الشام مع أهلهم وآبائهم وأجدادهم من رعايا ومواليد القريتين يبرود و دير عطية، وإنهم تعهدوا مراراً بأنهم سيدفعون كل الرسوم الشرعية والعرفية التي يدفعها أهل القريتين على الرغم من إقامتهم الدائمة بدمشق كما هو مدون في الحجة الصادرة بتاريخ 13 رجب 1164هـ، واستناداً إلى الأمر السلطاني الصادر في أواخر جمادى الآخرة 1156 هـ والقاضي بأنه من يقيم بدمشق من أهل القرى يدفع ما هو متوجب على أهل قريته كما لو كان مقيماً معهم، ولذلك فإن على المذكورين دفع ما يجب عليهم شرعاً ولما سئل هؤلاء عن حقيقة الأمر التزموا بالدفع أسوة بأهلهم وجيرانهم في القريتين، فألزمهم الحاكم بذلك شرعاً وسجل ذلك في المحكمة[296]. فضلاً عن الحالات التي كان حضورهم فيها إلزاميا (القضايا ذات الطبيعة الطائفية، أو الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، أو تلك التي تمس النظام العام) المذكورة أعلاه، فإن الأفراد الذميين يمثلون طوعاً أمام المحكمة لغرض القيام بمعاملاتهم[297] والمعاملات التجارية، وهذا السلوك

296- محاكم شرعية. سجل 133. وثيقة 579 (1164هـ-1751م).

297- فقه المعاملات معرفة الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالمعاملات المالية والأسرة والقضاء والجنايات والعقود وغيرها، وهو قسم من علم الفقه الإسلامي، أو علم فروع الفقه، الذي يتضمن قسمين أساسيين هما: فقه العبادات، ويشتمل على الأحكام العملية، لأفعال المكلف وعلاقته بالله تعالى، وهي: الطهارة والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج وما يندرج تحت ذلك

ليس مفاجئاً في ضوء حقيقة أن المحكمة الشرعية عملت أيضاً كمكتب سجل عام، ومستودع لجميع أنواع الاتفاقات الرسمية والموثقة علاوة على ذلك، كانت المحكمة الشرعية هي المحكمة الرسمية الوحيدة التي تتمتع بسلطة التنفيذ؛ ومن ثم فقد كانت أحكامها لا جدال فيها من نواحي التسجيل والقرارات المعتمدة مثل حضر لدى القاضي أبي بكر أفندي، حسن أفندي الدفتري بدمشق الشام وأحضر معه: جرجس بن منصور النصراني وحنا بن إلياس النصراني وقال: إن المذكورين، وإبراهيم أخا جرجس المذكور الغائب عن المجلس، من رعايا قرية كبرة التابعة لناحية الزبداني، الجارية في وقف السلطان سليمان خان وإنهم من قديم الزمان كانوا يدفعون ما يترتب عليهم من الخراج المقطوع عليهم في كل سنة لجهة الوقف المذكور والجهة الخزينة العامرة بدمشق، ولكنهم من نحو سبع سنين توقفوا عن الدفع بدون وجه شرعي ولدى سؤالهما قالا: إنهما ليسا من قرية كبرة، لكنهما من قرية بيت لحم التابعة للقدس الشريف، ولم يسبق لهما وللغائب دفع مغارم ورسوم أسوة بأهل كبرة كما زعم الدفتري المذكور. وهنا أحضر المدعي اثنين من الشهود النصارى أيضاً وهما: ميخائيل بن نقولا الكسار، ونعمة بن ميخائيل، وشهدا بأن المدعى عليهم من أهالي كبرة ليسوا من بيت لحم وكانوا يدفعون للوقف والخزينة أسوة لجميع أهالي كبرة، المسلمين والنصارى، لذلك ألزمهم القاضي ورفيقهما الغائب بالدفع أسوة بالآخرين[298]. ومع ذلك وفضلاً عن أن الحالات التي كان حضورهم أمام المحكمة إما إلزامياً أو تقضيه الحاجة إلى تسجيل المعاملات المالية، فقد كان أهل ذمة دمشق يأتون بانتظام إلى المحكمة لرفع الدعاوى الطائفية،

فقه المعاملات: ويتضمن جملة من الأحكام الشرعية العملية، التي تنظم علاقة المكلف بالآخرين. فيشمل: الأحكام المدنية، وفقه الأسرة (الزواج والطلاق ونحوهما)، والمرافعات (القضاء والشهادة، والجنايات، والعلاقات بين الحاكم والمحكوم، والعلاقات الدولية، والأحكام الاقتصادية، والعقود، والتصرفات الصحيحة، والفاسدة، وأحكام، ومواضيع فرعية متعددة.

فالمعاملات خمسة كما يقول ابن عابدين «المعاوضات المالية، والمخاصمات، والأمانات، والتركات» ومن المعاصرين من يقيد فقه المعاملات بالأمور المالية وتحت هذا العنوان العام (فقه المعاملات) تندرج عدة اصطلاحات؛ الاقتصاد الإسلامي، المعاملات الأدبية، النظام المالي، القانون المدني، القانون التجاري. المدخل إلى فقه المعاملات، شبير (2007م)، ص 13.

298- محاكم شرعية. سجل 18. وثيقة 297 (1101هـ-1690م).

والتي يتعلق غالبيتها العظمى بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث[299]. وفي ضوء الافتراضات المتعلقة بالاستقلال القانوني الذي أقرته الجهات الحاكمة على مستوى الدولة العثمانية والصبغة الإسلامية للمحاكم، فإن مدى وطبيعة لجوء أهل الذمة إلى المحاكم الشرعية في دمشق يثير تساؤلات جدية فيما يتعلق بالفكرة شبه البديهية القائلة إن الوضع القانوني للذميين في العصر العثماني قد تم التعريف به عالمياً من خلال مبدأي الانفصال (الاستقلال القضائي) وعدم المساواة (التمييز المسموح به قانونًا).

لقد اختار اليهود والمسيحيون العثمانيون التقاضي أمام المحكمة الشرعية طواعية لرعاية شؤونهم الشخصية، و كانوا يتجنبون أحكام محاكمهم الطائفية، هناك عدة تفسيرات لهذا الابتعاد، ففي القرن السادس عشر، كان القضاة اليهود العثمانيون عرضة للإيقاف عن العمل بسبب منع الرجال والنساء اليهود من اللجوء إلى المحاكم الشرعية التي يرغبون بالتقاضي أمامها، ومع أنه من المفترض أن هناك استقلالًا قانونياً واسع النطاق أقره العثمانيون للتجمعات اليهودية المنفصلة في الدولة العثمانية من خلال الادعاء بأن القضاة اليهود استوفوا متطلبات الشريعة اليهودية التي تحظر اللجوء إلى المحاكم الإسلامية (حتى عندما لا تتعارض محاكم الشريعة مع القانون اليهودي) من خلال إصدار أحكامهم الشرعية ومحظوراتهم على المحكمة في السر. وعلى الرغم من أن المقاومة الطبيعية من جانب المؤرخين لمراجعة المفاهيم التي قبلت منذ فترة طويلة، تعرقلت جزئياً، إلا أن التساؤل حول طبيعة ومدى الاستقلال القانوني قد تفاقم أيضًا بسبب عدة عوامل:

إن التنظيم المجتمعي، لا بد من أن يشمل بالضرورة الشعور بالحرية، ولا شك في أن المجتمعات اليهودية والمسيحية في المدن العثمانية كانت تتمتع بإمكانية الوصول إلى الكنائس والمعابد اليهودية إذ كانت تتم الممارسات الدينية المنظمة وحيث يستفيد أعضاء الجماعة من التوجيه الروحي والعلمي للحاخامات والكهنة.

299 في الواقع، تجاوز عدد القضايا بين المسلمين عدد القضايا بين الطوائف بنسبة اثنين إلى واحد وفق ما ظهر في السجلات المدروسة.

ومع ذلك نجد لجوء القائمين على تلك المراكز الدينية للمحكمة الشرعية للقيام بمعاملات تخص تلك المواقع مثل الوثيقة التالية: إذ حضر لدى القاضي أسعد الحنبلي ميخائيل بن توما وأحضر معه سلفستروس بن جرجس بطريق طائفة النصارى الروم بدمشق والمتولي على كنيسة السيدة مريم بدمشق وعلى أوقافها الجارية، بالطريق الشرعي والمتولي على أوقاف صعاليك النصارى بدمشق، بموجب كتب الأوقاف المحكوم بصحتها بالوجه الشرعي وقال في دعواه عليه: إنه أذن له من مدة سنتين، لحسب ولايته على الأوقاف المذكورة، في تعمير وترميم ما تحتاج إليه جهات أوقاف الكنيسة، وجهات أوقاف صعاليك النصارى، وأن يصرف على ذلك ما يجب صرفه، وأن يصرف أيضاً ما يجب صرفه في دعاوى ومخاصمات وغير ذلك، مما هو متعلق بهذه الأوقاف، ومما يجب صرفه العوايد خدمة الكنيسة من ماله بالغاً ما بلغ، وأن يرجع بنظير ذلك جميعه على أوقاف الكنيسة وأوقاف صعاليك النصارى المذكورين؛ وذلك لعدم وجود مال حاصل في الأوقاف يصرف منه، ولعدم وجود من يرغب في استئجار جهات الأوقاف المذكورة بأجرة معجلة تصرف في المصارف المذكورة . وإنه صرف على ذلك كله مبلغاً قدره: 19025 غرشاً فضة أسدية بنية الرجوع على الوقفين بنظير هذا المبلغ من ذلك : 4000 غرش صرفها في تعمير وترميم جهات أوقاف الكنيسة، وجهات أوقاف صعاليك النصارى في مدة السنين، و11000 غرش صرفها في دعاوى و مخاصمات ومنع ودفع تعرض طائفة الإفرنج ومن تبعهم الجهات الكنسية المذكورة وجهات أوقاف صعاليك النصارى المذكورين، وفي إخراج أوامر شريفة سلطانية من الدولة العلية، ولسائر ما لزم صرفه بسبب ذلك 4025 غرشاً، تتمة المبلغ المذكور، صرفها لعوايد وخدام الكنسية المذكورة مما لا بد منه، وإن ذلك كله في مصلحة الوقف. ولدى سؤال المدعى عليه اعترف بصدور الإذن منه للمدعي بالترميم والصرف منذ سنتين، وطلب منه إثبات ذلك. فأحضر للشهادة معه كلاً من: محمد ابن عبود، وأحمد بن مصطفى بشة ومصطفى بن موسى، والشيخ أحمد بن حسن الملقي، ومصطفى بشه بن حجازي

عبود، ورجب بن محمد سرحان، وموسى بن محمد بشه، فشهدوا بأن المدعي صرف في السنتين المبالغ المذكورة أعلاه في مصالح أوقاف الكنيسة وأوقاف صعاليك النصارى. فاعترض المدعى عليه بان المدعي صرف ذلك بدون الحصول على إذن الحاكم، وترافعا لديه في ذلك، وأبرز ميخائيل من يده فتوى شريفة صادرة عن مفخر العلماء محمد أفندي مفتي السادة الحنابلة، وبعد ذلك: حكم القاضي بصحة الصرف المذكور وعده ديناً على الواقفين[300].

وعلى الرغم من أنه لا يزال من الممكن أن تكون الوظائف الدينية والقانونية المزدوجة للقاضي المسلم في العصر العثماني قد أسهمت في سوء فهم الواقع الحقيقي لأهل الذمة فيما يتعلق بتلك الحرية، إلا أنه يجب الإشارة أيضًا إلى الميل بين المؤرخين إلى اللجوء إلى المعتقدات العقائدية اليهودية والمسيحية كدليل، ضد احتمال أن أهل الذمة لجؤوا طوعًا إلى المحاكم الإسلامية التي يميل المؤرخون الغربيون لوصفها بأنها فاسدة وتمييزية في التقاضي في قضايا الحياة الشخصية، حتى مع اعتراف هؤلاء العلماء أنفسهم بالتكرار الذي حدث به ذلك. يعترف المؤرخون الغربيون بأنهم غير قادرين على "تقديم إجابة على العادة اليهودية المتمثلة في اللجوء إلى القاضي الشرعي في مسائل الأحوال الشخصية وغيرها حتى الوصول إلى درجة العدالة في تلك المحاكم وفي مثال على ذلك حضر إلى مجلس الشرع الشريف، ومحفل الدين المنيف إلى بين يدي مولانا العلامة عمر أفندي القاري جماعة من طائفة اليهود القرائين بدمشق، وهم: المعلم يوسف بن بركات، وبركات بن يوسف، وعبيد بن بركات، وأحضروا معهم المشرف بدين الإسلام : موسى بشة بن عبد الكافي، المعروف بابن ربروب، وقالوا إنه من حين دخوله بدين الإسلام، وقبل ذلك أيضاً، يعمد إلى الإضرار بهم وببقية اليهود ويؤذيهم بالشكايات الكاذبة عليهم إلى طرف الحكام، وتجريمهم وتغريمهم، وإنه ساكن بينهم في محلة اليهود، والتمسوا

300- محاكم شرعية. سجل 72. وثيقة 90 (1147هـ-1734م).

من الحاكم سؤاله . فلما سئل اعترف بسكناه بينهم بمحلة اليهود، وبكونه قبل تاريخه، اشتكى عليهم لطرف حاكم العرف بسبب ما أخذ له من داره، وإنه لا يعلم الآخذ، وليس له بينة بذلك، وأنكر أنه يضرهم. فأحضر المدعون كلاً من: علي أوطه باشي بن محمد بشة بن قره بولاد، وإبراهيم بن علي بشة، ومصطفى بشة بن حسن بشة، وحسن بشة بن الحاج عمر وبكداش بشة، والسيد محمد بن محمد، وأخبروا الحاكم في وجه المدعى عليه بأنه لم يزل ساكنا بين طائفة اليهود، وانه يضر المدعين وبقية جماعتهم ويشكوهم، وقد تكررت منه الشكايات لطرف حكام العرف. وهو يؤذيهم، وإن سكناه بينهم فيه ضرر ظاهر عليهم، يعلمون ذلك ويختبرون به أخباراً ولم يبد المدعى عليه في هذه الشهادة مطعناً شرعياً فعند ذلك: أمر الحاكم المذكور بالخروج من بين طائفة اليهود، ودفع ضرره وأذاه عنهم وعن بقية جماعتهم وأعلمه أن سكناه بين اليهود أمر ممنوع. وجرى ذلك بحضور محمد آغا النوفكجي، المعين من قبل الحاج سليمان آغا، قائممقام المشير المفخم والي الشام أدام الله تعالى وجوده[301].

فضلاً عن ذلك، فإن السعي إلى سياسة عثمانية مركزية ومتسقة فيما يتعلق بمجتمعات أهل الذمة يميل إلى تجاهل الاختلافات بين "الاستقلال الذاتي" المسيحي واليهودي وتطورها مع مرور الوقت وقد تمت ملاحظة هذه الفروق في الدراسات المتخصصة ويجب أن تلقي مزيدًا من الشك على القضاء الذمي. الحكم الذاتي كمؤسسة عثمانية ثابتة ودائمة. وأخيراً، فإن مناقشة الحكم الذاتي القانوني والمجتمعي قد تم التعتيم عليها بسبب الجدل الدائر حول نظام الملة. وفقًا للتأريخ العثماني التقليدي، شكل نظام الملة الإطار التنظيمي الأساسي الذي تم من خلاله تنظيم وترشيد العلاقة بين إستانبول وسكان الدولة العثمانية من أهل الذمة. بدأ هذا النظام من قبل العثمانيين بعد وقت قصير من غزو القسطنطينية، حيث قام النظام بتصنيف ذمي الدولة العثمانية إلى ملل يهودية وأرمنية وأرثوذكسية ترأسها السلطات الدينية المناسبة التي عينتها إستانبول للإشراف على شؤون الطوائف

301- محاكم شرعية. سجل 40. وثيقة 237 (1143هـ-1730م).

الثلاث على مستوى السلطة. ومن هذا المنطلق، افترض نظام الملة قدرًا كبيرًا من الاستقلال المجتمعي والقانوني للمجتمعات وطريقة لتسهيل حكم حكومتها الإسلامية على دولته متعددة الأديان.

وقد ظهر أهل الذمة في وثائق المحكمة الشرعية بمختلف القضايا حالهم حال المسلمين مثل قضايا الأحوال الشخصية: في مثال على الزواج نذكر لدى القاضي العام محمد أفندي أصدق: عبود بن حنا بن ميخائيل النصراني مخطوبته وستين بنت إلياس بن جرس بن أخلاط النصرانية البكر البالغ صداقاً مقداره: 72 غرشاً أسدية، المعجل فيه 48 غرشاً والباقي وقدرة 24 غرشاً مؤجلة إلى أقرب الأجلين: الموت أو الطلاق. وقد زوجها منه بالوكالة عنها خالها المدعو صروف بن يوسف النصراني، الثابتة وكالته بشهادة زوجي أختها وهما: إبراهام ابن بركات، وجبرائيل بن نعمة. وقبل منه الزوج ذلك شفاهياً باللفظ المعتبر شرعاً وجرى ذلك بحضور الشريف عمر بن السيد خليل، والمعلم حنا بن نقولا الخياط[302].

في الطلاق نورد الوثيقة التالية: لدى القاضي إبراهيم أفندي ادعى حنا بن ميخائيل مظلوم النصراني على حنا ابن موسى ربابا المعماري الوكيل عن: فضلة بنت متري الأفرنجي البكر البالي الثابتة وكالتها بشهادة والدها متري المذكور، وقال المدعي إنه من مدة ثماني سنوات عقد نكاحه على فضلة المذكورة على قاعدة دينهما، وإنها اليوم تريد إجباره على الطلاق، وتمنع من تسليم نفسها له، وإنه دفع لها حين العقد ثمانية ذهب سكة مشخصة وخاتم ذهب ومنديلاً من الحرير. ولدى سؤال وكيلها حنا قال: إن المدعي دفع فعلاً لفضلة ما ذكر، وهذا يسمى عندهم النيشان، وهو على سبيل الهدية، وإن هذه الخطبة لا تحل فضلة المذكورة كزوجة، لأن هذا لا يتم إلا بعد أن يعقد أحد القساوسة عقدهما في الكنيسة ليلة الزفاف وهو ما يسمى بالإكليل. ثم أحضر الوكيل عدداً من رجال الدين والرهبان والاختيارية وهم الخوري جبران بن حنا ونعمة بن حنا وخريسيطوفورس وكيل

302- محاكم شرعية. سجل 32. وثيقة 166 (1124هـ-1712م).

البترك. فسأل القاضي كلاً منهم عن حقيقة الحال في هذه المسألة، فقالوا: إن قاعدة دينهم أنه إذا خطب رجل امرأة وتراضيا على الزواج، يدفع لها شيئاً من النقود وشيئاً ذا قيمة من الدراهم فتصير خطيبته، ولا تحل له حتى يعقد نكاحه عليها ليلة الزفاف في الكنيسة وهو ما يسمى بالإكليل. عند ذلك: عرف الحاكم المدعي أنه نظراً لعدم حدوث عقد زواج صحيح بينه وبين فضلة وهو الذي يسمى بالإكليل فليس له التعرض لها، ولها أن تزوج نفسها لمن تشاء. ثم قبض المدعي من الوكيل ما كان دفعه لفضلة[303]وفي وثيقة أخرى لدى القاضي علي أفندي أشهد عليه متري بن أبراهام الخوار النصراني زوجته إشهاداً شرعياً في صحة وسلامة أنه يوم تاريخه طلق زوجته المدعوة تقلا بنت ميخائيل الراهب المرأة النصرانية ثلاثاً دفعة واحدة بالمجلس، ومقتضى ذلك بانت منه البينونة الكبرى، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره. ثم تسلمت المطلقة من مطلقها بساطاً وخمس مخدات مخمل وفراشين ولحافين مقابل 130 غرشاً كانت لها في ذمة مطلقها وبعد ذلك، أشهد عليهما المطلقين إشهاداً شرعياً أن أياً منهما لا يستحق عند الآخر مطالبة من أي نوع. ثم فرض لمطلقته في كل يوم 10 مصاري لنفقتها ونفقة الحمل المشمولة به وأذن لها في الاقتراض إذا لزم الأمر[304]. وكان أهل الذمة حالهم حال المسلمين يتوجهون إلى المحكمة لحل الخلافات حول الضرائب، وفي مثال على ذلك لدى القاضي إبراهيم أفندي حضر جماعة طائفة النصارى الساكنين من محلة النصارى بدمشق وأحضروا معهم جماعة من النصارى الساكنين محلة الميدان وهم: إلياس بن صعب، وعبود بن سعد، ويوسف بن مزق الله، وقالوا في دعواهم عليهم: إنهم ترافعوا معهم يوم أمس، بسبب عدم مساواتهم معهم في تحمل الضرائب والرسوم التي تأتي على طائفة النصارى محلة النصارى، ومن ذلك المبلغ الذي صرفه المدعون من أجل منع توكيل وكيل عن جميع الطوائف النصارى بدمشق، ليباشر عنهم جميعهم أمورهم مع الحكام. وقد أجاب نصارى الميدان أنهم لا يتساوون معهم

303- محاكم شرعية. سجل 51. وثيقة 305 (1141هـ-1728م).

304- محاكم شرعية. سجل 242 . وثيقة 480 (1213هـ-1793م).

إلا فيما يتعلق بالأملاك والنفوس وذلك من قديم الزمان، وإنه لم يسبق لهم أن تساووا مع المدعين فيما يدعيه هؤلاء إلا في مال الكنائس دون مال الشراء الذي يسمونه مال العنب، وإن مستندهم في ذلك حجة شرعية بأيديهم من قديم الزمان، وإنه سبق أن منه المدعون من معارضتهم، وأنهم؛ أي المدعى عليهم. يدفعون ما يترتب على النصارى الساكنين خارج محلة النصارى في الميدان والقبيبات وباب مصلى والشاغور من الرسوم الشرعية على الأملاك والنفوس بحسب عدد نفوسهم وما يملكونه من العقارات، ويدفعون عشر مال الكنائس، ولم يسبق لهم ولا للنصارى خارج محلة النصارى دفع مال العنب، لأن هذا المال موضوع على من يتعاطى شراء العنب، وهم نصارى محلة النصارى وحدهم. ورد المدعون بأن هذا غير صحيح وأن الجميع كانوا يدفعون مال العنب. فأحضر المدعى عليهم كلاً من: السيد عثمان بن إبراهيم، وسليمان بن علي، وشاهين بن علي البغدادي، ولما سئلوا قالوا إن مال العنب مفروض على جميع النصارى بدمشق، وإن المدعى عليهم كانوا يدفعونه، وهم يعلمون ذلك ويشهدون به، فأمرهم الحاكم بدفع مال العنب أسوة بإخوانهم سكان محلة النصارى[305].

وقد استعان أهل الذمة بالقاضي الشرعي لحل الخلافات بين الطرفين الأساسيين لأهل الذمة في دمشق (اليهود–النصارى) حضر لدى القاضي مصطفى أفندي، مصطفى آغا بالوكالة عن أحمد آغا، قبوجي باشى في الباب العالي، المأمور بتحصيل الخراج من طائفة النصارى واليهود دمشق؛ بموجب الأمر السلطاني وأحضر معه من النصارى: عبد المسيح بن نعمة ونقولا بن نعمة، وحنا بن معتوق، وإبراهيم بن بركات، وشاهين بن صليبي، ميخائيل بن بركات، وحنا بن لطفي. ومن اليهود: منصور بن خليفة، وإبراهيم بن يامين، وشمعون بن منتش عقوب بن إبراهيم، وإبراهيم بن عبد الجليل، ويوسف بن حييم، وإسحاق بن ناصر. وأخبروا الحاكم بأن مصطفى آغا جمع منهم حسبما هو مسطور بالدفتر من غير زيادة ولا نقصان، وأنه لم يظلم أحداً منهم، وأنه جمع منهم

305– محاكم شرعية. سجل 51. وثيقة 350 (1141هـ–1729م).

من هم على قيد الحياة، وإن غالبهم قد مات بالطاعون الواقع بالشام وهم لا يعلمون عدد من مات[306]. وكذلك لحل الخلافات بين المسلمين وأهل الذمة نجد بإذن قاضي القضاة مصطفى أفندي توجه: نائب القاضي: محمد نبيه أفندي والحاج إبراهيم: كتخدا القاضي، وجماعة من المسلمين إلى دين النصارى الإفرنج باطن دمشق بمحلة باب توما، والمشتمل على أود فوقانية وتحتانية ومكان في الجهة الشرقية لعبادتهم. وهذا الدير جار تحت تولية رهبان القدس، وقد توجه المذكورون إلى الدير بناء على التماس من الحاج عمر بن منصور من سكان المحلة، وذلك للكشف على جدار الدير الشمالي الفاصل بينه وبين الطريق، وعلى الشبابيك القائمة في الجدار المذكور. فلما وصلت الجماعة إلى الدير، ادعى الحاج عمر على حنا بن فرنسيس الراهب، المسؤول يومئذ عن الدير المذكور بأن داره تقع مقابل الجدار الشمالي للدير يفصل بينهما الطريق العام، وأن حنا المذكور، نقض هذا الجدار وأعاد بناءه والشبابيك، وزاد في ارتفاعه مقدار ذراع؛ الأمر الذي أدى إلى الإضرار بدار المدعي لأن ذلك قد منع عنه الهواء والشمس. كما أن الشبابيك الجديدة صارت تشرف على داره وعلى مقر نسائه. فقال حنا الراهب: إن هذا غير صحيح والنوافذ تطل على الطريق ولا تشرف على دار المدعي، ولا تكشف مقر نسائه. فلما عاينت اللجنة الجدار المذكور وجدته طبيعياً وليس فيه زيادة ولا يكشف مقر نساء المدعي. ثم أحضر المدعى عليه عدداً من الشهود وهم: الشيخ عمر والشيخ عبد السلام ولدي الشيخ عبد الرحمن الإمام، والسيد محمد بن مصطفى بشة، والحاج مصطفى بن سليمان، والحاج حسين بن حماده الملقي، وعيسى بن موسى الملقي، فشهدوا لدى القاضي في وجه المدعي بأن ليس في الجدار الجديد زيادة عن الجدار القديم، والشبابيك الجديدة لا تشرف على مقر نساء المدعي، وأن المدعى عليه أعاد بناء الجدار كما كان بدون زيادة. لذلك: قرر نائب القاضي أنه ليس للمدعي معارضة المدعى عليه وأن الأمر يبقى على حاله. ثم عادت

306- محاكم شرعية. سجل 20. وثيقة 55 (1104هـ-1692م).

اللجنة إلى القاضي العام وأخبرته بحقيقة الحال فأيد الحكم الصادر وأمر بتسطيره في المحكمة بناء على طلب المدعى عليه[307]. حتى الوكالات كانت تتم عن طريق المحكمة الشرعية فلدى القاضي العام بدمشق أشهد عليه سلفستروس بن جرجس بطريق طائفة النصارى الروم بدمشق، والمتولي على كنيسة السيدة مريم وأوقافها بدمشق وعلى أوقاف صعاليك النصارى الروم بدمشق، أنه وكل المدعو ميخائيل ولد توما الحاضر بالمجلس في تعاطي أمور الطائفة والبطركية وصعاليك النصارى والكنيسة المريمية بدمشق. وفي قبض الإيرادات وصرف المصروفات المترتبة على الكنيسة في كل سنة حسب العادة وإذا صرف ميخائيل أكثر من الإيراد، يرجع على الأوقاف المذكورة بالفرق، وذلك في مدة غيابه عن دمشق. وأشهد سلفستروس أنه لا يطالب ميخائيل بأية مبالغ ولا دعاوى ولا دين ولا ذهب ولا فضة وجرى ذلك كله بحضور الشهود وبالتماس من صاحبي العلاقة[308].

وفي العلاقات المالية عثر على لجوء أهل الذمة للمحكمة الشرعية إذ ادعى عبد بن يوسف بن بهبا النصراني الصراف على المرأة قمر بنت عبد الله بن دانيال اليهودية، أرملة بركات كدورة اليهودي وقال: إن زوجها بركات أخذ منه يوم 10 شعبان 1150هـ وهو بخان الدهيناتية في البزورية مبلغ 2300 غرش على أن يعطيه بدلاً عنه ذهباً سكة ثم مات بركات قبل أن يعطيه شيئاً وقد أنكرت أرملته قمر هذه الدعوى فحضر الشهود وشهدوا أن زوجها بركات أخذ من عبود بن يوسف ما قيمته 2300 غرش على دفعتين : الدفعة الأولى 1721 غرش ذهبي منوع و 279 غرشاً زلطاً، والدفعة الثانية 300 غرش نقوداً مختلفة، ثم حلف عبود : بالله العظيم منزل الإنجيل على سيدنا عيسى عليه السلام أنه لم يأخذ من بركات المذكور شيئاً فحكم له بالمبلغ على أن يؤخذ من تركة بركات[309]. وفي وثيقة أخرى لدى القاضي محمد طاهر أفندي اشترى جرجس بن موسى شويري، من

307- محاكم شرعية. سجل 64. وثيقة 217 (1143هـ-1730م).
308- محاكم شرعية. سجل 72. وثيقة 163 (1147هـ-1734م).
309- محاكم شرعية. سجل 83. وثيقة 359 (1150هـ-1736م).

الحرمة: مريم بنت بترس سناديسي، ومن وردة بنت موسى صيدناوي وشريكاتهما، ما هو جار في ملكهن شرعاً، وذلك: جميع المغارة الكائنة بتل النصارى، خارج باب شرقي، المعدة لدفن الموتى، وتحدها قبلة: مغارة بيت الخياط، وشرقاً: مغارة بيت شاتيلا، وشمالاً: مغارة بيت فضل، وغرباً: مغارة بيت سعادة، مبلغ 180 غرشاً[310]. كما عمل القضاء على حماية الأخلاق العامة في التجمعات السنية لأهل الذمة فلدى القاضي العام بدمشق الشام حضر جماعة من النصارى من سكان الحارة الجوانية من محلة النصارى وعددهم عشرة رجال، وأحضروا معهم موسى وزوجته النصرانيين، وقالوا في دعواهم: إن المذكورين ساكنان معهم بالحارة، وهما يسلكان المسالك غير الحميدة، والطرق غير السديدة، وإنهما شريران يسببان الأذى لسكان المحلة ويتعاطيان بيع الخمور، وإنهم متضررون من سكناهما بينهم والتمسوا من الحاكم أن يأمر بخروجهما من الحارة، فأمر الحاكم بخروجهما من الحارة والحي[311].

310- محاكم شرعية. سجل 310. وثيقة 132 (1243هـ-1827م).

311- محاكم شرعية. سجل 148. وثيقة 190 (1169هـ-1756م).

نتائج البحث:

1- استمر العثمانيون في نهجهم الإداري المعتمد على المركزية الشديدة، إذ احتاجت أبسط القرارات سواء على مستوى الأحكام أو التعيينات إلى العودة إلى الديوان الهمايوني في إستانبول للبت بتلك القرارات.

2- كان السلطان العثماني مصدر السلطات التشريعية والتنفيذية بالرغم من كونه من الناحية النظرية خاضعاً للشريعة، وبالتالي لفتاوى شيخ الإسلام ولكن من الناحية العملية كان صاحب السلطة الفعلية الذي يعين شيخ الإسلام ويعزله.

3- كان منصب شيخ الإسلام استشارياً في معظم الأوقات، ومع بداية القرن الثامن عشر ازداد نفوذه فأصبح هو من يقوم باقتراح تعيين القضاة في الولايات.

4- يلاحظ أن رواتب القضاة كانت كبيرة جدا إذ وصل راتب قاضي دمشق ل عشرين ألف ليرة ذهبية عدى المداخيل الأخرى التي كانت تدر عليه المزيد من الأموال كأموال القسمة وغيرها.

5- كانت العلاقة بين القضاة والولاة علاقة تنافسية كما أرادتها مراكز القرار في العاصمة، ولكن كان يغلب على تلك العلاقة توافق القاضي مع قرارات الوالي خشية العزل، إذ كان بمقدور الوالي اصدار قرار بعزل القاضي بعد اعلام العاصمة بالأسباب.

6- طبق القاضي الشريعة الإسلامية في أحكامه وألتزم القوانين بشقيها العرفي والشرعي، ولكنه لم يكن يمتلك سلطة تنفيذ الأحكام لأن تلك السلطة كانت بيد الوالي.

7- كانت المحكمة تضم مجموعة من الموظفين الذين يعملون تحت إمرة القاضي إذ ينوبون عنه لأداء بعض الأعمال المرتبطة بسلطته من الناحيتين القضائية والإدارية.

8- لجوء أهل الذمة للمحاكم الإسلامية حتى في قضايا الطلاق والزواج.

9-كان عمل المحكمة منظماً ودقيقاً، إذ يلاحظ الحرص على تسجيل جميع الوقائع والأحكام وأشخاصها وأوقاتها بدقة متناهية.

10- يلاحظ التشابه الكبير في عمل المحاكم في جميع ولايات الدولة العثمانية، إذ لُحظ في سجلات ولاية حلب وطرابلس والقدس، قيام المحكمة والقاضي بإجراءات متشابهة تماما، لا يلاحظ أي تغييرات عدا ما يتعلق بأوضاع خاصة بالولاية كوجود قافلة الحج الشامي في دمشق وهو ما كان يحمل قاضيها كما واليها أعباءاً إضافية.

11- كان باب المحكمة العثمانية الشرعية مفتوحا للكبار والصغار والذكور والإناث بمختلف دياناتهم ومناطقهم، إذ كانت الأحكام تتخذ بسرعة كبيرة بمجرد استيفاء القاضي للأدلة، وكان يتم التحقق الميداني من الدعاوى التي تتطلب ذلك مباشرة عقب الادعاء.

12- كانت المرأة تتقدم بشكواها أمام المحمة الشرعية بمفرها أو بوجود وكيل، وقد لُحظ خوض النساء في مختلف القضايا سواء قضايا الأحوال الشخصية أو القضايا ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي.

13- كان الفلاحون يلجؤون للقاضي لتخفيض الضرائب و كانوا يصلون إلى نتائج إيجابية، لكون القاضي يرفع تلك الشكاوى إلى العاصمة وغالبا ما يتم رد الظلم، إذ تم عزل العديد من الولاة بسبب جباياتهم الزائدة.

14- لُحظ لجوء أهل الذمة إلى المحكمة الشرعية، وليس ذلك في الأمور المالية فقط بل حتى في مسائل الأحوال الشخصية من قسمة وزواج وطلاق.

15- كانت قضية إقامة العدالة في المجتمع الدمشقي نتاج تعاون جميع موظفي الدولة العثمانية سواء في العاصمة أو الولايات، وكان القضاة يحاسبون بحسب وضع الولاية ككل وليس بحسب أحكامهم المنفردة، فإقامة العدل من قبل القاضي في ولاية دمشق لا تشفع له إذا كان وضع الولاية متأزماً.

الخاتمة

كانت الدولة العثمانية تعد القضاء أحد أركان سيادتها على المناطق التي تخضع لها، ولذلك كان هناك اهتمام كبير بالناحية القانونية والقضائية، وكانت مهمة القاضي تتعدى وظيفته ضمن المحكمة، وكان مكلفا بمراقبة الأسواق، وتصرفات الولاة وإرسال الأخبار إلى العاصمة. يلحظ أن جميع الأعمال داخل المحاكم منظمة بدقة وجميعها تسجل بدقة، ويتبع القاضي الشريعة الإسلامية، فضلاً عن القانون العثماني بما يضمه من قانون نامات وأوامر سلطانية، وسجلات أحكام مشابهة للاستناد عليها، ويتضح من خلال البحث مساهمة القضاة العثمانيين في ارساء قواعد الأمن والنظام.

هناك بعض الانحياز في بعض الأحكام لطرف المتنفذ أو أفراد الطبقات الغنية، وهو ما يدل على خضوع القاضي لضغوطات وحدوث الاستجابة في بعض الأحكام، كان هناك مراقبة للقضاة من قبل القضاء المركزي في العاصمة، ولُحظ وجود عقوبات لبعض القضاة لمخالفتهم الأمور الإدارية، ولم نتمكن من العثور على شكايات بحق قضاة دمشق أمام الديوان المركزي الذي كان يعد بمنزلة محكمة عليا، بينما وجدت في بعض الدراسات وثائق تدل على عزل قضاة في بعض الولايات نتيجة لمثل تلك الشكاوى، وكباقي أعضاء الهيئة العلمية لم تتعدَ عقوبات القضاة العزل، بينما كانت تصل أحكام الموظفين الآخرين للإعدام. ونادراً ما تم إعدام القضاة وبعض الحالات كانت لأسباب تتعلق بأمور سياسية، ليست مرتبطة بمهنتهم.

كانت علاقة الوالي والقاضي، تتسم بتبعية القاضي إلى حد كبير ولُحظ ضعف سلطة القاضي مقارنة بالوالي مع أن القوانين العثمانية جعلت تبعية القاضي للسلطة المركزية مباشرة. كما لُحظ لجوء أهل الذمة للمحاكم الشرعية العثمانية حتى فيما يتعلق بمجال الأحوال الشخصية، ولُحظ أن الدولة العثمانية لم تعط أهل الذمة

استقلالا قضائياً كاملاً، وذلك لكون مثل هذا الاستقلال ينتقص من سيادة الدولة كما فسرة موظفو السلطة المركزية.

لُحظ تنوع القضايا التي تناولتها المحاكم الشرعية والتي كان القضاة يحكمون فيها، من القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية من زواج وطلاق إلى القضايا المالية و التجارية وتسجيل العقارات والأراضي الزراعية وحتى تأجير الحيوانات، وبيع الجواري والعبيد، كما لُحظ وجود قضايا نصب واحتيال يقوم بها البعض، ولُحظ أنها كانت تحدث ضجة كبيرة مما يدل على قلة هذا النوع من القضايا، وبشكل عام كانت معظم القضايا تتعلق بالتركات واحكام الميراث ومما يلفت الانتباه أن أهل الذمة لجأوا إلى المحكمة الشرعية الإسلامية حتى في أمور الزواج والميراث والطلاق.

كانت القوانين التي وضعها النيشانجي وقضاة الروميلي والأناضول في إستنبول تطبق في دمشق بدقة، وهو ما يدل على قوة السلطة المركزية رغم بعد المسافات وامتداد مساحة الدولة العثمانية.

كان دور القاضي محدوداً في قافلة الحج الشامي، وكان مقتصراً على تسجيل ممتلكات الحجاج والمشاركة في تأمين المؤنة، وكان الدور الأكبر في هذا الشأن للوالي الذي كان يقود القافلة.

وبشكل عام كانت الدولة العثمانية تقيم أهمية كبيرة لموضوع القضاء في فترة الدراسة في القرنين الثامن والتاسع عشر، وكان لديها جهاز بيروقراطي إداري وقضائي كبير جداً أدار المساحات الواسعة والأقوام المختلفة بنجاح معقول نسبياً قياساً للزمان والمكان والأوضاع العامة، وتمسك حكامها بالشريعة الإسلامية، وأخذوا معظم قوانينهم منها، وتفاخروا بكونهم زعماء العالم الإسلامي.

الملاحق

الملحق رقم 1: خريطة نقلاً عن كتاب يقظة العرب لجورج أنطونيوس

ملحق رقم 2: أوامر سلطانية. سجل 1. وثيقة 93. (1238هـ–1823م). يوضح محاربة السلطات الفساد.

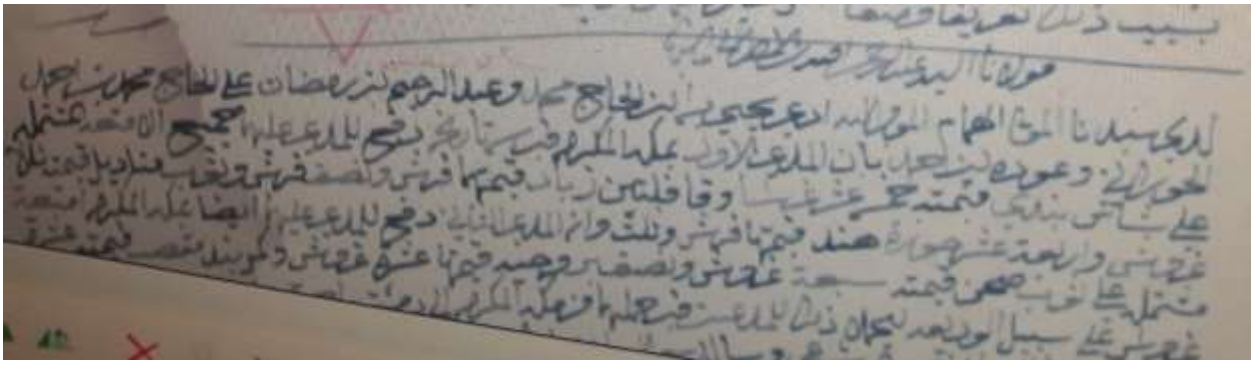

ملحق رقم 3: محاكم شرعية. سجل 64. وثيقة 2 (1141هـ–1728م). الوثيقة تتضمن بعض ألقاب القاضي.

ملحق رقم 4: أوامر سلطانية. سجل 1. وثيقة 105. (1238هـ-1823م). أمر سلطاني لمراقبة ضبط الأسعار.

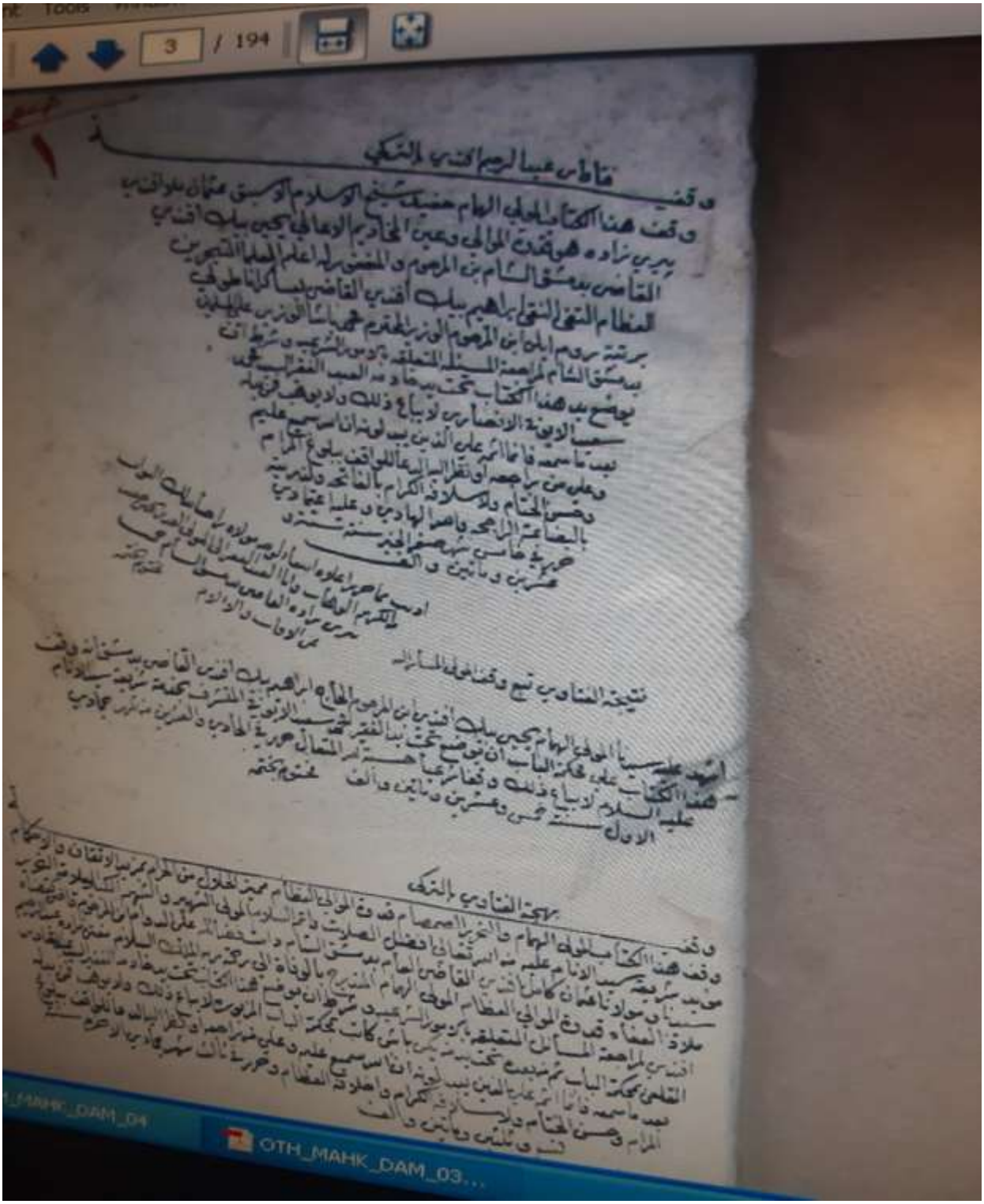

ملحق رقم 5: محاكم شرعية. سجل 301. وثيقة 1 (1239هـ-1824م). وثيقة توضحة دور المفتي في القضاء.

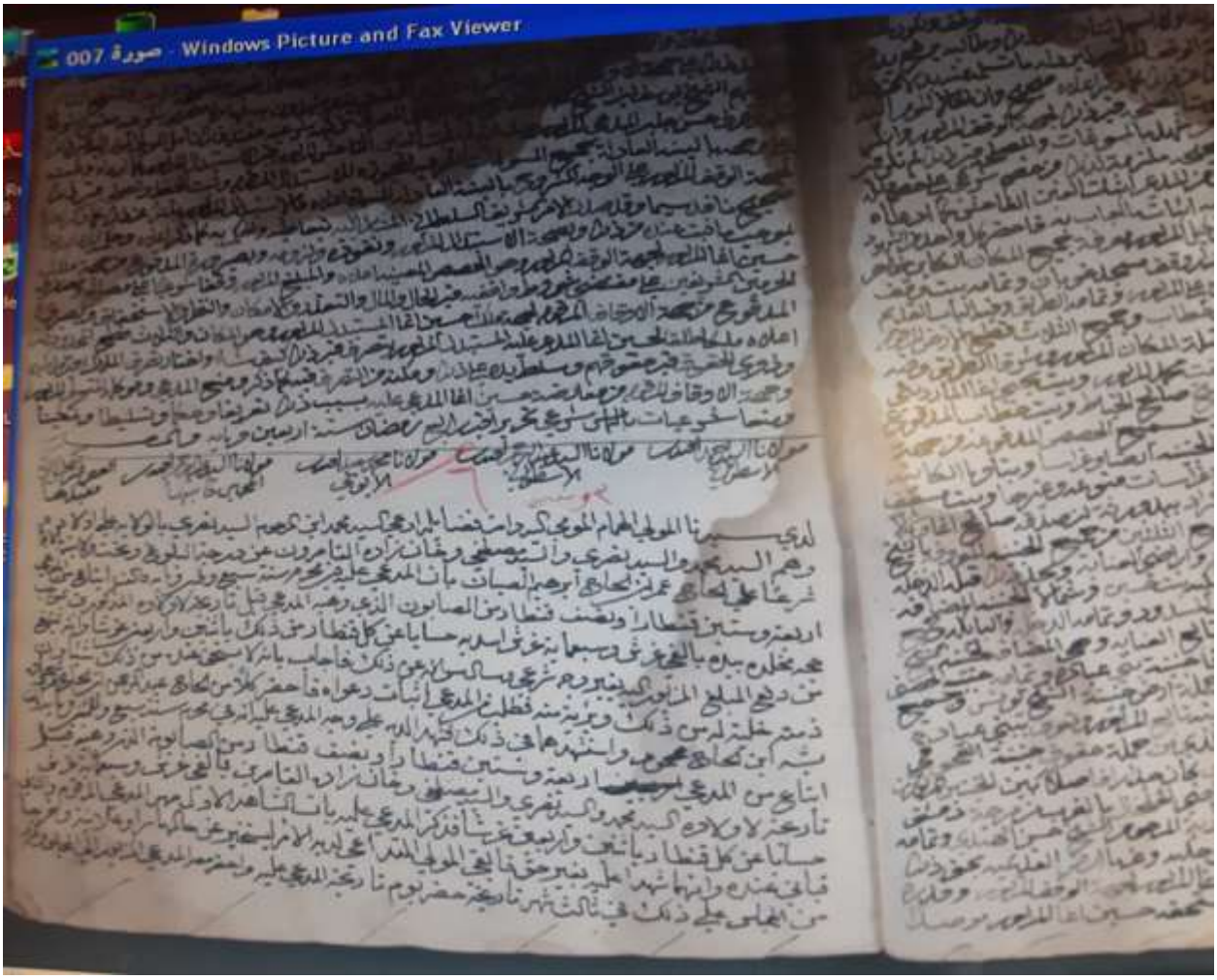

ملحق رقم 6: محاكم شرعية. سجل 64. وثيقة 3 (1141هـ-1728م). وثيقة توضح الدين بالفائدة تحت مسمى ثمن صابون.

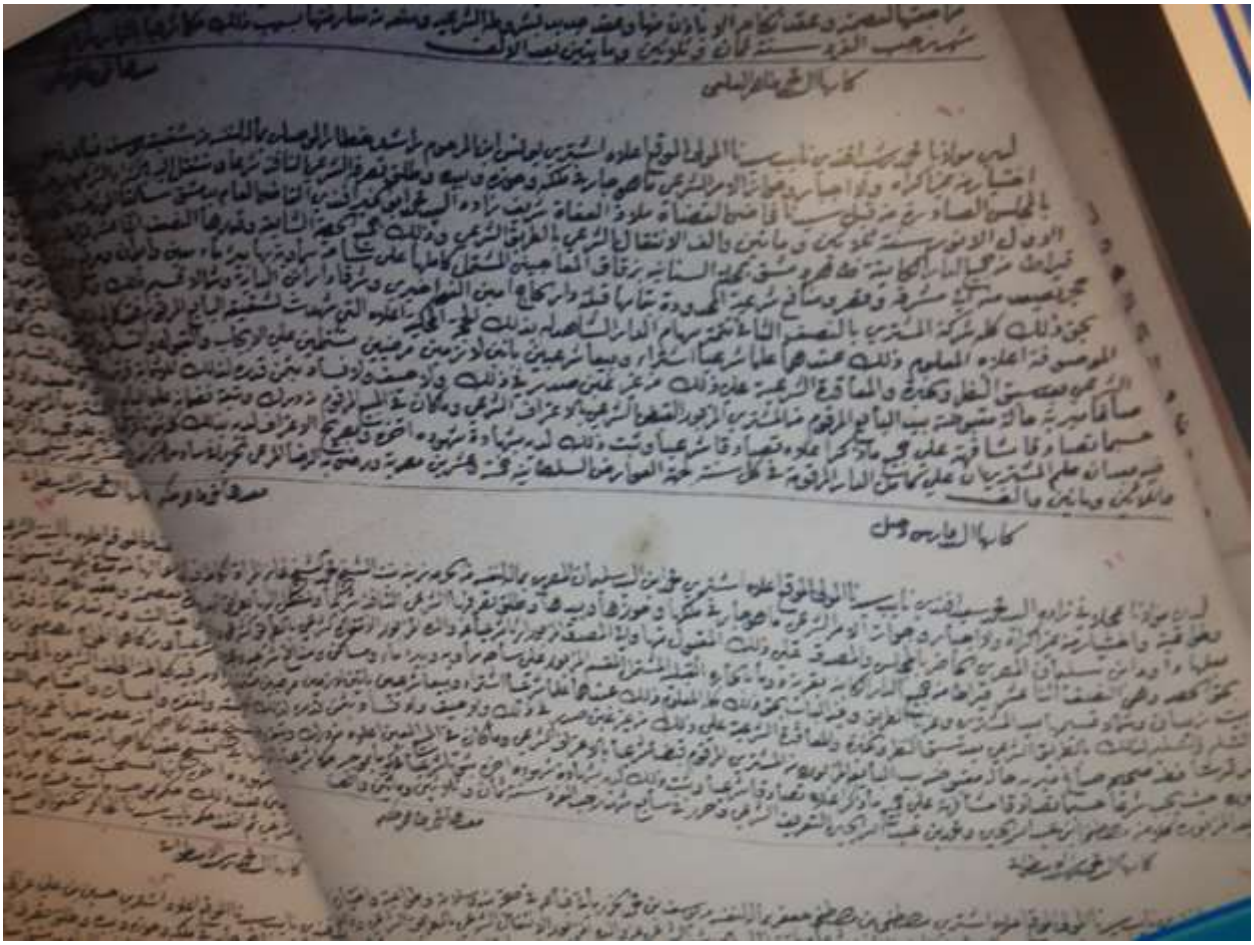

ملحق رقم 7: محاكم شرعية. سجل 52. وثيقة 11 (1238هـ-1823م). وثيقة توضح عمليات الشراء التي كانت تتم بإشراف المحكمة.

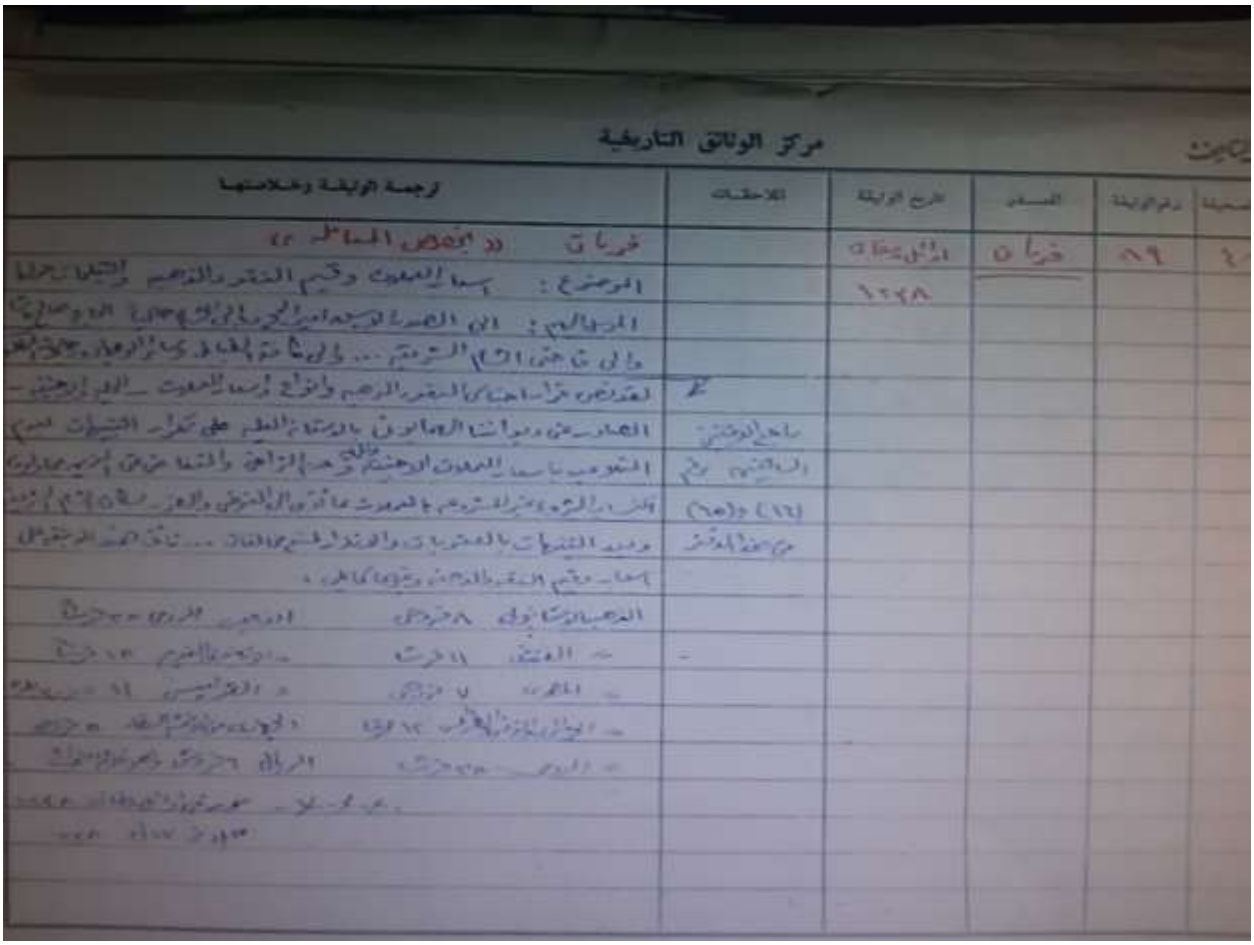

ملحق رقم 8: أوامر سلطانية. سجل 2. وثيقة 89. (1238هـ–1823م). أمر سلطاني لوقف عمليات التلاعب بالعملة.

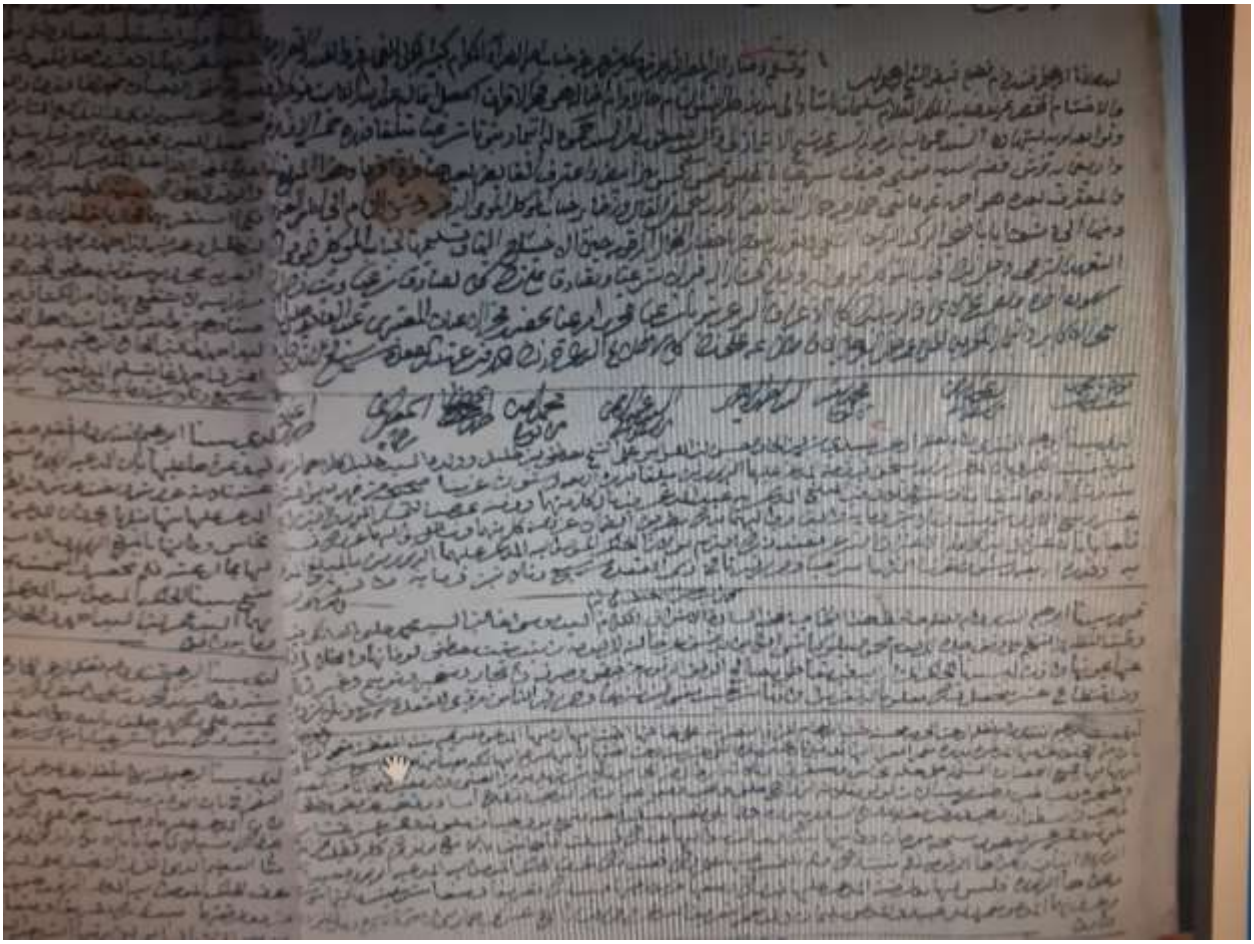

ملحق رقم 9: محاكم شرعية. سجل 52. وثيقة 3 (1137هـ-1725م). وثيقة توضح دور القاضي في الإشراف على الأوقاف.

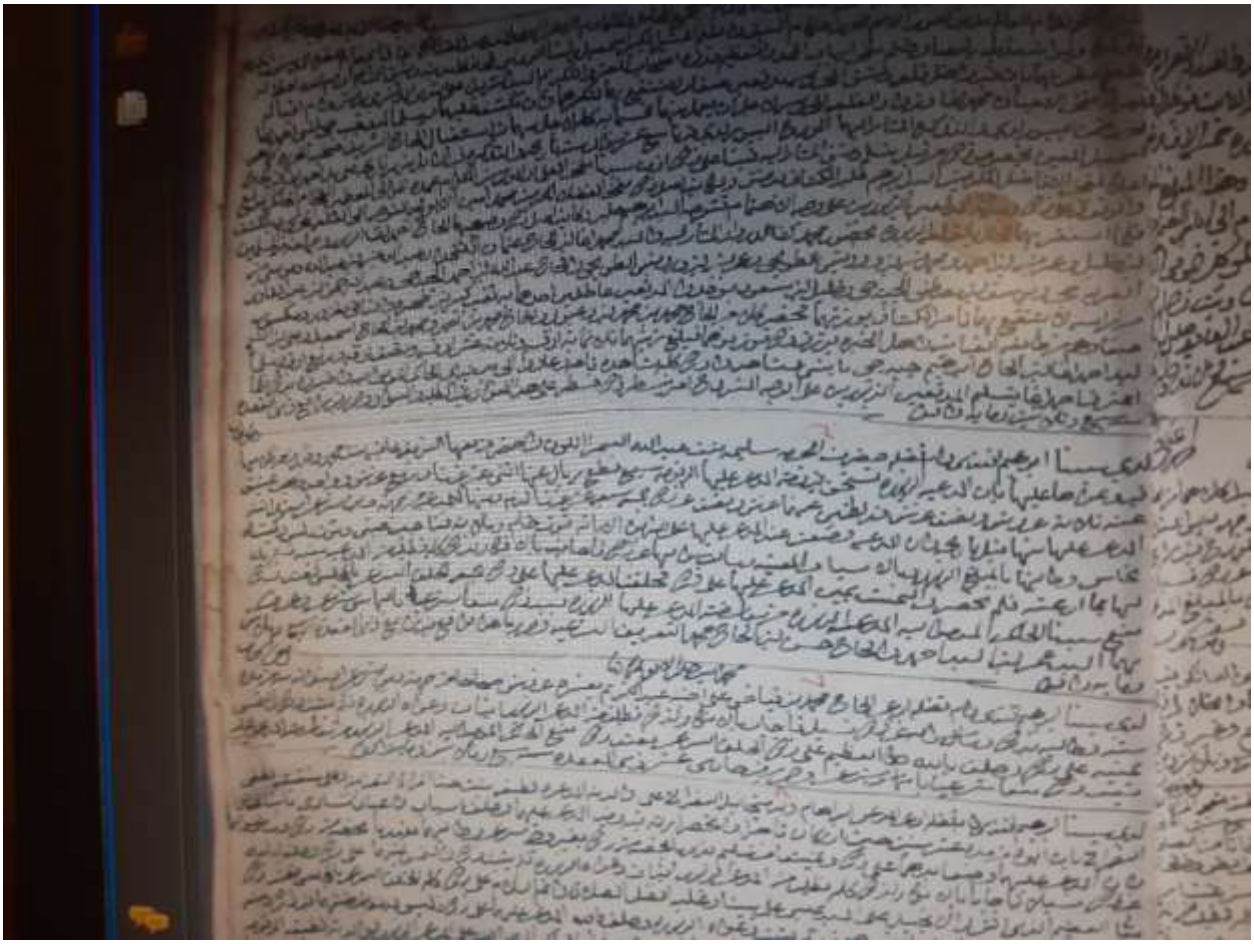

ملحق رقم 10: محاكم شرعية. سجل 52. وثيقة 6 (1137هـ-1723م). وثيقة عن المرأة الدمشقية في المحكمة الشرعية.

1 – السلاطين الذين تولوا العرش فترة الدراسة:

1 – السلطان أحمد الثالث 1703 – 1730م.

2 – السلطان محمود الأول 1730 – 1754م.

3 – السلطان عثمان الثالث 1754 – 1774م.

4 – السلطان عبد الحميد الأول 1774 – 1789م.

5 – السلطان سليم الثالث 1789 – 1807م.

6 – السلطان محمود الثاني 1808 – 1839م.

2 – الولاة الذين تولوا إدارة إيالة دمشق:

1 – نصوح باشا 1714 – 1715م.

2 – محمد باشا 1714 – 1715م.

3 – يوسف باشا 1714 – 1715م.

4 – أبراهيم باشا القبطان 1715م.

5 – عبد الله باشا ابن الكوبرلي 716 1 – 1717م.

6 – رجب باشا 1718م.

7 – عثمان باشا أبوطوق 1719 – 1721م.

8 – علي باشا 1722م.

9 – عثمان باشا أبوطوق 1723 – 1725م.

10 – اسماعيل باشا العظم 1725 – 1730م.

11 – عبد الله باشا 1730م.

12 – سليمان باشا العظم 1734 – 1738م.

13 – حسن باشا البستانجي 1738م.

14 – عثمان باشا المحصل 1739 – 1740م.

15 – علي باشا 1740 – 1741م.

16 – سليمان باشا العظم 1741 – 1744م.

17 – أسعد باشا العظم 1744 – 1757م.

18 – حسن باشاابن مكي 1757م.

19 – عبد الله الجته جي 1758م.

20 – محمد باشا الشاليك 1760م.

21 – عثمان باشا الكرجي 1760 – 1770م.

22 – مصطفى باشا السبايك جي 1772 – 1773م.

23 – محمد باشا العظم 1773 – 1783م.

24 – محمد عثمان الكرجي 1783 – 1785م.

25 – أحمد باشا الجزار 1785 – 1786م.

26 – إبراهيم الدالاتي باشا 1786 – 1790م.

27 – أحمد باشا الجزار 1791 – 1795م.

28 – عبد الله العظم 1795م.

29 – أحمد باشا 1802 – 1804م.

30 – عبد الله العظم 1804 – 1807م.

31 – كنج يوسف باشا 1807 – 1810م.

32 – سليمان باشا 1810 – 1812م.

33 – سليمان باشا السلحدار 1812 – 1816م.

34 – علي باشا 1816م.

35 – حافظ علي باشا 1816 – 1820م.

36 – شيشمان مصطفى با شا 1820 – 1820م.

37 – صالح باشا المعدنلي 1820م.

38 – درويش باشا 1821 – 1822م.

39 – صالح باشا 1823 – 1824م.

40 – مصطفى باشابيلاني 1824 – 1826م.

41 – ولي الدين باشا 1826 – 1828م.

42 – صالح باشا 1828 – 1829م.

43 – عبد الرؤوف باشا 1829 – 1831م.

44 – سليم باشا 1831 – 1832م.

45 – علي باشا 1832م.

46 – إبراهيم باشا ابن محمد علي 1832 – 1840م.

قائمة بأسماء بعض قضاة دمشق

اسم القاضي	السنة	السجل
محمد أفندي	1060 – 1062هـ	8
عطا الله أفندي	1101 – 1102هـ	19
إبراهيم أفندي قدري	1172هـ	154 – 156
أنيس مصطفى أفندي	1174هـ	1
محمد الشافعي	1179هـ	1
حسين الاسطواني	1180هـ	9
أحمد أفندي المالكي	1182هـ	8
عبد الله أفندي	1184هـ	11
الشريف محمد أفندي	1185هـ	125
عبد أفندي الأيوبي	1186هـ	18
محمد رضا أفندي	1173هـ	157
حسين أفندي	1147هـ	74

عبد الله أفندي	1161 – 1162هـ	123
الشريف محمد أفندي	1162هـ	125
أحمد أفندي مصلى زادة	1162 – 1163هـ	126
أحمد أفندي موصلي	1163 – 1163هـ	128
محمد خليل أفندي	1165هـ	135 + 136
محمد شريف أفندي	1208هـ	230
محمد ثابت أفندي	1243هـ	313
سعيد أفندي زاده	1291هـ	662

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

1 –القرآن الكريم.

2–سجلات المحكمة الشرعية:

–سجل 29. (1119هـ–1707م).

–سجل 32. (1124هـ–1712م).

–سجل 36. (1130هـ–1718م).

–سجل 49. (1138هـ–1725م).

–سجل 52. (1137هـ–1725م).

–سجل 56. (1138هـ–1726م).

–سجل 59. (1141هـ–1728م).

–سجل 64. (1141هـ–1728م).

–سجل 51. (1141هـ–1729م).

–سجل 61. (1142هـ–1729م).

–سجل 18. (1143هـ–1730م).

-سجل 66. (1143هـ-1730م).

-سجل 94. (1153هـ-1740م).

-سجل 20. (1158هـ-1745م).

-سجل 115. (1159هـ-1746م).

-سجل 139. (1166هـ-1753م).

-سجل 148. (1169هـ-1756م).

-سجل 168. (1175هـ-1762م).

-سجل 29. (1178هـ-1764م).

-سجل 130 (1178هـ-1764م).

-سجل 4. (1183هـ-1769م).

-سجل 267. (1226هـ-1811م).

-سجل 300. (1238هـ-1822م).

-سجل 52. (1238هـ-1823م).

-سجل 301. (1239هـ-1824م).

3 -الأوامر السلطانية:

- سجل 1. (1238هـ-1823م).

- سجل 2. (1238هـ-1823م).

المراجع العربية والمترجمة:

1- ابن خلدون، عبد الرحمن. (2012م)، **المقدمة.** دار الفكرة. بيروت. ص: 299.

2- أبو جبل، كاميليا، ومحمد، نجاح (2006م)، **تاريخ الوطن العربي الحديث**. منشورات جامعة دمشق. ص: 636.

3- الأرناؤوط، محمد. (1993) **وقفية سنان باشا**، دار الحصاد للنشر والتوزيع، ط: 3، دمشق، ص: 247.

4- آصاف، يوسف بك (2011م). **تاريخ سلاطين بني عثمان**. كلمات عربية للنشر والترجمة. القاهرة. ص: 150.

5- أنطونيوس، جورج (1919م). **الصحوة العربية قصة الحركة القومية العربية**، مكتبة جامعة جيل، ص: 494.

6- أوغلو، أكمل الدين احسان (1999م). **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**. ترجمة صالح السعداوي. ج1. إستانبول. ص: 890.

7- الإيبش، أحمد والشهابي، قتيبة (1998م). **دمشق الشام**.ج: 1. منشورات وزارة الثقافة. دمشق. ص: 445.

8- إيتزكوفيتش، نورمان(1972م) **الإمبراطورية العثمانية**. نورف. ص: 117.

9- اينالجيك، خليل(2002م) **الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار**. دار الكتب الوطنية. ليبيا. بنغازي. ص: 376.

14-بجوى، إبراهيم باشا (2015). التاريخ السياسي والعسكري للدولة العثمانية. ترجمة: ناصر عبد الرحيم حسين. م: 1. القاهرة: مصر. المركز القومي للترجمة. ص: 545.

15-بيات، فاضل (2007). **الدولة العثمانية في المجال العربي**. مركز دراسات الوحدة العربية. ص:680.

16-تشارشلي، إسماعيل1965. التشيلات العلمية في الدولة العثمانية. أنقرة. ص: 378.

17-جانبولات، أورهان صادق (2009م). قوانين الدولة العثمانية وصلتها بالمذهب الحنفي، منشورات الجامعة الأردنية، ص: 256.

18-جيب، هاملتون. وبوين، هارولد. (1997م). **المجتمع الإسلامي والغرب**. ترجمة عبد المجيد القيسي. دار المدى للثقافة والنشر. سوريا. دمشق. ص: 390.

19-حبيب، كمال السعيد(2202م). **الأقليات والسياسة في الخبرة الإسلامية**. مدبولي. ص: 514.

20-الحكيم، دعد (2002م)، **الأوامر السلطانية لولاية دمشق**. ط: 1.منشورات وزارة الثقافة. دمشق: سوريا. ص: 396.

21-حليم، إبراهيم بك (1988م). **تاريخ الدولة العثمانية التحفة الحليمة**. مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت. عدد صفحات الكتاب 267.

22-حنا، عبد الله (1985). **حركات العامة الدمشقية في القرنين الثامن والتاسع عشر**. بيروت: لبنان. دار ابن خلدون. ص: 346.

23-حنا، عبد الله (1985م). **حركات العامة الدمشقية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر**. دار ابن خلدون. بيروت. ص 346.

24-داود، بركات(202م). **البطل الفاتح إبراهيم وفتحه الشام 1832**. مؤسسة هنداوي. القاهرة. ص: 229.

25-رائسي، إدريس الناصر (2007). **العلاقات العثمانية الأوروبية**. بيروت: لبنان. دار الهادي. ص: 432.

26-زكار، سهيل (2006). تاريخ بلاد الشام في القرن التاسع عشر. دمشق: سوريا. التكوين للدراسات والترجمة والنشر. ص: 451.

27-سلانيكي، مصطفى أفندي. (2021م). **تاريخ سلانيكي**. ترجمة أحمد حنفي عبد الرحيم. ط1، ص124، ص: 464.

28-الشناوي، عبد العزيز (1980م). **الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها**. القاهرة: مصر. مكتبة الأنجلو المصرية. القاهرة. ص: 688.

29-شيلشر، ليندا(1998م). **دمشق في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر**، ترجمة عمر ودينا الملاح. ط1. دار الجمهورية. دمشق. ص: 338.

30-الصالحي الدمشقي، محمد بن طولون(1984م). **إعلام الورى**. تحقيق محمد دهمان. دار الفكر. ط2. دمشق. ص: 390.

31-الصواف، محمد شريف (2014م). دور الفقهاء في المجتمع الدمشقي في العهد العثماني. دمشق. ص 962.

32-صياغة، نايف (1995م). **الحياة الاقتصادية في مدينة دمشق في منتصف القرن التاسع عشر**. مطابع وزارة الثقافة. دمشق. ص: 219.

33-عامر، محمود (1997م). **المكاييل والأوزان والنقود**. مطبعة ابن حيان، دمشق. ص: 422.

34-عثمان، محمد رأفت (1994م). **النظام القضائي في الفقه الإسلامي**. دار البيان. بيروت. ص 258.

35-العظمة، عبد العزيز (1987م). **مرآة الشام**. لندن. ص: 344.

36-العلبي، أكرم (2011م). **يهود الشام في العصر العثماني**. وزارة الثقافة. دمشق. ص 344.

37-عمر، سميرة فهمي (2001). **إمارة الحج في مصر العثمانية 1517-1798م**. الهيئة المصرية العامة للكتاب. القاهرة. ص: 438.

38-عوض، عبد العزيز(1996م). **الإدارة العثمانية في ولاية سورية**.دار المعارف. مصر. ص: 384.

39-العيدروس، محمد (1992). **الحياة الإدارية في سنجق الإحسان العثماني**. ط:1. دار المتنبي. ص: 95.

40-عيسى، عبد الرزاق (1998م). **تاريخ القضاء في مصر العثمانية (1517-1789)**. الهيئة المصرية العامة للكتاب. القاهرة. ص 387.

41-غزال، زهير(2008م). **الاقتصاد السياسي لدمشق خلال القرن التاسع عشر**. ترجمة ملكة أبيض. منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب. دمشق. ص: 312.

42-فلاحة، محمد خير(2005م). **الخلافة العثمانية من المهد إلى اللحد**. ص: 101.

43-قفلجملي، حكمت(1999) . **الفتح والحضارة**، ترجمة: شوكت أقصوه. ط1. دمشق، دار الجيل. ص: 137.

44-القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد (1956م). مكتبة المصطفى. مصر. ص 1457.

45-الكوثراني، وجيه (1988م). **السلطة والمجتمع والعمل السياسي في تاريخ الولاية العثمانية في بلاد الشام**. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت. ص 352.

46-كوثراني، وجيه (2015م). **الفقيه والسلطان**. ط: 4. بيروت: لبنان. المركز العربي. ص: 254.

47-كوندز،أحمد آف وأوزتوك،سعيد (2008م). **الدولة العثمانية المجهولة**. إستانبول. ص: 792.

48-كيدو، **أكرم. مؤسسة شيخ الإسلام في الدولة العثمانية**. ترجمة هاشم الأيوبي. لبنان. ص 144.

49-المبيضين، مهند أحمد سالم (2005م). **أهل القلم ودورهم في الحياة الثقافية في مدينة دمشق**. المركز الوطني للبحث العلمي. دمشق. ص540.

50-مجهول، **إتحاف الملوك الألبا بتقدم الجمعيات في أوربا**. ترجمه من الفرنسية خليفة بن محمود. (د.ت). ص: 470.

51-مخلوف، ماجدة (2006). **أوقاف نساء السلاطين العثمانيين**. ط:1. القاهرة: مصر. دار الأفاق العربية. ص: 61.

52-مصطفى، أحمد عبد الرحيم (2003م)، **في أصول التاريخ العثماني**. دار الشروق. القاهرة. ص: 326.

53-مطرقي زاده(2004م). **رحلة مطراقي زاده ومنازل سفر العراقيين للسلطان سليمان (خان) ٩٤٠-٩٤١هـ** ترجمة: صبحي ناظم توفيق (٢٠٠٤م)، تحقيق: عماد عبد السلام رؤوف (د. ط) المجمع الثقافي: أبو ظبي.

54-مكاريوس، شاهين (1895م). **كشف اللثام عن حسرات الشام**، ط: 1. مصر. ص: 284.

55-المنجد، صلاح الدين (1949م). ولاة دمشق في العهد العثماني. دمشق. ص 112.

56-نعيسة، يوسف(2004م). **المرجع في وثائق تاريخية عن الشام في أثناء حملة محمد علي باشا 1831-1840م**. جامعة دمشق. ص 470.

57-ياغي، إسماعيل(1998م). **الدولة العثمانية في التاريخ الحديث**. مكتبة العبيكان. ص: 328.

المعاجم والموسوعات:

1- صابان، سهيل (2000م). المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية. مطبوعات الملك فهد الوطنية. الرياض. ص 230.

2- عامر، محمود (2002م). قاموس اللغة العثمانية. دار الصفدي. دمشق. ص496.

3-المنجد في اللغة والأعلام (1992م). منشورات دار المشرق. بيروت. ص 709.

المراجع باللغات الأجنبية:

1- Akgunduz Ahmad (2009). **Islamic Law and Society** .Published by: Brill. 318 pages.

2- Akgunduz Ahmad (2002). **Turkler**. Ankara.CILT10. YENY TURKIYE YAYINLARI.1939 pages.

3- Barky.k (1994).**Bandits and Bureaucrats; the ottoman route to state centralization.** Cornell university.304 pages.

4- Bruce Alane (2013). **The Arab of the Ottoman Empire asocial and cultural history (1516-1918)**. Cambridge University. 261pages.

5- Edward L. Farmer (2009). **The Arab Lands in the Ottoman Era**. USA. Center for Early Modern History.316pages.

6- Gábor. Á, Masters. B (2008). **Encyclopedia of the Ottoman Empire.** Georgetown University, Washington, D.C.689pages.

7- Hosainy. Hadi (2015). **Law and Legality in the Ottoman Empire and Republic of Turkey.** 316 pages.

8- Taylor. Malissa Anne (2011). **Fragrant Gardens and Converging Waters: Ottoman Governance in Seventeenth- Century Damascus**. University of California Berkele. 445 pages.

ABSTRACT

The research dealt with the issue of the judiciary in the Ottoman Empire in general and in the state of Damascus in particular. Because the Ottoman Empire was characterized by extreme centralization, it is difficult to understand the issue of the judiciary without addressing the central judicial apparatus. The research aimed to show the role that the judge and court employees played in Damascus society, and the extent to which their success in their tasks is based on the records of the Sharia courts in the state of Damascus, because they provide abundant scientific material that is relevant to the subject of the research. The research dealt with the central judicial system and then the judicial system in the state, the method of managing the courts, methods of litigation, court employees, Ottoman laws, and the judiciary among the people. The duty and the position of the judiciary towards women and the judiciary in rural areas and among professionals and craftsmen in urban centers, in order to answer many questions about the role that the courts and their employees have contributed to in making the lives of the people in Damascus more comfortable. There is no doubt that the role of the judiciary is to organize the lives of the people in a way that ensures Stability and continuity in the best possible conditions for living. The research, relying on the historical research

method based on analyzing documents and extracting the largest possible amount of facts, reached important results, represented by clarifying the centrality of the judge's work, and the fact that the judicial system that Al-Othmani followed was achieving results, but it declined dramatically. There is nothing wrong with it when the general conditions in the empire became more difficult, and it is further evidence of the extreme centralization that the Ottomans followed in their administration. It can be said that the Ottoman judicial system was developed to a degree that kept pace with the times and the prevailing reality and that there was organization and precision in the work and this was evident in the recording. Accuracy of all facts and keeping records, which means making them available for review, and therefore the judge was issuing his rulings with complete conviction that he had followed the terrifying laws, whether from a legal standpoint or what applied to the facts of the laws, royal orders, and directives received from the center of the Sultanate. In general, it can be said that cases of ruling with justice More than in cases of injustice, and cases of satisfaction more than in cases of rejection when the dispute was between families, and it was clear that the judiciary contributed to supporting the authority and not the families when the issue related to the ruling group, and it is not possible to deny bias in the rulings in that case, but it was remarkable that

the people of Dhimmah significantly resorted to litigation. In the Sharia court, despite the opposition of the leaders of non-Muslim sects to that approach among their subjects, it was noted that the motive for this was the executive force of the decisions of the Sharia judge, even in matters of personal status such as marriage, divorce, and inheritance, in addition to commercial and financial transactions.

Key words; Damascus Province, Ottoman judiciary, Dhimmis, shariaa court

Syrian Arab Republic

Damascus University

Faculty of Arts and Humanities

Department of history

Title

The ottoman judiciary in the state of Damascus

1703-1839AD

A dissertation submitted in partial fulfillment of the

Requirements for the degree of Ph. D in History

By

Student Name: **Bashar kamel**

Supervisors:

Prof. **Samar Bahlawan** Dr. **Rami Al Doully**

2024